بسم الله الرحمن الرحيم

مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مختصر

المقَرَّرِ مِنَ المحَرَّرِ

حديث تحليلي٤ / ٣٥١٤ سُنَّة /

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب العقيقة

من ح٥٦٨ إلى ح٧٥٥ = ١٨٨حديثاً جميعها مقررٌ ما عدا الأحاديث التالية

572/ 579 / 585 / 587 / 589 / 590 / 594 / 599 / 603 / 604 / 609 / 610 / 611
617/ 618 / 629 / 632 / 636 / 644 / 651 / 657 / 659 / 660 / 662 / 667 / 671
676/ 677 / 681 / 684 / 689 / 693 / 694 / 696 / 697 / 698 / 699 / 703 / 704
707/ 710 / 712 / 720 / 726 / 727 / 728 / 729 / 730 / 733 / 736 / 737 / 743
744/ 747 / 752 / 754

كلية الحديث الشريف

الفصل الدراسي الثاني

٢ / ٧ / ١٤٤٥

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة ومقاديرها

٥٦٨ – عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهما: **أَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعث معَاذا إِلى الْيمن فَقَالَ: ادعهم إِلى شَهَادَة أَن لا إِلَه إِلا الله وَأَنِّي رَسُول الله ، فَإِن هم أطاعوك لذَلِك فأعلمهم أَن الله افْترض عَلَيْهِم خمس صلوَات فِي كل يَوْم وَلَيْلَة، فَإِن هم أطاعوا لذَلِك فأعلمهم أَن الله افْترض عَلَيْهِم صَدَقَة فِي أَمْوَالهم تُؤْخَذ من أغنيائهم وَترد فِي فقرائهم. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.**

في هذا الحديث جملة من الفوائد منها:

١- أن الدّعوة إلى التوحيد أولاً.

٢- أن الصّلاة أعظم واجب بعد الشهادتين.

٣- فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة .

٤- أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه.

٥- فيه بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٦- أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد.

٧- أن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة؛ لأنه جعل المأخوذ منه غنيًا وقابله بالفقير. قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة.

٨- أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى غني.

٩- أن الفقير لازكاة عليه.

١٠- أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر – غير المؤلّف – لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين.

١١- إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: (من أغنيائهم) قاله عياض، وفيه بحث قاله ابن حجر.

١٢- فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال، قاله البغوي، وفيه نظر قاله ابن حجر.

١٣- توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

١٤- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

٥٦٩ – وعن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما **لما استخلف**

الكلام على الحديث في مسائل:

المسألة الأولى : قوله: (**أَن أَبَا بكر الصّديق** رَضِيَ اللهُ عَنْه **لما استخلف كتب لَهُ حِين وَجهه إِلى الْبَحْرين هَذَا الْكتاب – وَكَانَ نقش الْخَاتم ثَلاثَة أسطر : " مُحَمَّد " سطر ، و" رَسُول " سطر ، و" الله " سطر – : بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم هَذِه فَرِيضَة الصَّدَقَة الَّتِي فرض رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى الْمُسلمين وَالَّتِي أَمر الله بهَا رَسُوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَمن سئلها من الْمُسلمين عَلَى وَجهها فليعطها ، وَمن سُئِلَ فَوْقهَا فَلا يُعْط**)

– هذا الكتاب من كتب النبي ﷺ التي كتبها في حياته وكان عند أبي بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين .وكان مختومًا بخاتم النبي ﷺ

قوله: (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ، و (رسول) سطر ، و(الله) سطر).

الله
رسول
محمد

أهمية هذا الحديث:

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في الصدقة أحسن منه.

قال ابن حزم: هذا الحديث في نهاية الصحّة، عمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصّحابة لا يعرف له منهم مخالف.

فائدة: استدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، والاقتصار عليها دون ذكر الحمد.

فائدة: استدل به على أن الكافر ليس مخاطبًا بذلك. وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منهم لا أنه لا يعاقب عليها، وهو محل النزاع.

قوله: (فمن سئلها على وجهها) أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث.

فيه: دلالة على دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: (ومن سئل فوقها) أي: من سئل زائدًا على ذلك في سنّ أو عدد.

قوله: (فلا يعط) ويروى بالضمير (فلا يعطه): أي: فلا يعط الزائد على الواجب ، وقيل : فلا يعط شيئًا من الزكاة لهذا المصَدّق (الساعي) ؛ لأنه خالف وخان بطلبه فوق الواجب ، فعند ذلك يتولى إخراج الزكاة بنفسه أو يعطيها لساع آخر، فإن السّاعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً ، وشرطه أن يكون أمينًا.

قال ابن حجر: لكن محل هذا إذا طلب الزّيادة بغير تأويل .

المسألة الثانية:زكاة الإبل.

قوله: (**في أَربع وَعشْرين من الإِبل فَمَا دونَهَا من الْغنم في كل خمس شَاة ، فَإِذا بلغت خَمْسا وَعشْرين إِلى خمس وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بنت مخَاض أُنْثَى فَإِن لم تكن ابْنة مخَاض فَابْن لبون ذكر ، فَإِذا بلغت ستا وَثَلاثِينَ إِلى خمس وَأَرْبَعين فَفِيهَا ابْنة لبون أُنْثَى ، فَإِذا بلغت ستا وَأَرْبَعين إِلى ستّين فَفِيهَا حقة طروقة الْجمل ، فَإِذا بلغت وَاحِدَة وَستّين إِلى**

خمس وَسبعين فَفيهَا جَذَعَة،فَإِذا بلغت ستا وَسبعين إِلى تسعين ففيهَا بنْتا لبون،فَإِذا بلغت إِحْدَى وَتسْعين إِلى عشْرين وَمائَة فَفيهَا حقتان طروقتا الْجمل،فَإِذا زَادَت عَلَى عشْرين وَمائَة فَفِي كل أَرْبَعِينَ بنت لبون،وَفِي كل خمسين حقة،وَمن لم يكن مَعَه إِلا أَربع من الإِبِل فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَة إِلا أَن يَشَاء رَبهَا،فَإِذا بلغت خَمْسا من الإِبِل فَفِيهَا شَاة)

قوله: **(فِي أَربع وَعشْرين من الإِبِل فَمَا دونهَا من الْغنم فِي كل خمس شَاة)**

مفهومه أن ما دون الخمس من الإبل ليس فيه شيء ، وذكره منطوقا .

سؤال / هل يتعينّ إخراج الغنم هنا ؟ فيه قولان :

قيل: نعم يتعين ، فلو أخرج بعيرًا لم يجُزِ تمسكًا بظاهر النّص .

وقيل : يجُزِئُهُ إخراج البعير ، لأمرين :

- أن الأصل أن الزكاة تجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه .
- لأن البعير يجزئ فيما هو أعلى ، ففي الأدنى أولى .

تنبيه: إن كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ، ففيه خلاف ، قال ابن حجر: الأقيس أن لا يجزئ .

فرع : قوله : (**بنت مخَاض**) هي من الإبل التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية ، سميت بنت مخاض لأن الغالب أن أمّها قد حملت فهي ماخض ، والماخض: الحامل . والمراد : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

قوله : (**ابْن لبون**) هو من الإبل من استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، سمّي بذلك : لأن أمه ذات لبن .

قوله : (**حِقّة**) بكسر الحاء وتشديد القاف ، هي من الإبل ما استكملت السّنة الثالثة ودخلت في الرابعة ، سمّيت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .

قوله:(**طَرُوقة الْجمل**)بفتح الطاء،أي: مطروقته ، فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد : مِنْ شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها.

قوله: (**جَذَعة**) بفتح الجيم والذّال ، هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

قوله:(**فَإِذا بلغت خَمْسا وَعشْرين إِلى خمس وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بنت مخَاض أُنْثَى،فَإِن لم تكن ابْنة مخَاض فَابْن لبون ذكر**)

فيه:أنه ليس فيما بين الفريضتين شيء،وما بينهما يسمى(وقصًا) وهو معفو عنه،ولا يكون الوقص إلاّ في بهيمة الأنعام.

لأن قوله (إلى) للغاية، وهو يقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه ، بخلاف ما بعدها فلا يدخل .

قوله: **(فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة)**

أي: إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها : ثلاث بنات لبون .

وهنا تستقر الفريضة ، كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة .

سؤال / إذا تسلوى الفرضان فلمن الخيار للمعطي أو للآخذ ؟ الجواب/ للمعطي ، لأنه هو الغارم .

سؤال : هل يجوز أن يخرج سنًا أعلى من الواجب عليه ؟

ج: إذا أخرج سنًا أعلى من الفرض من جنسه أجزأه؛ لحديث أبي بن كعب عند أبي داود في قصة الرّجل الذي وجب عليه (ابنة مخاض) وأخرج ناقة عظيمة فقبلها النبي ﷺ

المسألة الثالثة :زكاة الغنم .

قوله:(**وفي صَدَقَة الْغنم–في سائمتها – إذا كَانَت أَرْبَعينَ إلى عشْرين وَمائَة شَاة:شَاة،فَإذا زَادَت عَلَى عشْرين وَمائَة إلى مائَتَيْنْ فَفيهَا شَاتَان.فَإذا زَادَت عَلَى مائَتَيْنْ إلى ثَلاث مائَة فَفيهَا ثَلاث شيَاه،فَإذا زَادَت عَلَى ثَلاث مائَة فَفي كل مائَة شَاة،فَإذا كَانَت سَائمَة الرجل نَاقصَة من أَرْبَعينَ شَاة:شَاة وَاحدَة فَلَيْسَ فيهَا صَدَقَة إلا أَن يَشَاء رَبهَا**)

قوله: (**في سائمتها**) السائمة: هي الراعية غير المعلوفة، أي: تكون سائمة الحول أو أكثره، لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر.

أفاد الحديث أن السوم شرط في وجوب زكاة الغنم .

وهو شرط في الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ: (**في كل سائمة إبل..**)

أما البقر فلم يأت فيها ذكر السوم لكن قاسوها على الإبل والغنم.

سؤال/ هل يقال : (السَّوْمُ شَرْطٌ) أم يقال : عَدَمُه مَانِعٌ ؟ أو لا فرق بين العبارتين ؟

سؤال/ إذا كانت بهيمة الأنعام سائمة وهي عروض تجارة فهل تزكى زكاة العروض أو بهيمة الأنعام ؟ وهل بينهما فرق ؟

قوله: (**كَانَت أَرْبَعينَ**) مفهومه إذا نقصت عن أربعين فليس فيها صدقة . وجاء نصا .

قوله: (**فَإذا زَادَت عَلَى ثَلاث مائَة فَفي كل مائَة شَاة**) ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تتم أربع مائة. وهو قول الجمهور.

فرع: قوله: (**شاة**) اسم الشاة يقع على الواحدة من الغنم، والغنم: الضأن والمعز جميعًا.

فائدة: الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع ، قاله ابن عبد البر .

المسألة الرابعة : قوله : « **ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصّدقة** »

سؤال / هذا الخطاب لمن ؟ هل هو لمالك المال أو لعامل الزكاة ؟

قال الشافعي : هو خطاب لربّ المال من جهة ، وللسّاعي من جهة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلّ ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . ا.هـ

فائدة : للجمع والتفريق أربع صور :

الأولى : نهي مالك المال عن جمع المتفرق لتقل الزكاة .

الثانية : نهي مالك المال عن تفريق المجتمع لتقل الزكاة أو لتسقط .

الثالث : نهي عامل الزكاة عن جمع المتفرق لتكثر الزكاة أو لتجب .

الرابع : نهي عامل الزكاة عن تفريق المجتمع لتكثر الزكاة .

فرع : في هذه الجملة فوائد :

١- استدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضمّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً ، فتجب فيه الزكاة خلافًا لمن قال يضمّ .

٢- استدل به على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة في بلد ومثلها في بلد آخر ، أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ، وخالف جمع من أهل العلم فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت في بلدان شتى ، ويخرج منها الزكاة.

٣- استدل به على إبطال الحيل .

المسألة الخامسة : قوله : « **وَمَا كَانَ من خليطين فَإِنَّهُمَا يتراجعان بَينهمَا بِالسَّوِيَّةِ** »

- فيه: إثبات الخلطة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال ، وأن لها تأثيرا في إيجاب الزكاة أو تكثيرها أو تقليلها لأنها تجعل الأموال كالمال الواحد .
- فإذا اختلطت أنعام شخصين أو أكثر حولاً كاملاً فحكمها في الزكاة حكم الشخص الواحد .

فرع: الخلطة نوعان :

خلطة أعيان: وهي أن يملكا نصابا مشاعًا .

خلطة أوصاف (وتسمى خلطة جوار) وهي أن يكون لكل واحد منهما مال معين متميز بصفة عن مال خليطه .

يشترط في تأثير خلطة الأوصاف اشتراكهما في ستة أمور :

مراح : وهو المبيت . **ومسرح** : وهو مكان اجتماعها للذهاب إلى المرعى .

ومرعى : زماناً ومكاناً . **ومشرب** : وهو مكان الشرب . **ومحلب** : وهو موضع الحلب .

وفحل والمراد : عدم اختصاصه في طرقه أحد المالين إن اتحد النوع كالضأن والمعز ، ولا يضر إن اختلف النوع .

قال ابن حجر : وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما :

ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسّوية . قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدًا ، والراعي واحدا ، والدلو واحدا . أ.هـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان .

قوله:(**يتراجعان بينهما بالسّوية**)معناه:أن يأخذ المصَدِّق من أحدهما شاة،فيرَجِعُ المأخوذ من ماله على خليطه بالقيمة .

فرع : ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا النوعين الأعيان أو الأوصاف .

المسألة السادسة : قوله : (**ولا يخْرج في الصَّدَقَة هَرِمة ولا ذَات عَوَار ولا تَيْس إِلا أَن يَشَاء الْمُصدق**)

قوله : (**هَرِمَة**) بفتح الهاءوكسر الراء : المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر .

قوله : (**ذات عَوَار**) بفتح العين وضمها : هي عوراء العين ، ويلحق بها المريضة البينّ مرضها .

قوله : (**إلا أن يشاء المصَّدق**) اختلف في ضبطه ؟

- فالأكثر على أنه بالتشديد (**إلا أن يشاء المُصَدّقُ**) وأصله (المتصدق) والمراد به مالك المال ، ومعناه : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس – وهو فحل الغنم – إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث (التَيْس) رفقاً بالمالك .

- ومنهم من ضبطه بتخفيف الصّاد (**المُصَدّق**) وهو الساعي ، فالمعنى : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يرى المصَدّق أن ذلك أفضل للمساكين من التي أخوج صاحب الغنم إليه فيأخذ ذلك باجتهاده ، وعليه يعود الاستثناء إلى الجميع حفظاً لحق الفقراء .

المسألة السابعة :

قوله : « **وفي الرقة ربع الْعشْر ، فَإِن لم تكن إِلا تسعين وَمِائَة فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَة ، إِلا أَن يَشَاء رَبهَا** »

قوله : (**الرِقَة**) بكسر الراء وتخفيف القاف ، وهي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

قوله: « **فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها صدقة** » يفهم منه أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة .

ويدل عليه ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** » ومقدار الأوقية في هذا الحديث : أربعون درهمًا بالاتفاق ، قاله ابن حجر .

المسألة الثامنة : قوله : « **مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَة ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ** »

- فيه : أنه إذا وجب عليه الأدنى وعنده الأعلى أنه يدفع الأعلى ويأخذ الفرق .
- وإذا وجب عليه الأعلى وعنده الأدنى أُخِذَ منه ، وأُخِذَ منه الفرق .

سؤال / سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليه لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فما الحكم إذا كان الفرق في السن درجتين ؟

- فائدة : لا يكلف المالك تحصيل ما ليس عنده .
- تنبيه : قوله : « **وَلَيْسَت عِنْده** » فيه : أنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل ؛ لأنه مشروط في الحديث بعدم الأصل .
- فائدة : تحديد الشاتين هنا من اجل قطع الخصومات ، مثل : الدية .

فرع : الفرق : شاتان أو عشرون درهما .

سؤال : هل العشرون تقويم أو تعيين ؟

قال شيخنا ابن عثيمين:الظاهر–والله أعلم–أنها تقويم،وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين،وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا،وليس في غير الإبل جبران،فالجبران في الإبل خاصة لأَنَّ السُّنَّةَ وردت به فقط. ا.هـ

٥٧٠ – وَعَن مَسْرُوق: عَن معَاذ بن جبل قَال: بَعثه النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلى الْيمن فَأمره أَن يأْخُذ من كل ثَلاثِينَ بقرة تبيعا – أَو تبيعة – وَمن كل أَرْبَعِينَ مُسنَّة، وَمن كل حالم دينَارا أَو عدله مَعافِريا. رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن ماجه، وَالْحَاكِم وَقَال: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وَلم يخرجَاهُ.**

درجة الحديث والحكم عليه :

قال ابن حجر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السّنن ، وقال الترمذي: حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وفي الحكم بصحته نظر ، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده ، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه ، وطاووس عن معاذ منقطع أيضًا ، وفي الباب عن علي عند أبي داود . ا.هـ

قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصحّ ا.هـ أي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترض عليها بأن مسروقا لم يلق معاذا .

قال الصنعاني: وأجيب عنه بأن مسروقا همدانيٌّ النسب من وادعة، يماني الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور.وكأنَّ رأي الترمذي رأي البخاري : أنه لا بدّ من تحققّ اللّقاء. ا.هـ

قال ابن القطان : وَلم أقل بعد: إِن مسروقا سمع من معَاذ ،وَإِنَّمَا أَقُول: إِنَّه يجب على أصولهم أَن يحكم لحديثه عَن معَاذ ، بحكم حَدِيث المتعاصرين اللَّذين لم يعلم انْتِفَاء اللِّقَاء بَينهمَا ، فَإِن الحكم فِيهِ أَن يحكم لَهُ بالاتصال لَهُ عِنْد الْجُمْهُور ، وَشرط البُخَارِيّ وَعلي بن الْمَدِينِيّ أَن يعلم اجْتِمَاعهمَا وَلَو مرّة وَاحِدَة ، فهما – أَعنِي البُخَارِيّ وَابْن الْمَدِينِيّ – إِذا لم يعلمَا لِقَاء أَحدهمَا للآخر ، لاَ يَقُولاَن فِي حَدِيث أَحدهمَا عَن الآخر : مُنْقَطع ، إِنَّمَا يَقُولاَن : لم يثبت سَمَاع فلاَن من فلاَن . فَإِذن لَيْسَ فِي حَدِيث المتعاصرين إِلاَّ رأيان : أَحدهمَا : هُوَ محْمُول على الاتّصَال .

وَالْآخر : لم يعلم اتّصَال مَا بَينهمَا ، فَأَما الثَّالِث وَهُوَ أَنه مُنْقَطع فَلاَ ، فَاعْلَم ذَلِك ، وَالله الْمُوفق.ا.هـ

قال ابن عبد البر : وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت .

– والحديث صحّحه الألباني .

قوله : (**تبيعًا أو تبيعةً**) هو الذي أتم الحول الأول ، ودخل في الثاني ، لأنه لا يزال يتبع أمّه .

– فيه : أنه مخير بين الأمرين : ذكرا أو أنثى .

قوله : (**مسنّة**) هي التي أتمت السنة الثانية ، ودخلت في الثالثة .

قوله:« **ومن كل حالم دينارًا**» أراد بالحالم من بلغ الحلم ، سواء احتلم أم لا . والمراد به : أخذ الجزية من أهل الذمّة.

قوله : « **أو عدله معافرياً** » أي: ما يعادل قيمة الدينار من الثياب . (معافرياً) أي: ثوباً معافرياً، والثياب المعافرية نسبة إلى معافر على وزن مساجد وهو حيّ في اليمن، وتنسب إليه الثياب المعافرية .

فرع : الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء بأن السنة فيزكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه.

- في الحديث : دليل على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء .

فائدة : حكم الجواميس كغيرها من البقر

قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا نعلمه ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا .

ولأن الجواميس من أنواع البقر ، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر كُمِّل نصاب أحدهما بالآخر ، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين . ا.هـ

٥٧١ – وَعَن ابن إِسْحَاق عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **قَالَ : (لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا تُؤْخَذ صَدَقَاتهمْ إلا في دُورهمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .**

٥٧٢ – وللإِمَام أَحْمد عَن أُسَامَة بن زيد عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عبد الله بن عَمْرو أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (تُؤْخَذ صدقَات الْمُسلمين عَلَى مِيَاههمْ) .**

- الحديثان صححهما الألباني .

قوله : عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده : هنا فرعان :

الأول : بيان المراد بالأب والجد : **اسمه** : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

فقوله : (عن أبيه) أبوه شعيب **(عن جدّه)** هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

- من أنواع علوم الحديث : رواية الأبناء عن آباءهم . قال ابن الصلاح : وأهمه ما لم يسّم فيه الأب والجد .

وهو نوعان : ١/ عن أبيه فحسب ، وهو كثير . ٢/ عن أبيه عن جده ، مثل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال ابن الصلاح : وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب .

سؤال : إذا ثبت أن المراد بالجد (عبد الله) فهل سمع شعيب من عبد الله ؟

قال الذهبي:وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه-يعني شعيبا-سمع من جده عبد الله،ثم قال:وهذا لا ريب فيه.

وقال الذهبي : وصّح أن شعيبًا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات .

ثم ذكر عن ابن عدي أنه عدّ هذه الرواية مرسلة لأن جدّه عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له .

ثم قال الذهبي: هذا لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبًا جدُّه عبد الله، فإذا قال عن أبيه ثم قال عن جده ، فإنما يريد بالضمير في (جده) أنه عائد إلى شعيب. ا.هـ

الفرع الثاني : الاحتجاج بهذه السلسلة

قال المزي : قال البخاري:رأيت أحمد بن حنبل،وعلي بن المديني،وإسحاق بن راهويه،وأبا عبيد،وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،مارتكه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم.

قال الذهبي: قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعوج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة.

قال الذهبي: فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرًا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحدًا تركه.

فائدة: قال أحمد شاكر: أصحّ الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فقه الحديث :

قوله : (**لا جَلَبَ**) الجلب يكون في شيئين :

١/ يكون في السباق ، وقد سبق ذكره .

٢/ يكون في الزكاة : وهو أن يَقدُم المصَدِّق على أهل الزكاة ، فينزل موضعًا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم .

قوله : (**ولا جَنَبَ**) : الجنب يكون في شيئين :

١/ يكون في السباق ، وقد سبق ذكره . ٢/ يكون في الزكاة وله معنيان :

أ/ أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر،فنهوا عن ذلك .

ب/أن يجنب رب المال بماله أي: يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه .

قوله : (**ولا تُؤْخَذ صَدَقَاتهمْ إلا في دُورهمْ**) ، (**تُؤْخَذ صدقَات الْمُسلمين عَلَى مِيَاههمْ**)

(**في دُورهمْ**) ، (**مِيَاههمْ**) أي : منازلهم وأماكنهم . وحاصله : أن آخر الحديث يؤكد لأوله .

- دلت الأحاديث على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة .

٥٧٣ – وَعَن أبي هُرَيْرَة قَال: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **(لَيْسَ عَلَى الْمُسلم في عَبده وَلا فرسه صَدَقَة)**

مُتَّفق عَلَيْه. وَلمُسلم:(لَيْسَ في العَبْد صَدَقَة إلا صَدَقَة الْفطر).

وَلأبي دَاوُد: (لَيْسَ في الْخَيل وَالرَّقِيق زَكَاة، إلا زَكَاة الْفطر في الرَّقِيق) .

في هذا الحديث من الفقه : أن الخيل والعبيد لازكاة فيهما .

فرع: ألحق العلماء بالعبيد والخيل: الثيابَ والفرشَ والأواني وسائر العروض والدوروكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية. **قال النووي**: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها، وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف .

تنبيه : هذا عند العلماء ما لم يرد بها تجارة ، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء .

لأنها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين ، لأنها اشتريت بالذهب والفضة ؛ لترد إلى الذهب والفضة ، فلهذا قامت العروض مقام العين .

فرع:قوله في العبد(إلا صدقة الفطر):صريح في وجوب صدقة الفطر على السيّد عن عبده،سواء كان للقنية أو للتجارة

٥٧٤ – وَعَن بهز بن حَكيم عَن أَبيه عَن جده أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(في كل سَائمَة إبل في كل أَرْبَعينَ بنت لبون ، لا تفرق إبل عَن حسَابَهَا ، من أَعْطَاهَا مُؤْتَجرًا بهَا فَلهُ أجرهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنَّا آخذُوهَا وَشطر مَاله عَزمَةً من عَزمَات رَبنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآل مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منْهَا شَيْء)**

رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَالنَّسَائيّ . وَعند أَحْمد ، وَالنَّسَائيّ : (وَشطر إبله) ، وَالْحَاكم وَقَالَ : صَحِيح الإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ . وَقَالَ أَحْمد : هُوَ عنْدي صَالح الإِسْنَاد . وَقَالَ الشَّافعي : لا يُثبتهُ أهل الْعلم بالْحَديث ، وَلَو ثَبت قلت بِهِ . وَذكر ابْن حبَان : أَن بَهْزًا كَانَ يخطيء كثيرا ، وَلَوْلا رِوَايَة هَذَا الحَدِيث لأدخلته في الثِّقَات . قَالَ : وَهُوَ مِمَّن أستخير الله فِيهِ . وفي قَوْله نظر ! بل هَذَا الحَدِيث صَحِيح و (بهز) ثِقَة عِنْد أَحْمد ، وَإِسْحَاق ، وابن معين ، وَابْن الْمَدِينِيّ ، وَأبي دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم ، وَالله أعلم .

– قال الألباني : إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

قوله : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، معاوية و حيدة صحابيان .

والمراد بجده : معاوية بن حيدة القشيري .

قال السيوطي : ومن أمثلة ما أريد به الجد الأدنى : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

قال ابن الصلاح : روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة .

قوله : وذكر ابن حبان : أن بهزا كان يخطئ كثيرا ، ولولا روايته لهذا الحديث لأدخلته في الثقات .

أما قوله: إن بهزا كان يخطئ كثيرا: قال الذهبي: إنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ، ولا له في عامتها رفيق فأين لك أنه أخطأ ؟!

قال الذهبي : هو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأسًا ، وقال به بعض المجتهدين .

وأما قول ابن حبان : ولولا روايته لهذا الحديث لأدخلته في الثقات

قال ابن القيم : وقول ابن حبان : ولولا روايته لهذا الحديث لأدخلته في الثقات ، كلام ساقط جدًا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما ردّ لضعفه ، كان هذا دورًا باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فإنه لم يخالف فيه الثقات . اهـ

فقه الحديث : قوله : (في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون)

مفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصًا ؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح ففي حديث أنس : **(فَإذا زَادَت عَلَى عشْرين وَمائَة فَفِي كل أَرْبَعينَ بنت لبون،وَفِي كل خمسين حقة،وَمن لم يكن مَعَه إلا أَربع من الإِبِل فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَة إلا أَن يَشَاء رَبهَا،فَإذا بلغت خمْسا من الإِبِل فَفِيهَا شَاة)** .

قوله : (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه : أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم .

قوله : (مؤتجرًا بها) أي : قاصدًا للأجر بإعطائها .

قوله: **(عَزمَةً من عَزمَات رَبنَا عَزَّ وَجَلَّ)** (عَزمَةً) منصوب بفعل محذوف تقديره عزم الله علينا عزمة.

والعزمة الحق والواجب والجد في الأمر، يعني: أنّ أخذ ذلك يَجِدُّ فيه؛ لأنه واجب مفروض.
قوله: (**من عزمَات ربنَا عزَّ وجلَّ**) حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَوَاجِبٌ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.
قوله: (**لَيْسَ لآل مُحَمَّد** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْهَا شَيْء**) تأكيد لقوله: (**عَزمَةً من عزمَات ربنَا عزَّ وجلَّ**) والمعنى: إن هذا حق وفرض من فرائض الله تعالى، وليس لآل محمد من هذا الفرض نصيب، حتى يتركوا نصيبهم.

من فوائد الحديث :

١/ فيه دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها .

٢/ فيه أن نية الإمام كافية ، وأنها تجزئ من هي عليه ، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب .

قال النووي : إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن ، فيه وجهان لأصحابنا ، والله أعلم .

قوله : (**شطر ماله**) الشطر : النصف ، ويطلق على الجزء والبعض .

فيه : أن من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه .

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى ترك العمل بهذا الحديث ، واختلفوا في الاعتذار عن هذا الخبر :

١/ أن قوله : (شطر ماله) هو بضم الشين وكسر الطاء المشددة (شُطِّر) أي: يجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصَدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، وهذا منقول عن إبراهيم الحربي.

قال الخطابي في قول الحربي : لا أعرف هذا الوجه .

قال ابن القيم : وقول الحربي : إنه : وشطر بوزن شغل ، في غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف .

٢/ إن الحديث منسوخ ،

وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .

قال ابن القيم: وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .ا.هـ

أدلة من ترك العمل بهذا الحديث :

١ / عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» . متفق عليه

٢ / أَنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُمْ أخذ زِيَادَة ، وَلاَ قَوْلاً بِذَلِكَ .

قوله : « **من أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أجرها** »

أخرج أبو داود : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ، وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ، وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

وفي صحيح ابن خزيمة: حَتَّى إِذَا كَانَتْ وِلاَيَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمَّرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، بَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي مَالِهِ فَصَدَقَتُهُ بِثَلاَثِينَ حِقَّةً.

٥٧٥ – وَقَالَ أَبُو دَاوُد : حَدثنَا سُلَيْمَان بن دَاوُد الْمهري ، أخبرنَا ابْن وهب ، قَالَ : أَخْبرنِي جرير بن حَازِم – وَسَمَّى آخر – عَن أبي إِسْحَاق ، عَن عَاصِم بن ضَمرَة ، والْحَارث الأَعْوَر ، عَن عَلّي رَضِيَ اللهُ عَنْه **عَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (فَإِذا كَانَت لَك مائَتَا دِرْهَم وَحَال عَلَيْهَا الْحَوْل فَفِيهَا خَمْسَة دَرَاهِم ، وَلَيْسَ عَلَيْك شَيْء – يَعْنِي فِي الذَّهَب – حَتَّى يكون لَك عشرُون دِينَارا ، فَإِذا كَانَ لَك عشرُون دِينَارا ، وَحَال عَلَيْهَا الْحَوْل ، فَفِيهَا نصف دِينَار ، فَمَا زَاد فبحساب ذَلِك – قَالَ : فَلا أَدْرِي أعلي يَقُول : فبحساب ذَلِك ، أَو رَفعه إِلَى النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **– وَلَيْسَ فِي مَالزَكَاة حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحَوْل) ، إِلاّ أَن جريرًا – قَال ابن وهب – يزِيد فِي الحَدِيث عَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(وَلَيْسَ فِي مَالزَكَاة حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحَوْل) .**

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ شُعْبَة وسُفْيَان وَغَيرهمَا عَن أبي إِسْحَاق عَن عَاصِم عَن عَلّي ، وَلم يرفعوه .ا.هـ

وعَاصِم بن ضَمرَة وَثَّقَهُ أَحْمد ، وَابْن معِين ، وَابْن الْمَدِينِيّ ، وَالْعجلِي وَغَيرهم ،

وَتكلم فِيهِ السَّعْدِيّ ، وَابْن حبَان ، وَابْن عدي ، وَالْبَيْهَقِيّ ، وَغَيرهم . وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَيْسَ بِهِ بَأْس .

وَقَالَ الثَّوْرِيّ : كُنَّا نَعْرِف فضل حَدِيث عَاصِم عَلَى حَدِيث الأَعْوَر .

سؤال / لماذا ساق المصنف هذا الحديث بإسناده كاملا ؟

ج/ ظهر لي من خلال النظر في مواضع من هذا الكتاب : أن ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى إذا ذكر الراوي دون الصحابي سواء التابعي أو من دونه ، فإن هناك علة ما . وهنا ذكر شيخ أبي داود لأن الحمل عليه . كما سيأتي

قال ابن حجر : تنبيه : الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول ، فإنه قال : حدثنا سليمان بن داوُد ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي

ونبّه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، فذكره .

قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان – شيخ أبي داوُد – فإنه وهم في إسقاط رجل .ا.هـ

- الحديث حسنه ابن حجر في البلوغ .
- قال الألباني : ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داوُد فصح الحديث والحمد لله.

قوله: **(وَسَمَّى آخر)** من القائل؟

قوله: **(إلاّ أن جريرًا –قال ابن وهب–: يزيد في الحديث عن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)** من فاعل قال؟ وما مقول القول؟ وأين خبر أن؟

فائدة: من أمثلة التعقيد اللّفظيّ قول الفرزدق:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إلاَّ مُمَلَّكاً . . . أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ

فقه الحديث:

- فيه : أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع ، والمائتان : تبلغ ٥٩٥ غراما . ذكره ابن عثيمين والبسام .
- فيه : أن قدرزكاة المائتي درهم : خمسة دراهم ، ربع العشر ، وهو إجماع .
- فيه : أن نصاب الذهب عشرون دينارًا ، والعشرون دينارًا تساوي : ٨٥ خمسة وثمانين غرامًا من الذهب ، ذكره ابن عثيمين والبسام .
- فيه : أن قدرزكاة العشرين دينارا : نصف دينار ، وهو ربع العشر .

فائدة : قال الشافعي : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسًا .

قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيزكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات .

قال الصنعاني: لكن قول الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } التوبة٣٤ الآية منّبهة على أن في الذهب حقًا لله،وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليه) فحقهازكاتها ا.هـ

وأصح منه ما أخرجه البخاري عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع ابن عمر فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ } قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدزكاتها فويل له.

قوله في الحديث: (فما زاد فبحساب ذلك) أي : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ربع عشر في قليله وكثيره ، وأنه لا وقص فيهما .

تنبيه: هذا عام في كل ذهب أو فضة مضروبين أو غير مضروبين.

قوله : (وليس في مالزكاة حتى يحول عليه الحول)

فيه : دليل على أنه لازكاة في المال حتى يحول عليه الحول .

قال ابن حجر : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد ، دون المعشرات ، والله أعلم .

بَابزَكَاة المعشرات

٥٧٦ – عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما **عَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنه قَالَ :**

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسلم . وفي لفظ لَهُ من حَديث أبي سعيد : (لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسَة أوساق من تمر ولا حب صَدَقَة) . وفي لفظ لَهُ بدل (التَّمْر) ، (ثَمَر) بالثاء الْمُثَلَّثَة .

- تنبيه : حديث جابر عند مسلم ، وحديث أبي سعيد قال المصنف : (وفي لفظ له) وهو متفق عليه .
- تنبيه آخر : في هذا الحديث ذكرزكاة الفضة ، وزكاة الإبل ، وقد سبق الكلام عنها .

فقه الحديث : فيه مسألتان

الأولى : وجوب الزكاة في هذا القدر وما زاد عليه .

قوله : (**أوسق**) جمع وسق بفتح الواو ، وقيل بكسر الواو أيضا وبسكون السين ، والوسق : ستون صاعًا .

قال النووي : أجمعوا أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها .

الثانية : الزكاة فيما دون ذلك . وفيه قولان .

القول الأول : لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق . هذا قول أكثر أهل العلم .

القول الثاني : تجب الزكاة في قليل ذلكوكثيره ، لعموم حديث : (فيما سقت السماء العشر) أخرجه البخاري .

قالوا : ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

واستدل الأولون بحديث الباب ، قالوا : هذا خاص يجب تقديمه .

قالوا : ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية .

الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الحديث فأجيب عنه : أن عمومه مخصص بحديث الباب ،

كما خصص قوله : (في كل سائمة إبل) بقوله : (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

وكما خصص قوله: (وفي الرقة ربع العشر) بقوله: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) .
وأما اعتبار الحول ، فقالوا : إنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال .
والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب.
فرع: قال أهل العلم: يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقتُ زرعه أو اختلف، ولو كان منه صيفي وربيعي ضم الصيفي إلى الربيعي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها أو اختلف. سؤال/ متى يحتاج إليه؟
فرع : قال ابن قدامة : إذا وجب عليه عُشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالاً ، لأن هذه الأموال غير مُرصدة للنماء في المستقبل ، بل هي إلى النقص أقرب ، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ، ليخرج من النماء فيكون أسهل ، فإن اشترى شيئًا من ذلك للتجارة صار عرضًا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليها الحول . والله أعلم .

٥٧٧ – وَعَن سَالم بن عبد الله عَن أَبيه عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(فِيمَا سقت السَّمَاء والعيون أَو كَانَ عثريا : الْعشْر ، وَفِيمَا سقِي بالنضح : نصف الْعشْر) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

وَلأبي دَاوُد : (فِيمَا سقت السَّمَاء ، والأنهار ، والعيون ، أَو كَانَ بعلا : الْعشْر .

وَفِيمَا سقِي بالسواني ، أَو النَّضْح : نصف الْعشْر). وَإِسْنَاده عَلَى رسم مُسلم .

- هذا الحديث مخرج عند البخاري من طريق : الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه .
- وهذا الإسناد قيل فيه : أصح الأسانيد عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- قال العلماء : خالف سالم بن عبد الله نافعا في أربعة أحاديث رفعها سالم ووقفها نافع ، هذا أحدها .

غريب الحديث :

قوله : (سقت السماء) أي : ماء المطر ، أو الثلج ، أو البرد ، أو الطل .
قوله : (العيون) : المراد بها الجارية على وجه الأرض التي لا يحتاج في رفع مائها لآلة ولا لحمل .
قوله : (عثرياً) : بفتح العين والثاءوكسر الراء ، هو : الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها ، فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، ومنه المستنقع في بركة ونحوها يصل إليه من ماء المطر في ساقية تُشَقُّ له . واشتقاقه من العاثور ، وهي: الساقية التي يجري فيها الماء ؛ لأن الماشي يعثر فيها ، ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة .
قال ابن حجر:وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء؛لأن سياق الحديث يدل على المغايرة
قوله:(بعلاً) هو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، فهو مقارب لمعنى العثري أو مرادف له.
قوله: (السّواني) : جمع سانية ، وهى الناقة التي يستقى عليها.

قوله: (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد أي: بالسَّانيَة ، والمراد بها الإبل التي يُستَقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال ، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .

قوله : (فيما سقي بالسواني أو النضح) قال الصنعاني : دل عطفه على التغاير ، وأن السواني المراد بها الدواب ، والنضح : ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة.

فقه الحديث :

أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ في الشيء المزكى ، كلٌّ على أصله فيما تجب فيه الزكاة .

فـ(**الْعُشْر**) يجب فيما سقي بغير كلفة ولا مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار .

و (**نِصْفُ الْعُشْرِ**) فيما سقي بكلفة ومؤنة كالنواضح .

قال ابن قدامة: ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل،لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها؛لأن ذلك لابد منه في كل سقي .

فرع: فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد نصفه أوجب النصف. قال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفًا .

فرع: فإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما. وقيل : بل يؤخذ بالقسط.

فائدة: قال النووي:رتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال،فأعلاها وأقلها تعبًا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ، ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيها جميع السنة ، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم .

٥٧٨ – وَعَن سُفْيَان عَن طَلْحَة بن يَحْيَى عَن أبي بردة عَن أبي مُوسَى ومعاذ بن جبل : أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعثهما إِلى الْيمن فَأَمرهمَا أَن يعلمَا النَّاس أَمر دينهم ، وَقَالَ : (لا تأخذا في الصَّدَقَة إِلا من هَذه الأَصْنَاف الأَرْبَعَة : الشّعير،وَالْحِنْطَة ، وَالزَّبِيب ، وَالتَّمْر " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ،وَالْحَاكِم،و(طَلْحَة) : رَوَى لَهُ مُسلم .**

٥٧٩ – وَعَن إِسْحَاق بن يَحْيَى بن طَلْحَة بن عبيد الله ، عَن عَمه مُوسَى بن طَلْحَة ، عَن مُعَاذ بن جبل ، أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (فِيمَا سقت السَّمَاء ، والبعل ، والسيل : الْعشْر ، وَفِيمَا سقِي بالنضح : نصف الْعشْر) . وَإِنَّمَا يكون ذَلِك في التَّمْر وَالْحِنْطَة والحبوب ، وَأما القثاء ، والبطيخ ، وَالرُّمَّان ، والقصب . فقد عَفى عَنهُ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ : صَحِيح الإِسْنَاد ، وَلم يخرجَاهُ . وزعم أَن (مُوسَى بن طَلْحَة) تَابِعِيّ كَبِير ، لا يُنكر أَن يدْرك أَيَّام مُعَاذ . كَذَا قَالَ .**

و (إِسْحَاق بن يَحْيَى) : تَركه أَحْمد ، وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا .

وَقَالَ أَبُو زرْعَة : مُوسَى بن طَلْحَة بن عبيد الله عَن عمر مُرْسلا . ومعاذ توفي في خلافَة عمر ، فرواية مُوسَى عَنهُ أولى بِالإِرْسَال ، وَقد قيل : إِن مُوسَى ولد في عهد النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَسَمَّاهُ ، وَلم يثبت . وقيل : إِنَّه صحب**

عُثْمَان مُدَّة ، وَالْمَشْهُور فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَن عَمْرو بن عُثْمَان عَن مُوسَى بن طَلْحَة قَالَ : عندنَا كتاب معَاذ بن جبل عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَنه إِنَّمَا أَخذ الصَّدَقَة من الْحِنْطَة ، وَالشعِير ، وَالزَّبِيب ، وَالتَّمْر .**

الحديث الأول : سفيان هو الثوري. قال البيهقي: إسناده صحيح وقال: رواته ثقات وهو متصل ، فإن سماع أبي بردة بن أبي موسى صحيح من أبيه . والحديث صححه الألباني .

الحديث الثاني : ضعيف فيه علتان: ١/ إسحاق بن يحيى قال في التقريب: ضعيف.٢/الانقطاع بين موسى ومعاذ . وقد ذكر المصنف العلتين .

قول المصنف : والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان .... أخرجه أحمد في المسند قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم . عمرو بن عثمان هو ابن عبدالله : ثقة ، وموسى بن طلحة : ثقة جليل.

قال الألباني : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة ، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب ، وأنه غير مدخول ، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات ؛ لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم.

مسألة : ما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول : أن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة المذكورة في هذا الحديث لا غير .

دليلهم : حديث الباب **قالوا** : لأنه حصر لا يقاومه العموم و لا القياس .

قال شيخنا ابن عثيمين : لو صحّ هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع .ا.هـ

قالوا : عندنا أصلان مقطوع بهما : (حرمة مال المسلم) و (براءة الذمة) وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما.

القول الثاني : تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي .

دليلهم:حديث(فيما سقت السماء العشر) قالوا: دل عمومه على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد

القول الثالث : تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر .

دليلهم : حديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) وفي لفظ : (ولا حب صدقة).

قالوا : أفاد الحديث انتفاء الزكاة عما لا توسيق فيه ، وهو مكيال ، فعلم أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضروات ونحوها .

القول الرابع: تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر.

قالوا: لأن الاقتيات من الضروريات للحياة، فأوجب فيه الشارع الزكاة لأصحاب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعمًا وتفكهًا فهو من مأكولات الأغنياء دون الفقراء {وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}.

سؤال/ ما الحكمة من فرض الزكاة، هل هي المواساة أو المساواة؟

القول الخامس: تجب الزكاة في كل ما يدخر.

قالوا: الادخار هو المعتبر لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه: من تمام النعمة، وكمال الانتفاع.

قالوا: أما الكيل فإنه تقدير محض، فالوزن والعد في معناه.

قالوا: وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير معتبر هاهنا.

سؤال/ ما الأحوط في هذه المسألة؟

٥٨٠ – وَعَن عبد الرَّحْمٰن بن مَسْعُود قَالَ : جَاءَ سهل بن أبي حثْمَة إلى مجْلسنَا ، قَالَ : أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، قَالَ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » .**

رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَأَبُو حَاتِم البستي ، وَالْحَاكم وَقَالَ : هَذَا حَدِيث صَحِيح الإِسْنَاد .

وَقَالَ الْبَزَّار : لم يروه عَن سهل إِلا عبد الرَّحْمٰن بن مَسْعُود بن نيار وَهُوَ مَعْرُوف . وَقَالَ ابْن الْقطَّان : هَذَا غير كَاف فِيمَا يَنْبَغِي من عَدَالَته ، فكم من مَعْرُوف غير ثِقَة ، وَالرجل لا يعرف لَهُ حَال ، ولا يعرف بِغَيْرِ هَذَا .

كَذَا قَالَ ، وَفِيه نظر ، فإنه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ووثقه ابن حبان .

درجة الحديث : ضعفه الألباني ، وحَسَّنه بعض الباحثين ، ومنهم : شيخنا أنيس بن أحمد بن طاهر في رسالته الدكتوراه (مستخرج الطوسي) قال: الحديث حسن لغيره . وحسنه أبو إسحاق الحويني في تخريجه لمنتقى ابن الجارود

قال الحاكم في المستدرك : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

فقه الحديث :

قوله:(إذا خرصتم)الخرص:أن ينظر الخبير ، فيقول:يخرج من هذا من الزبيب كذا،ومن التمر كذا فيحصي عليهم .

قوله : (ودعوا الثلث) أي: لأهل المال. وقد اختلف في معنى الحديث على قولين:

١/ أن يترك الثلث أو الربع من العشر . ٢/ أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يُعشَّر.

قوله : (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع): هذا راجع إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة في ذلك ، كنظره في كثرة أتباع صاحب الثمار وقلتهم .

فائدة: فيه : أنه يكفي لمعرفة قدر الثمر خرصه وتقدير ما يحصل منه لأن كيله بالمكيال شبه متعذر .

وفي قواعد الشريعة: أنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين أو تعسر اكتفي بغلبة الظن .

٥٨١ – وَعَن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف عَن أَبِيه : أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَن لونين من التَّمْر الجُعْرُور ولون الحُبَيق ،وَكَانَ النَّاس يتيممون شرَّ ثمارهم فيخرجونها في صَدَقَاتهمْ فَنزلت { وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالطَّبَرَانِيّ ، وَهَذَا لَفظه ، وَالْحَاكم وَقَالَ : صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ ، وَلم يخرجَاهُ . وَقد رُوِيَ مُرْسلا . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : وَهُوَ الأولى بِالصَّوَابِ .

– الحديث صححه الألباني .

قوله: (لونين) أي: نوعين . قوله: (الجُعْرُور) و (الحُبَيْق) هما نوعان من التمر رديئان .

في هذا الحديث : دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء من التمر عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ، نصًّا في التمر وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة .

وكذلك لا يجوز لعامل الزكاة أن يأخذ ذلك .

٥٨٢ – وَعَن سُلَيْمَان بن مُوسَى عَن أبي سيارة المتعي قَالَ: قلت: يَا رَسُول الله إن لي نحلا؟ قَالَ: (أد الْعشْر) قلت: يَا رَسُول الله احمها لي، فحماها. رَوَاهُ أَحْمد، وَابْن ماجه وَهَذَا لَفظه. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : هَذَا أصح مَا رُوِيَ في وجوب الْعشْر فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطع. وَقَالَ الْبُخَارِيّ وَغَيره: لَيْسَ فِي زَكَاة الْعَسَل شَيْء يصح.

قال أبو حاتم الرازي : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة .

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب الحديث : أنه مرسل ، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة .

قال الألباني : حسن .

وأبو سيارة لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه ، وليس له عنده إلاّ هذا الحديث الواحد .

قوله : (إن لي نخلاً) : هكذا في بعض الطبعات ، وهو خطأ والصواب بالمهملة (نحلاً) .

قوله : (أد العشر) : أي: من عسله. قوله: (احمها) أي: احفظها حتى لا يطمع فيها أحد.

مسألة: هل تجب الزكاة في العسل ؟ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول : تجب فيه الزكاة ومقدارها العشر . دليلهم :

١ / هذا الحديث : (أدّ العشر). استدلوا به على وجوب الزكاة و على المقدار وهو العشر.

٢/ أخرج الترمذي : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَسَلِ : « فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ » وصححه الألباني

قوله : « أَزْقٍّ » جَمْعُ « زِقٌّ » وَهُوَ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَغَيْرُهَا .

قال ابن تيمية: أحمد يوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلاّ من طريق ضعيف .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في العسل . دليلهم :

١/ ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني (تابعي ثقة): ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال: صدق هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . قال ابن حجر: إسناده صحيح .

٢/ قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

٣/ قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .

٤/ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلاَ إِجْمَاعٌ ، فَلاَزَكَاةَ فِيهِ.

٥/ قالوا: لاَزَكَاةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ.

بَاب فِي الْحُلِيّ وَالْعُرُوض إِذا كَانَت للتِّجَارَة

٥٨٣ – عَن ثَابت بن عجلان عَن عَطاء عَن أم سَلمَة : أنها كَانَت تلبس أَوْضَاحًا من ذهب فَسَأَلت عَن ذَلك نَبِي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَت : أكنز هُوَ ؟ فَقَالَ : (إِذا أديت زَكَاته فَلَيْسَ بكنز) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَهَذَا لَفظه ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الْبُخَارِيّ، وَلم يخرجَاهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : يتفرد بِهِ ثَابت بن عجلان . وهذا لا يضر ، فَإِن ثَابتا وَثَّقَهُ ابْن معِين وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيّ . وَالله أعلم .**

قال الألباني: حديث حسن المرفوع منه فقط .

قوله: (أوضاحًا) جمع وَضَح، وهو نوع من الحلي. قوله: (أكنز هو ؟) أي: هل يدخل تحت قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

فوائد: فيه: أن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز، فلا يشمله الوعيد في الآية.

وفيه : دليل على وجوب الزكاة في الحلي .

ومما يدل على وجوب الزكاة فيه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها : (أتعطين زكاة هذا ؟) قالت : لا، قال : (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) فألقتهما. أخرجه أبو داود. قال ابن حجر في البلوغ : إسناده قوي. وحسنه الألباني .

٥٨٤ – وَعَن سمُرَة ابْن جُنْدُب قَالَ : أما بعد فَإِن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يأمرنا أَن نخرج الصَّدَقَة من الَّذِي نعد للْبيع . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .**

- قال الذهبي : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .
- قال ابن حجر : في إسناده جهالة .
- قال الألباني : ضعيف ، جعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون .
- هذا الحديث حسن إسناده شيخنا ابن باز في مواضع عدة من الفتاوى .

٥٨٥ – وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِهِ عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، حَدثنَا حَفْص بن غياث حَدثنَا عبيد الله بن عمر ، عَن نَافِع ، عَن ابْن عمر قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُرُوض زَكَاة إِلا مَا كَانَ للتجارة .

هذا الحديث صححه ابن حجر ، وصحح إسناده الألباني .

قوله:(ليس في العروض) قال الجوهري: العَرْض: المتاع ،وكل شيء فهو عَرْض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين .

في هذا الحديث : دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة .

واستدل على وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أيضًا بقول الله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال مجاهد: نزلت في التجارة.

قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة .

قال العلماء : المُتَّجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها ، ولهذا وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها .

سؤال: متى يكون للتجارة ؟ ج / لا يصير للتجارة إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يملكه بفعله ، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهدية ، والوصية ،

سؤال: هل لابدّ فيه أن يكون بعوض ؟ قولان :

١/ لا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض ؛ لأنه ملكه بفعله فأشبه ما لو ملكه بعوض .

٢/ لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض،فإن ملكه بغير عوض لم يصر للتجارة،لأنه لم يملكه بعوض فأشبه الموروث .

الشرط الثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة .

سؤال : إذا لم ينو عند تملكه أنه للتجارة ثم نواه بعد ذلك ، فما الحكم ؟ قولان :

١/ إذا لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

٢/ أنه يصير للتجارة بمجرد النية ، لقوله في حديث سمرة (من الذي نعد للبيع).

فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة .

قالوا: كذلك إذا ملك عرضًا ثم نوى به التجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية .

وأجيب : أن ما لا يكون للتجارة من أصله لا يصير للتجارة بمجرد النّية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة : لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة .

٤ – بَابزَكَاة الْمَعْدن والرِّكاز

٥٨٦ – عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(العجماء جرحُها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وَفِي الرِّكَاز الْخُمس) . مُتَّفق عَلَيْهِ .

هذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قوله: (العجماء جرحها جُبَار) الجُبَار : الهَدَر . والعجماء : الدَّابَّة .

المراد بجرح العجماء : إتلافها سواء كان بجرح أو غيره .

سؤال : هل قوله : (العجماء جرحها جبار) على إطلاقه ؟ قولان :

القول الأول : أنه على إطلاقه فلا ضمان عليه بحال ، لقوله : (العجماء جرحها جبار) .

القول الثاني : أنه محمول على إذا ما أتلفت شيئا بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها فهذا غير مضمون .

أما إذا أتلفت بالليل فضمانه على أهلها لتفريطهم في حفظها ، وإذا كان معها أحدٌ فضمانه عليه ليلا أو نهارا .

دليلهم : ما رواه البراء بن عازب قال : كانت لي ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكُلِّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

قالوا : ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل ، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها لتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم .

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد .

قوله: (والبئر جبار) معناه : أن الرجل يحفر بئرًا في ملكه أو في مَوَاتٍ فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا إذا استأجر إنساناً لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فيه .

قال النووي : وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه .

قوله : (والمعدن جبار) معناه : أن الرجل يحفر معدِنا في ملكه أو في موات فيمر بها مارٌّ فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك .

قوله : (وفي الرِّكاز الخمس) قال ابن الأثير : الرِّكَاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما يركز في الأرض أي ثابت، يقال:رَكَزَه يَرْكُزُه رَكْزًا إذا دفنه ، ورأكز الرجل إذا وجد الرِّكَاز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.اهـ

فائدة : فيه دليل على وجوب الخمس في الركاز .

ظاهر الحديث : أنه يجب في قليله وكثيره الخمس ، وقيل : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة .

٥٨٧ – وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لِبِلاَلٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ : فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ،وَشَيْخه الْحَاكِم،من حَدِيث نعيم بن حَمَّاد عَن الدَّرَاوَرْدِي عَنهُ ، وَقَالَ الْحَاكِم : احْتج الْبُخَارِيّ بنعيم بن حَمَّاد ، وَمُسلم بالدراوردي . وَهَذَا حَدِيث صَحِيح وَلم يخرجَاهُ . كَذَا قَالَ . وَالْمَشْهُور مَا رَوَاهُ مَالك عَن ربيعَة عَن غير وَاحد من عُلَمَائِهِمْ : أَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قطع لبلال بن الْحَارِث الْمُزنِيّ معادن الْقبلية وَهِي من نَاحيَة الْفُرْع . فَتلك الْمَعَادِن لَا يُؤْخَذ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاة إِلَى الْيَوْم .**

قَالَ الشَّافِعِي : لَيْسَ هَذَا مِمَّا يثبت أهل الحَدِيث ، وَلَو ثبتوه لم يكن فِيهِ رِوَايَة عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَّا إقطاعه ، فَأَما الزَّكَاة فِي الْمَعَادِن دون الْخمس فَلَيْسَتْ مروية عَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهِ .**

قال الألباني : وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن ، والله أعلم

قوله:(المعادن)هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك،واحدها مَعْدِن .

قال ابن حجر : المعادن جمع معدن ، وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيسًا ، وتارة يكون خسيسًا .

مسألة : اختلف العلماء فيما يخرج من المعادن :

١/ فقيل : المعدن كالكاز . ٢/ وقيل: المعدن غير الكاز ، ثم اختلفوا :

فقيل : لا شيء فيما يخرج من المعادن إلاّ الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، فيجب فيه الزكاة .

وقيل : تجب الزكاة في كل معدن خرج من الأرض إذا بلغ قيمة النصاب .

واختلفوا في الحول: فقال بعضهم: المعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر له حول. وقال آخرون: يُستأنف به حول.

٥ – بَاب صَدَقَة الْفطر

٥٨٨ – عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما **قَالَ : فرض رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**زَكَاة الْفطر صَاعا من تمر ، أَو صَاعا من شعير ، عَلَى العَبْد وَالحر وَالذكر وَالأُنْثَى وَالصَّغِير وَالْكَبِير من الْمُسلمين ، وَأمر بهَا أَن تُؤَدَّى قبل خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلَاة . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ .وفي لفظ آخر: فَعدل النَّاس بِهِ نصف صَاع من بر .**

هذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق: مالك عن نافع عن ابن عمر .ومن طريق: أيوب عن نافع عن ابن عمر .

فائدة : فيه دليل على وجوب زكاة الفطر ، لأن قوله: (فرض) بمعنى ألزم وأوجب ، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وقال إسحاق بن راهويه : هو كالإجماع . وقال ابن العراقي : مجمع عليه إلا ممن شذ .

قوله : (زكاة الفطر) في صحيح مسلم بلفظ : (فرض زكاة الفطر من رمضان).

قال العلماء : أضافها إلى الفطر لأنه وقت الوجوب . ثم اختلفوا في المراد بالفطر :

فقيل: المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: المراد الفطر الطارئ بعد ، فيكون وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، قالوا: ويقويه قوله في الحديث : (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

وتظهر ثمرة الخلاف في صور منها : من مات بعد الغروب وقبل الفجر من يوم العيد ، هل تجب عليه الزكاة ؟

قال ابن دقيق العيد :وكلا الاستدلالين ضعيف لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب .

قال ابن العراقي : لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب .

قال الصنعاني : أما تعقب ابن العراقي فضعيف .

فائدة : فيه : دليل على وجوب زكاة الفطر على كل مسلمٍ عبدا كان أو حرا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

سؤال / هل تجب على الجنين ؟ نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، لكن استحب جمع من العلماء إخراجها عن الجنين لما ورد عن الصحابة بذلك .

- أما الفقير فتجب عليه إذا ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته ، وهو قول الجمهور .
- زكاة الفطر لا يعتبر فيها ملك نصاب،لأنها حق لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة .

فرع: ومن أعطى القيمة لم تجزئه.

قال أبو طالب : قال أحمد: لا يعطي قيمته . قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ؟

قال : يَدَعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان ، قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الله تعالى : { أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ } وقال : قوم يردون السنن قال فلان ، قال فلان.

قال النووي : ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة.

٥٨٩ – وَعَن أبي سعيد الخُدْرِيّ قَالَ : كُنَّا نعطيها في زمَان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعا من طَعَام ، أَو صَاعا من تمر ، أَو صَاعا من شعير ، أَو صَاعا من زبيب . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَة وَجَاءَت السمراء قَالَ : أرَى مدا من هَذَا يعدل مُدَّيْن . مُتَّفق عَلَيْه ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ . وفي لفظ : أَو صَاعا من أقط .

٥٩٠ – وَقَالَ أَبُو دَاوُد : حَدثنَا حَامد بن يحْيَى ، حَدثنَا سُفْيَان / ح / وحَدثنَا مُسَدّد ، حَدثنَا يحْيَى ، عَن ابْن عجلان ، سمع عياضا قَالَ : سَمِعت أَبَا سعيد الْخُدْرِيّ يَقُول : لا أخرج أبدا إِلا صَاعا ! إِنَّا كُنَّا نخرج عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاع تمر أَو شعير أَو أقط أَو زبيب . هَذَا حَدِيث يحْيَى .

زَاد سُفْيَان بن عُيَيْنَة فِيهِ : أَو صَاعا من دَقِيق . قَالَ حَامد : فأنكروا عَلَيْهِ ذكره سُفْيَان .

قَالَ أَبُو دَاوُد : فَهَذِه الزِّيَادَة وهم من ابْن عُيَيْنَة . وَقَالَ النَّسَائِيّ : لا أعلم أحدا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيث (دقيق) غير سفيان بن عُيَيْنَة . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَرَوَاهُ جمَاعَة عَن ابْن عجلان ، مِنْهُم حَاتِم بن إِسْمَاعِيل ، وَمن ذَلِك الْوَجْه أخرجه مُسلم فِي الصَّحِيح وَيحْيَى الْقطَّان ، وَأَبُو خَالد الأَحْمَر ، وَحَمَّاد بن مسْعدَة ، وَغَيرهم ، فَلم يذكر أحد مِنْهُم : (الدَّقِيق) ، غير سُفْيَان ، وَقد أنكر عَلَيْهِ ذكره .

قوله : (كنا نعطيها) أي :زكاة الفطر.

قوله : (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه حكم الرفع لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (صاعًا من طعام) أجمل الطّعام ثم فسّره ، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام ، قال أبو سعيد:وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر.

فوع: تخرجزكاة الفطر من هذه الأصناف المذكورة في الحديث ، وعند أكثر العلماء أنها تخرج كذلك من كل ما كان قوتا للناس ، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم ، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة ، هذا قول جمهور العلماء .

قال ابن القيم : وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خَلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم .ا.هـ

جاء في سنن النسائي عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم –يعني: منبر البصرة– يقول : صدقة الفطر صاع من طعام . وصحح إسناده الألباني.

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَة وَجَاءَت السمراء قَالَ : أرَى مدا من هَذَا يعدل مُدَّيْن) (السمراء) : القمح الشامي .

وفي حديث ابن عمر السابق : (فعدل الناس به نصف صاع من بر).

لما ذكر الأصناف التي تخرج منها الزكاة لم يذكر القمح لقلته في المدينة يومئذ.

ولذا اختلفوا فيه هل هو على النصف من ذلك أو هو وغيره سواء ؟

قال ابن حجر: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان،وعلي،وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس،وابن الزبير،وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن فيزكاة الفطر نصف صاع من قمح.ا.هـ

قال النووي: وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة ، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فنرجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ،فوجب اعتماده ،وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره.

قال ابن حجر : لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُعٍ من حنطة . وقال أيضا: وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النّص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

فرع : يؤيد القول بأنه يكفي في الحنطة نصف صاع ما يلي :

١/ أخرج أحمد عن عَبْد اللهَّ بْنُ ثَعْلَبَةَ قال : خَطَبَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : (أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ)

أي : نصف صاع من القمح ، أو صاعا من تمر أو غيره . والحديث صححه الألباني.

٢/ عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعًا من تمر بالمد أو الصاع الذي يتبايعون به . قال الألباني : أخرجه الطحاوي وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٣/ قال ابن القيم : وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضًا .

٥٩١ –وَعَن أبي يزِيد الخْولانيّ عَن سيار بن عبد الرَّحمْن عَن عكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَال: فرض رَسُول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**زَكَاة الْفطر طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْو والرفث، وطُعْمةً للْمَسَاكين، من أَدَّاهَا قبل الصَّلاة فَهِيَ زَكَاة مَقْبُولَة، وَمن أَدَّاهَا بعد الصَّلاة فَهِيَ صَدَقَة من الصَّدقَات. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن ماجه، وَالْحَاكم وَقَال: صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَلم يخرجَاهُ. وَلَيْس كَمَا قَالَ، فَإِن سيارا وَأَبا يزِيد لم يخرج لَهما الشَّيْخَان، وَأَبُو يزِيد الخْولانيّ –هُوَ الصَّغِير– قَالَ فِيهِ مَرْوَان بن مُحَمَّد: شيخُ صدق. وسيار، قَالَ أَبُو زرْعَة: لا بأْس بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: شيخ. وَذكره ابْن حبَان في الثِّقَات.وَقَالَ الدراقطني:رُوَاة هَذَا الحَدِيث لَيْسَ فيهم مجْرُوح.وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي: هَذَا إِسْنَاد حسن.وَالله أعلم**

- الحديث حسنه الألباني.

قوله: (طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْو والرفث) اللغو: ما لا يعتد به من كلامٍ وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .

قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ }المؤمنون٣ قال المفسرون : أي : عن الباطل وما يكرهه الله من خلقه معرضون . وهذا يشمل المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال .

قوله: (الرَّفَث) هو : الفحش من القول ، والرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به .

فائدة : في هذا الحديث دليل على أن الصدقات تكفر السيئات .

قوله : (من أداها قبل الصلاة ...) وفي حديث ابن عمر السابق (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) في هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرزكاة الفطر عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة .

قال ابن القيم : وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ، ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ،وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره .

فائدة: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين باتفاق الأئمة الأربعة لما أخرجه البخاري:وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ،وكانوا يعطَون قبل الفطر بيوم أو يومين .

فرع: مصرف زكاة الفطر: اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: مصرفها: مصرف زكاة الأموال، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة٦٠ ودليلهم: قوله: (كاة الفطر) فتسميتها "زكاة " دليل على أن مصرفها مصرف الزكوات.

القول الثاني: مصرفها: الفقراء والمساكين فقط. ودليلهم: قوله: (وطعمة للمساكين) يفيد حصرها بالمساكين.

- اختار هذا القول : ابن تيمية ، وابن القيم ، والألباني ، وابن عثيمين .

٦ – بَاب قسم الصَّدقَات

٥٩٢ – عَن عَطاء بن يسَار ، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(لا تحل الصَّدَقَة لغَنِيّ إلا لخمسة : لعامل عَلَيْهَا ، أَو رجل اشْتَرَاهَا بِمَاله ، أَو غَارِم ، أَو غاز في سَبِيل الله ، أَو مِسْكين تصدق عَلَيْهِ منْهَا فأهدى منْهَا لغَنِيّ) رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن ماجه ، وَالْحَاكم وَقَالَ : عَلَى شَرطهمَا . وَقد رُوِيَ مُرْسلا . وَهُوَ الصَّحِيح ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

وَقَالَ الْبَزَّار : رَوَاهُ غير وَاحد عَن زيد عَن عَطاء بن يسَار مُرْسلا ، وأسنده عبد الرَّزَّاق عَن معمر وَالثَّوْري ، وَإِذا حدث بِالْحَدِيثِ ثِقَة فأسنده كَانَ عِنْدِي الصَّوَاب ، وَعبد الرَّزَّاق عِنْدِي ثِقَة ، وَمعمر ثِقَة .

- الحديث صححه الألباني.

قوله: (لا تحل الصدقة لغني ...) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه.

قال الصنعاني: اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يحَرُم به قبض الصدقة على أقوال ، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال ، لأن المبحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة،ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر.

قال: وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة، وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن آخذها من أغنيائكم ، وأردها في فقرائكم) فقابل بين الغني ، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة ، وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة ، وهذا أقرب ما يقال فيه . ا.هـ

قوله: (لعامل عليها) هو: الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال، فهذا يُعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع .

فائدة: فيه: أن الصدقة تحل للعامل على الزكاة وإن كان غنيًا ، لأنه يأخذها أجرة على عمله لا لفقره .

قوله: (رجل اشتراها بماله) أي : تحل لرجل اشتراها بماله ، لأنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا لمستحقها ، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع ، بل هو ملك له .

قوله: (أو غارم) الغارم نوعان: ١/ الغارم لإصلاح ذات البين ، فله أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيًّا .

٢/ الغارم لنفسه إذا كان عاجزًا عن الوفاء فإن له حقًا في الزكاة إذا لم يكن دينه في فساد، مثل: أن يستدين في نكاح أو غير ذلك من وجوه الصلاح و المباح.

سؤال/ هذان النوعان هل يشملهما الحديث جميعا؟ ولم؟

قوله: (أو غاز): أي : الغازي في سبيل الله يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًا ؛ لأنه ساع في سبيل الله .

وخالف بعضهم فقال : لا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم .

قوله: (**أَو مِسْكِين تصدق عَلَيْهِ مِنْهَا فأهدى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**) أي : تحل لرجل غني أهدى له مسكين تُصُدّق عليه .

في الصحيحين عن عائشة قالت : أنهم قالوا : ذلك اللحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل من الصدقة ، فقال : (هو عليها صدقة ولنا هدية).

٥٩٣ – وَعَن عبيد الله بن عدي بن الخِيَار : أَن رجلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسألانه من الصَّدَقَة ، فَقلب فيهمَا الْبَصَر فرآهما جلدين ! فَقَالَ : (إِن شئتما أعطيتكما ! ولا حَظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا لقوي مكتسب) . رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَقَالَ : مَا أجوده من حَدِيث . وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ، وَهَذَا لَفظه .**

– الحديث صححه الألباني.

قوله: (فرآهما جلدين) أي: قويين، والجلد: القوة والشدة والصّبر. **قوله:** (إن شئتما) قاله توبيخًا وتغليظًا.

قال ابن تيمية: إذا ادعى الفقر من لا يُعرف بالغنى وطلب الأخذ من الصّدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يُعلِمَه أنه: **(لا حَظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا لقوي مكتسب)**. قال: لأن إعطاء الغني خير من حرمان الفقير.

فائدة: في هذا الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني.

وفيه: تحريمها على القوي المكتسب، لأن حرفته صيرته في حكم الغني.

٥٩٤ – وَعَن قبيصَة بن الْمخارِق الْهلالي قَالَ : تحملت حمالَة فَأتيت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أسأله فِيهَا ؟ فَقَالَ : أقم حَتَّى تأْتينَا الصَّدَقَة فنأمر لَك بهَا ، قَالَ ثمَّ قَالَ : يَا قبيصَة ! إِن الْمَسْأَلَة لَا تحل إِلَّا لأحد ثَلَاثَة : رجل تحمل حمالَة فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصيبهَا ثمَّ يمسك ، وَرجل أَصَابَته جَائِحَة اجتاحت مَاله فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصيب قواما من عَيْش – أَو قَالَ سدادا من عَيْش – وَرجل أَصَابَته فاقة حَتَّى يقوم ثَلَاثَة من ذَوي الحجى من قومه : لقد أَصَابَت فلانا فاقة فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصيب قواما من عَيْش – أَو قَالَ سدادا من عَيْش – فَمَا سواهن من الْمَسْأَلَة يَا قبيصَة سحت يأكلها صَاحبهَا سحتا . رَوَاهُ مُسلم ، وَأَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : (حَتَّى يَقُول) بِاللامِ .**

قوله : (تحمل حمالة) بفتح الحاء : وهي المال الذي يتحمله الإنسان ، أي : يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

قوله:(فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصيبهَا ثمَّ يمسك)أي:إلى أن يجد الحمالة،ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

قوله : (جائحة) هي : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ،وكل مصيبة عظيمة .

قوله : (اجتاحت) أي : أهلكت .

قوله : (حَتَّى يُصيب قِواما من عَيْش أَو قَالَ : سِدادا من عَيْش) القِوام والسِداد : بكسر القاف والسين بمعنى واحد ، وهو : ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة . أي : إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة .

قوله : (فَاقَة) فاقة : حاجة وفقر بعد غنى .

قوله : (حتى يقوم ثلاثة) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ : (يقوم ثلاثة) وهو صحيح أي : يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة .

قوله : (ذوي الحجى) أي : العقل ، وفيه تنبيه على أنه يشترط في الشاهد التيقظ ، فلا تقبل شهادة من مغفل .

قوله : (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى في العادة ، فلا يعلمه إلاّ من كان خبيرًا بصاحبه .

قوله : (سُحْت) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي : يذهبها .

فائدة : في هذا الحديث دليل على تحريم المسألة إلاّ لهؤلاء الثلاثة .

فائدة : الفرق بين الجائحة والفاقة :

الجائحة تكون بسبب ظاهر يشاهده الناس ، كالزلازل والفيضانات ، ولذلك لم يطلب فيها الشهادة .

وأما الفاقة فتكون بسبب خفي ، فلذلك طلب شهودا ، واشترط فيهم ثلاثة أمور :

٥٩٥ – وَعَن عبد الْمطلب بن ربيعَة بن الْحَارِث قَالَ : اجْتمع ربيعَة بن الْحَارِث وَالْعَبَّاس بن عبد الْمطلب ، فَقَالا : وَالله لَو بعثنَا هذَيْن الغلامين – قَالا لي ، وللفضل بن عَبَّاس – إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَلمَاهُ ، فأمّرهما عَلَى هَذِه الصَّدَقَة فأديا مَا يُؤَدِّي النَّاس وأصابا مِمَّا يُصيب النَّاس ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هما فِي ذَلِك جَاءَ عليُّ بن أبي طَالب فَوقف عَلَيْهِمَا ، فذكرا لَهُ ذَلِك ، فَقَالَ عَلّي : لَا تفعلا ! . . فوَاللَّهِ مَا هُوَ بفاعل ! !**

فانتحاه ربيعَة بن الْحَارِث ، فَقَالَ : وَالله مَا تصنع هَذَا إِلا نفاسة منْك علينا ! فوَاللَّهِ لقد نلْت صهر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَمَا نفسناه عَلَيْك . فَقَالَ عَلّي : أرسلوهما ، فَانْطَلَقَا واضطجع قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظهرَ سبقناه إِلى الْحُجْرَة فقمنا عَنْدها حَتَّى جَاءَ فَأخذ بآذاننا ، ثمَّ قَالَ : أخرجَا مَا تُصَرران ، ثمَّ دخل ودخلنا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمئذٍ عِنْد زَيْنَب بنت جحش ، قَالَ : فتواكلنا الْكَلام ثمَّ تكلم أَحَدنَا فَقَالَ : يَا رَسُول الله أَنْت أبر النَّاس وأوصل النَّاس وَقد بلغنَا النِّكَاح وَجِئْنَا لتؤمرنا عَلَى بعض هَذِه الصَّدقَات ، فنؤدي إِلَيْك مَا يُؤَدّي النَّاس ، ونصيب كَمَا يصيبون ؟ قَالَ : فَسكت طَويلا حَتَّى أردنَا أَن نكلمه ، قَالَ : وَجعلت زَيْنَب تلمع إِلَيْنَا من وَرَاء الْحجاب : أَن لا تكلماه ، ثمَّ قَالَ : إِن الصَّدَقَة لا تنبغي لآل مُحَمَّد إِنَّمَا هِيَ أوساخ النَّاس ! ! ! ! ادعوا لي محمية – وَكَانَ عَلَى الْخمس – وَنَوْفَل بن الْحَارِث بن عبد الْمطلب قَالَ : فجاءاه فَقَالَ لمحمية : أنكح هَذَا الْغُلام ابْنَتك ، – للفضل بن عَبَّاس – فأنكحه ، وَقَالَ لنوفل بن الْحَارِث : أنكح هذا الْغُلام ابْنَتك – لي – فأنكحني ، وَقَالَ لمحمية : أصدق عَنْهُمَا من الْخمس كَذَاوَكَذَا " قَالَ الزُّهْرِيّ : وَلم يسمه لي .**

وَفِي طَرِيق آخر : فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثمَّ اضْطجع عَلَيْهِ وَقَالَ : أَنا أَبُو حسن القَرْم ، وَالله لا أريم مَكَاني حَتَّى يرجع إِلَيْكُمَا ابناكما بجور مَا بعثتما بِهِ إِلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **. وَقَالَ فِي الحَدِيث " ثمَّ قَالَ لنا : إِن هَذِه الصَّدقَات إِنَّمَا هِيَ أوساخ النَّاس ! ! ! وَإِنَّهَا لا تحل لمُحَمد وَلا لآل مُحَمَّد " رَوَاهُ مُسلم .**

– هذا الحديث في بيان نوع من الذين لا تدفع لهم الصدقات ، وهم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فانتحاه) عرض له وقصده . قوله : (نفاسة منك علينا) حسدا منك لنا .

قوله : (ما نفسناه عليك) أي : ما حسدناك على ذلك .

قوله: (أخرجا ما تُصَرِّرَان) قال النووي: هكذا في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط (تُصَرّران) بضم التاء، وفتح الصاد،وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعانه في صدوكما من الكلام، وكل شيء جمَعْتَه فقد صررته. ووقع في بعض النسخ (تُسرّران) بالسين من السر، أي: ما تقولانه سِرًّا.

وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين

والثالثة: (تُصْران) بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه: ماذا ترفعان إلي، قال: وهذه رواية السمرقندي.

والرابعة: (تُصَوِّران) بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، قال النووي: والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضًا صاحب المطالع فقال: الأصوب: (تُصران) بالصاد والرائين. اهـ

قوله:(فتواكلنا الكلام) التواكل: أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه، والمعنى: أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي: الحلم.

قوله: (تُلمعُ إلينا) بضم التاء وإسكان اللاموكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده

قوله: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيه دليل على أنها محرمة على آل محمد صلى الله عليه وسلم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة أو غيرها من الأسباب الثمانية.

قوله: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على آل محمد صلى الله عليه وسلم وأنها حرمت لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ.

ومعنى (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى:{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا } فهي كغسالة الأوساخ .

(مُخْمِية) : بن جَزْء بن عبد يغوث الزُّبيدي .

قوله : (أصدق عنهما من الخمس) أي : أدّ عن كل منهما صداق زوجته .

قال النووي : يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ، ويحتمل : أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

قوله : (القَرِمُ) أي : السيّد. قال الخطابي: معناه : المقدم في المعرفة بالأمور والرأي .

قوله : (لا أَرِيمُ مكاني) : أي : لا أفارقه .

قوله: (بجَوْر) أي : بجواب ذلك ، ويجوز أن يكون معناه : الخيبة ، أي : يرجعان بالخيبة ، وأصل الحور : الرجوع إلى النقص . قال القاضي : هذا أشبه بسياق الحديث .

٥٩٦ – وَعَن جُبَير بن مطعم قَالَ : مشيت أَنا وَعُثْمَان بن عَفَّان إِلى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُلْنَا : يَا رَسُول الله أَعْطَيْت بني الْمطلب من خمس خَيْبَرَ وَتَرَكتنَا وَنحن وهم ، منْك بِمَنْزِلَة وَاحِدَة ، فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إِنَّمَا بَنو الْمطلب وَبَنُو هَاشم ، شَيْء وَاحِد) . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .**

قوله : (من خمس خيبر) المراد به : خمس الغنيمة المذكور في قول الله تعالى :{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }الأنفال٤١

قوله : (وتركتنا) أي : ترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فلم يعطهم من الخمس . فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى من الخمس في بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس من الخمس شيئًا .

قوله:(ونحن)أي:بنو عبد شمس وبنو نوفل (وهم) أي:بنو المطلب.(بمنزلة واحدة) أي في الانتساب إلى عبد مناف .

- عبد شمس ، ونوفل ، وهاشم ، والمطلب : أبناء عبد مناف .

النبي صلى الله عليه وسلم:محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب.

- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف

قوله : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) :

س/ ما العلة في إعطاء بني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ؟ اختلف العلماء في العلة :

فقيل: القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل ؛ لفقدان جزء من العلة ، فإن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى في أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب ، دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس .

وقيل : العلة : القرابة لكن وُجد في بني عبد شمس وبني نوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم .

فائدة : في هذا الحديث حجة لمن قال : إن سهم ذوى القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش .

فائدة : هذه العطية عوضًا عما حُرموه من الصدقة .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

سؤال : بنو المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة ؟ قولان :

القول الأول : ليس لهم ذلك ، لقوله في الحديث : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)

ولأنهم يستحقون من الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم .

القول الثاني : لهم الأخذ منها ، لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء ...) قالوا : هذا نص عام ، وخرج بنو هاشم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع بهم .

قالوا:ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم،لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف،وهم آل النبي ﷺ

قالوا : ومشاركة بني المطلب لهم في خُمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة ، بدليل : أن بني عبد شمس وبني نوفل يساووهم في القرابة ولم يعطوا شيئًا ، وإنما استحقوه بالنصرة أو بهما جميعًا ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة .

٥٩٧ – وَعَن رَافع بن خديج قَالَ : أعْطى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَبَا سُفْيَان بن حَرْب وَصَفوَان بن أُميَّة ، وعيينة بن حصن ، والأقْرع بن حَابس : كلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُم مائَة من الإِبِل ، وَأعْطَى عَبَّاس بن مرداس دون ذَلك ، فَقَالَ عَبَّاس بن مرداس :**

أَتَجْعَلُ نَهْبي وَنَهب العبيد بَين عُيَيْنَة والأقْرع

فَمَا كَانَ بدر وَلا حَابس ... يَفُوقَانِ مرداس في الْمجمع

وَمَا كنت دون امريء منْهُمَا ... وَمن تخْفض الْيَوْم لا يرفع

قَالَ : فَأَتمَّ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مائَة من الإِبِل . وفي رواية : وَأعْطَى عَلْقَمَة بن علاثة مائَة .**

رَوَاهُ مُسلم .

قوله : (وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك) : أي : أعطاه خمسين . قوله : (العُبَيْد) : اسم فرسه .

قوله : (وما كان بدر ولا حابس) هكذا جاء في صحيح مسلم ومسند الحميدي وسنن البيهقي وكتب السنة ، ولكن جاء في عدد من المصادر منها: أسد الغابة ، والاستيعاب ، والإصابة ، وتاريخ الطبري ، والبداية والنهاية :

(فما كان حصن ولا حابس) ولا إشكال ، فإن عيينة هو : ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

فائدة: الحديث يدل على جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم ممن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل.

ويدل له كذلك قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }التوبة٦٠

فرع: المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم

- فالكافر: يُرجى بعطيته منفعةً كإسلامه، أو دفع مضرته إن لم يندفع إلا بذلك.
- والمسلم: يُرجى بعطيته منفعةً كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره.

تنبيه : قال بعض أهل العلم : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تألفًا بحال ، قالوا : وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه . **وأجيب عنه:**

أولا: بأن الله سمى (الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة، ولم يزل كذلك حتى مات صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثانيا : إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي . قال الزهري : لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة .

ثالثا : أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإنه لا يعطى إلا من دعت الحاجة إلى إعطائه،وكان في إعطائه منفعة ظاهرةوكذلك جميع الأصناف إذا عدم منه صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه ،وكذا هنا .

٥٩٨ – وعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »**

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد ، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيث حسن صَحِيح .

- الحديث صححه الألباني .

قوله : (مولى القوم) : أي : عتيقهم ، وأبو رافع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مملوكاً له ثم أعتقه .

قوله : (من أنفسهم) أي : حكمه حكمهم ،وكما لا تحل لإكاة لنا لا تحل لمعتَقِنا .

فقه الحديث : فيه : تحريم الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه .

لكن خالف بعض أهل العلم فقال : موالي بني هاشم لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يحرمون الصدقة .

قالوا : النهي عن ذلك نهي تنزيه .

قالوا : **قوله** : (مولى القوم من أنفسهم) قاله على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في ذلك .

قالوا: وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ كان يتصرف له في الحاجة والخدمة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيه مؤنته

فنهاه عن أخذ الزكاة. فمعناه: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ النّاس فإنك مولانا ومنّا .

قال الصنعاني : وأجيب : بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل ، فهي مردودة فإنها ترفع النص .

فرع : يُشكل على هذا ما جاء في قصة بريرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم :(هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية) والحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها . **فالجواب** :

قال ابن تيمية : وقد تنازع العلماء هل أزواجه صلى الله عليه وسلم من آله ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد أصحهما أنهن من آله وأهل بيته كما دل على ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته) وهذا مبسوط في موضع آخر ، وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع ، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة،وأما أبو رافع فكان من مواليهم فلهذا نهاه عن الصدقة لأن مولى القوم منهم .

قال البخاري : باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقّق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا تحرم عليهم الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن ، فبين أنه لا يطرد .

٥٩٩ – وَعَن سَالم بن عبد الله بن عمر ، عَن أَبيه : أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُعْطي عمر الْعَطاء فَيَقُول لَهُ عمر : أَعْطه يَا رَسُول الله أفقر إِلَيْهِ مني ؟ فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **خُذْهُ فتموله أَو تصدق بِهِ ، وَمَا جَاءَك من هَذَا المَال وَأَنت غير مشرف وَلَا سَائل فَخذه ، وَمَا لَا فَلَا تتبعه نَفسك . قَالَ سَالم : فَمن أجل ذَلِك كَانَ ابْن عمر لَا يسْأَل أحدا شَيْئا وَلَا يرد شَيْئا أعْطِيه . رَوَاهُ مُسلم .**

قول المصنف: (رواه مسلم) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر.... الحديث. وأخرجه البخاري من طريق ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء.

سؤال / لماذا لم يقل المصنف: متفق عليه؟

قوله: (فتَموّلْهُ) أي : اجعله لك مالاً .

قوله:(وأنت غير مشرف)الإشراف:هو التعرض للشيء والحرص عليه.والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه والحريص عليه .

قوله : (وما لا فلا تتبعه نفسك) : معناه : ما لم يتوفر فيه الشرطان فلا تعلق النفس به ، أي : لا تعلقها بطلبه .

فوائد الحديث:

١/ أفاد الحديث أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها،فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم .

٢/ فيه جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع .

٣/ فيه منقبة لعمر رضي الله عنه ، وبيان فضله ، وزهده ، وإيثاره مع حاجته .

فرع: اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب عليه قبوله أم يندب؟ على أقوال عدة: والأكثر على أن الأمر في قوله: (فخذه) للندب فهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث، هذا إذا

كان المال الذي يعطيه منه حلالاً. **وأما** عطية السلطان فأباحها قوم ،وكرهها قوم ، وحرّمها قوم .

فائدة: حُكِيَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ السُّوقِ فَحَمَلَهُ بَنَانُ الْحَمَّالُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ،وَكَانَ الْخُبْزُ مَنْشُورًا لِيَرُدَّ أَمَرَ وَلَدَهُ أَنْ يُعْطِيَ قُرْصًا لِبَنَانَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ، فَامْتَنَعَ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ وَيُعْطِيَهُ، فَأَخَذَهُ، فَتَعَجَّبَ الْوَلَدُ مِنِ امْتِنَاعِهِ أَوَّلاً، وَأَخْذِهِ ثَانِيًا، فَسَأَلَ الإِمَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَمَّا دَخَلَ وَرَأَى الْعَيْشَ وَقَعَ مِنْهُ إِشْرَافٌ عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ فَامْتَنَعَ لِذَلِكَ، وَلَمَّا خَرَجَ وَجَاءَهُ الْخُبْزُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَخَذَهُ.

قال القحطاني: لا تَخْلُ بامْرَأة لَدَيْكَ بِرِيْبَةٍ ... لَوْ كُنْتَ فِي النُّسَّاكِ مِثْلَ بُنَانِ

٧ – بَاب فِي الْمَسْأَلَة

٦٠٠ – عَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال : قال رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَا يزَال الرجل يسْأَل النَّاس حَتَّى يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة وَلَيْسَ فِي وَجهه مُزْعة لحم) . مُتَّفق عَلَيْهِ .

قوله : (ما يزال الرجل) والمرأة كذلك . (يسأل الناس) : أموالهم .

قوله : (مزعة لحم) بضم الميم ، وحكي كسرها وسكون الزاي أي : قطعة لحم .

يحتمل أن المراد:أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه،فتكون العقوبة في مواضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال .

ويحتمل : أنه يبعث ووجهه عظم كله ، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

٦٠١ – عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(من سَأَلَ النَّاس أَمْوَالهم تكثراً فَإِنَّمَا يسْأَل جمراً فليستقل أَو ليستكثر) . رَوَاهُ مُسلم .

قوله : (من سأل الناس أموالهم تكثرا) أي : أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

فالمراد به : من سأل تكثرًا وهو غني لا تحل له الصدقة ، أما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه .

قوله : (ليستكثر) هذا أمر توبيخ وتهديد من قبيل قول الله تعالى : { فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ } .

قال ابن القيم: سؤال المخلوق للمخلوق سؤال الفقير للفقير ، والرب تعالى كلما سألته كرُمت عليه ورضي عنك وأحبك ، والمخلوق كلما سألته هنت عليه وأبغضك ومقتك وقلاك ، كما قيل :

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبَنِيٌّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وقبيح بالعبد المريد أن يتعرض لسؤال العبيد وهو يجد عند مولاه كل ما يريد . ا.هـ

٦٠٢ – عَن الزبير بن الْعَوام رضي الله عنه **عَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال :**

(لأَن يأْخُذ أحدكُم حبله فَيَأْتِي بحزمة الْحَطب عَلَى ظَهره فيبيعها ، فيكف الله بهَا وَجهه ، خير لَهُ من أَن يسْأَل النَّاس أَعْطوهُ أَو منعُوهُ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

قوله: (حبله) كذا في صحيح البخاري ، وفي لفظ آخر : (أَحْبُلَه) وفي لفظ : (أَحْبُلا) .

فوائد الحديث:

١/ فيه ذم السؤال مع الحاجة. ٢/ وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة .

فرع: للعلماء قولان في سؤال من له قدرة على التكسب:

الأول: أنه حرام لظاهر الأحاديث .

الثاني: أنه مكروه بثلاثة شروط : ١/ أنه لا يذل نفسه . ٢/ لا يلح في السؤال . ٣/ لا يؤذي المسؤول .

فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

فائدة طريفة: قال الأصمعي: كنت ملاّ في بعض سكك البصرة، فإذا أنا بكناس، وهو يغني ويقول:

وأُكْرِمُ نفْسي إنّني إن أهَنْتُها ... وحَقّكَ لم تَكْرُمْ على أحدٍ بعْدي

قالَ: قلت ويحك! عن أي شيء أكرمتها ؟ قالَ أكرمتها عن الوقوف على باب مثلك ، ثم ولى وهو يقول :

لنَقْلُ الصَّخْرِ من قُللِ الجبالِ ... أَحَبُّ إليَّ من مِنَنِ الرجالِ

يقولُ الناسُ كَسْبٌ فيه عار ... فقلْتُ : العارُ في ذُلّ السؤالِ

٦٠٣ – وَعَن سُمُرَة بن جُنْدُب قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إن الْمَسْأَلَة كد يكد بهَا الرجل وَجهه ، إلا أَن يسْأَل الرجل سُلْطَانا ، أَو فِي أَمر لَا بُد مِنْهُ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ .**

- الحديث صححه الألباني .

قوله : (إن المسألة) أي : سؤال أموال الناس . قوله : (كدّ) أي خدش ، وهو الأثر .

قوله : (إلاّ أن يسأل الرجل سلطانا) أي : لا مذمة فيه ، لأنه يسأل ممَّا له حق فيه ، وهو بيت المال .

قوله : (أو في أمر لا بد منه) أي : لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال .

وقد فسر الأمر الذي لا بدّ منه بما ورد في حديث قبيصة وقد سبق ، ونحوه حديث أنس مرفوعًا : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع) والحديث ضعفه الألباني .

٦٠٤ – وَعَن ابْن الفراسي ، أَن الفراسي قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أسأَل ؟ فَقَالَ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لَا ! وَإِن كنت سَائِلا لَا بُد ، فاسأل الصَّالِحين) . رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ .**

- الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني .

٨ – بَاب صَدَقَة التطوع

٦٠٥ – عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (سَبْعَة يظلهم الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إلا ظله : إِمَام عَادل، وشاب نَشأ فِي عبَادَة الله، وَرجل قلبه مُعَلّق بالمساجد، ورجلان تحابا فِي الله اجْتمعَا عَلَيْهِ وتفرقا عَلَيْهِ ، وَرجل دَعَتْهُ امْرَأَة ذَات منصب وجمال فَقَالَ: إِنِّي أَخَاف الله، وَرجل تصدق بِصَدقَة فأخفاها حَتَّى لَا تعلم شِمَاله مَا تنْفق يَمِينه، وَرجل ذكر الله خَالِيا ففَاضَتْ عَيناهُ) مُتَّفق عَلَيْهِ .**

الكلام على هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى : قوله : (سبعة يظلهم الله..)

قال ابن عبد البر : هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال ، وأعمها وأصحها إن شاء الله ، وحسبك به فضلاً .

قوله : (سبعة) ليس المراد سبعة أشخاص ، بل المراد : سبعة أصناف اتصف كل واحد منهم بخصلة منها .

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً ... يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌّ ، عَفِيفٌ ، نَاشِىءٌ ، مُتَصَدِّقٌ ... وَبَاكٍ ، مُصَلٍّ ، وَالإِمَامُ بِعَدْلِهِ

قوله : (سبعة) العدد هنا لا مفهوم له ، بمعنى أنهم يزيدون عن السبعة ، فقد وردت خصال أخرى لها هذه الفضيلة كما في حديث أبي اليسر عن رسول الله ﷺ قال : (من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله) أخرجه مسلم

وقد اعتنى العلماء بجمع الخصال التي وردت لها هذه الفضيلة وألفوا في ذلك مؤلفات مفردة ،

أوصلها ابن حجر في الفتح إلى ٢٨ خصلة وأفرد لها كتاباً سمّاه : معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال .

وزاد عليه السيوطي حتى أوصلها سبعين وأفرد لها كتابا سماه : بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال .

فينبغي للمسلم أن يحرص أن يكون له منها نصيب ، فيشارك في أكثر من خصلة لعل الله أن يتقبل منها خصلة .

المسألة الثانية : قوله : (يظلهم الله في ظلّه) قال جمع من أهل العلم : المراد به ظل العرش ، ويدل له :

١/ حديث سلمان بلفظ : (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه) أخرجه سعيد بن منصور وحسن إسناده ابن حجر.

٢/ ما أخرجه أحمد في المسند عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل : المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظلّ إلا ظلّي) . قال المنذري : رواه أحمد بسند جيد . قال الذهبي : إسناده حسن .

قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني وإسنادهما جيد . وصححه الألباني .

٣/ ما جاء في المسند من حديث معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) صححه الألباني .

قال الذهبي : قد بلغ في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر .

فرع : قوله: (يوم لا ظل إلا ظله) أي : يوم القيامة .

في موقف يلجمهم فيه العرق ويعظم الهول ويشتد الفرق

قد ضوعف الكرب على النفوس ودنت الشمس من الرؤوس

- ما أحوج الإنسان إلى الظل في ذلك اليوم لسببين : ١/ طول ذلك اليوم:{ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ }.

٢/ دنو الشمس وقربها : عن سُلَيم بن عامر ، حدثني المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تُدْنى الشمسُ يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل) قال سُليم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل ؟ أمسافة الأرض أم الذي تكتحل به العين ؟! . أخرجه مسلم

المسألة الثالثة: قوله: (إمام عادل)

العادل: الذي يتّبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

والمراد به: صاحب الولاية العظمى ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به .

فرع : يلحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ودليله :

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا).

إذا هذا الحديث يدخل فيه كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين ، فإن عدل فله هذا الفضل إن شاء الله ،

فيشمل : الوزير في وزارته ، والمدير في إدارته ،وكل موظف في وظيفته .

ويشمل : صاحب العمل مع عماله سواء كانوا مهندسين أو أطباء أو سائقين أو خدم .

ويشمل : المدرس مع طلابه . قال مجاهد : المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة .

ويشمل : الأب مع أبنائه ، في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال النبي ﷺ : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

المسألة الرابعة : قوله : (وشاب نشأ في عبادة الله)

(شاب) اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، وقيل غير ذلك .

خصّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشّهوة ، فشهوة الشاب أقوى لأن طبيعة هذه المرحلة – مرحلة الشباب – تنازع الشاب وترغبه في الشهوات ، ولها مع ذلك ظهير وهو الشيطان ، فيجتمع على الشاب قوة الشهوة ، وهوى النفس ، ووسوسة الشيطان ، فإذا استقام الشاب على أمر الله وصبر على مخالفة هوى النفس دل ذلك على غلبة التقوى ، فيعظم عند الله قدرًا ويجزل له أجرًا . فينبغي للشاب أن يحرص ويجتهد على تحصيل هذه الفضيلة المقرونة بهذا السن لئلا تفوته ، وليعلم أنه لا يحصل هذا الفضل إلا بالصبر : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله .

قال ابن القيم: ولهذا قالت العقلاء قاطبة: أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن الراحة لا تنال بالراحة، وأن من آثر اللذات فاتته اللذات.

المسألة الخامسة : قوله: (رجل قلبه معلق بالمساجد)

يحتمل: أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه ، ويدل له رواية ابن حبان: (كأنما قلبه معلق في المسجد).

ويحتمل: أن يكون من العَلاقة وهي شدة الحب ، ويدل له حديث سلمان وفيه : (ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبّه إياها) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

المسألة السادسة : قوله : (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا » أخرجه مسلم

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » متفق عليه

قوله : (تَحَابَّا) : أي : أحبّ كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط .

قوله : (في الله) أي : في طلب رضى الله ولأجله لا لغرض دنيوي .

قوله: (اجتمعا عليه) أي: على الحب في الله لا على مصالح مشتركة ولا منافع شخصية ولا أغراض دنيوية، سواءً اجتمعا حقيقةً أم لا.

فائدة: فيه الحث على التحاب في الله وبيان عظيم فضله .

قوله: (وتفرقا عليه) له معنيان :

١/ قيل: المراد به : أنهما بقيا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي حتى فرق بينهما الموت في الدنيا .

قال يحيي بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

٢/ قيل: المراد به: أنهما اجتمعا على المحبة في الله ، فإن تغير أحدهما عما كان عليه فترك ما يوجب محبة الله فارقه الآخر بسبب ذلك ، فتدور محبتهما على طاعة الله وجوداً وعدماً .

قال بعض السلف : إذا كان لك أخ تحبه في الله فأحدث حدثاً فلم تبغضه في الله لم تكن محبتك لله .

تنبيه : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدّ أحدهما مغنياً عن عدّ الأخر لأن الغرض عد الخصال لا عدّ جميع مَنْ اتَّصَفَ بها .

المسألة السابعة : قوله : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله).

الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما لزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها .

قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء .

قال ابن رجب : ومثل هذا إذا قال : (إني أخاف الله) فهو صادق في قوله ؛ لأن عمله مصدق لقوله ، وقوله لها : (إني أخاف الله) موعظة لها فربما تزجر عن طلبها وترجع عن غيها ، وقد وقع ذلك لغير واحد ، وفيه حكايات مذكورة في كتاب "ذمّ الهوى " وغيره . ا.هـ

المسألة الثامنة : قوله : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)

قوله : (رجل) لا مفهوم له ، فإن المرأة كذلك .

قال ابن حجر : ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلاّ إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهنّ حتى الرجل الذي دعته المرأة ، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها .

قوله : (بصدقة) نكّرها ليشمل كل ما يُتصدق به من قليل أو كثير ، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة أو المفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها .

قوله : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) قال العلماء : ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها .

ومعناه : لو قدرت الشمال رجلاً متيقظًا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء .

فائدة: فيه دليل فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهارها ترغيبًا للناس في الاقتداء وأنه يحرس سرّه عن داعي الرياء وقد قال الله عز وجل: {إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيرٌ لَّكُمْ}

قال ابن القيم: إن للصدقة تأثيرًا عجيبا في دفع أنواع البلاء، ولو كانت من فاجر أو ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعًا من البلاء وهذا أمر معلوم عندالناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جرّبوه.

المسألة التاسعة : قوله : (ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه)

قوله : (ذَكَرَ الله) أي : بقلبه من التذكر ، أو بلسانه من الذّكر .

قوله : (خاليًا) أي : منفردًا عن الناس لا يراه منهم أحد ولا يسمعه .

فائدة : في هذا الحديث فضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها . جاء في الحديث : (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ) الحديث صححه الألباني في الصحيحة من حديث الزبير .

قوله : (ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى ، جاء في الحديث : (لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وصححه الألباني.

قال سفيان الثوري : البكاء عشرة أجزاء تسعة لغير الله وواحدٌ لله فإذا جاء الذي لله في السنة مرة فهو كثير .

قال بعض السلف : ليس الخائف من بكى فعصر عينيه ، إنما الخائف من ترك ما اشتهى من الحرام إذا قدر عليه .

٦٠٦ – وَعَن يزيد بن أبي حبيب ، أَن أَبَا الْخَيْرْ حَدثهُ ، أَنه سمع عقبَة بن عَامر يَقُول : سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول: (كل امْرِئ فِي ظلّ صدقته حَتَّى يفصل بَين النَّاس – أَو قَالَ – حَتَّى يحكم بَين النَّاس) .**

قَالَ يزِيد :وَكَانَ أَبُو الْخَيْرْ لا يخطئه يَوْم لا يتَصَدَّق فِيهِ بِشَيْء وَلَو كَعْكَة أَو بصلَة .

رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ : صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم ، وَلم يخرجَاهُ .

– الحديث صححه الألباني .

قوله : (رواه الحاكم) كذا قال المصنف والحديث أخرجه أحمد .

قوله : (كَعْكَة) قيل : الخبز اليابس وقيل : الخبز الفارسي .

قوله : (في ظل صدقته) أي : يوم القيامة ويشمل فضل الصدقة الواجبة والنافلة .

فائدة : فيه حث على الصدقة ، ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة .

٦٠٧ – وَعَن أبي خَالد – الَّذِي كَانَ ينزل فِي بني دالان – عَن نُبيح ، عَن أبي سعيد ، عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: (أَيّمَا مُسلم كسا مُسلما ثوبا عَلَى عري كَسَاه الله من خضر الْجنَّة ، وَأَيّمَا مُسلم أطْعم مُسلما عَلَى جوع أطْعمهُ الله من ثمار الْجنَّة ، وَأَيّمَا مُسلم سَقَى مُسلما عَلَى ظمأ سقَاهُ الله من الرَّحِيق الْمَخْتُوم). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، و (نُبيح العَنزي) وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة ، وَابْن حبَان . و (أَبُو خَالد) اسْمه يزِيد وقد وثَّقَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ ، وَقَالَ ابْن معِين وَالنَّسَائِيّ : لَيْسَ بِهِ بَأْس ، وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد : لا يُتَابع فِي بعض حَدِيثه .**

– الحديث ضعفه الألباني .

قال ابن القيم: وَقَدْ دَلَّ الْكِتَاب وَالسُّنَّة فِي أَكْثَر مِنْ مِائَة مَوْضِع عَلَى أَنَّ الْجَزَاء مِنْ جِنْس الْعَمَل فِي الْخَيْرْ وَالشَّرّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {جَزَاء وِفَاقاً} أَيْ وَفْق أَعْمَالهمْ، وَهَذَا ثَابِت شَرْعًا وَقَدَرًا.

٦٠٨ – وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما **قَال: كَانَ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجود النَّاس بالْخَيرِ،وَكَانَ أَجود مَا يكون في شهر رَمَضَان، حِين يلقاه جِبْرِيل،وَكَانَ جِبْرِيل** عَلَيْهِ السَّلام **يلقاه كل لَيْلَة في رَمَضَان حَتَّى يَنْسَلِخ، يعرض عَلَيْهِ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْقُرْآن، فَإِذا لقيه جِبْرِيل** عَلَيْهِ السَّلام **كَانَ أَجود بالْخَيرِ من الرّيح الْمُرْسلَة. مُتَّفق عَلَيْهِ.**

– هذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

قوله: (أجود الناس بالخير) أي: أكثر الناس جوداً . والجود : الكرم وهو من الصفات المحمودة. والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة . وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها ، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن الكريم على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها .

قوله : (وكان أجود ما يكون) قال النووي : الرفع أشهر ، والنصب جائز ، وذكر النووي أنه سأل ابنَ مالك عنه فخرَّج الرفع من ثلاثة أوجه ، والنصبَ من وجهين .

قوله : (في رَمَضَان ، يعرض عَلَيْهِ الْقُرْآن) فيه ذكر سبب الجود

١/ أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود .

٢/أن رمضان موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

قوله: (كَانَ أَجود بالْخَيرِ من الرّيح الْمُرْسلَة) أي: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

سؤال/ ما وجه التشبيه؟

فوائد الحديث: ١/ الحث على الجود في كل وقت. ٢/ الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

٣/ زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه.

٤/ استحباب الإكثار من القراءة في رمضان ،وكونها أفضل من سائر الأذكار .

قال ابن رجب: وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلا ، يدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلا ، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ، ويجتمع فيه الهم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً} [المزمل:٦]

٦٠٩ – وَعَن حَكِيم بن حزَام رضي الله عنه **عَن النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلَى ، وابدأ بِمن تعول ، وَخير الصَّدَقَة عَن ظهر غنى ، وَمن يستعفف يعفه الله ، وَمن يسْتَغْن يغنه الله) .**

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ بِهَذَا اللَّفْظ ، وَرَوَى مُسلم أَكْثَره .

هذا الحديث له قصة : أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا ،

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله : (**الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلَى**) في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة) قال بعضهم : إن هذا التفسير المذكور مدرج في الحديث من كلام ابن عمر .

قوله : (خير) : ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب .

فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ : قال خَلَف بْنِ تَمِيمٍ : الْتَقَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ وَشَقِيقٌ الْبَلْخِيُّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِشَقِيقٍ: مَا بَدْوُ أَمْرِكَ الَّذِي بَلَّغَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: سِرْتُ فِي بَعْضِ الْفَلَوَاتِ، فَرَأَيْتُ طَيْرًا مَكْسُورَ الْجَنَاحَيْنِ فِي فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: انظر مِنْ أَيْنَ رِزْقُ هَذَا. فَقَعَدْتُ بِجَذَائِهِ؛ فَإِذَا أَنَا بِطَيْرٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي مِنْقَارِهِ جَرَادَةٌ، فَوَضَعَهَا فِي مِنْقَارِ الطَّيْرِ الْمَكْسُورِ الْجَنَاحَيْنِ، فَقُلْتُ لِنَفْسِي: يَا نَفْسُ! الَّذِي قَيَّضَ هَذَا الطَّيْرَ الصَّحِيحَ لِهَذَا الطَّيْرِ الْمَكْسُورِ الْجَنَاحَيْنِ فِي فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ هُوَ قَادِرٌ أَنْ يَرْزُقَنِي حَيْثُ مَا كُنْتُ، فَتَرَكْتُ التَّكَسُّبَ وَاشْتَغَلْتُ بِالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: يَا شَقِيقُ! وَلِمَ لا تَكُونُ أَنْتَ الطَّيْرَ الصَّحِيحَ الَّذِي أَطْعَمَ الْعَلِيلَ حَتَّى تَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ؟ أَمَا سَمِعْتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»؟! وَمِنْ عَلامَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبَ أَعْلَى الدَّرَجَتَيْنِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَبْلُغَ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ يَدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهَا وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُسْتَاذُنَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

قوله: (وابدأ بمن تعول) أي : بمن يجب عليك نفقته .

فيه: تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم .

فيه: أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ، والابتداء بالأهم فالمهم .

قال المناوي: ولا يتناول ترفه العيال وإطعامهم لذيذ المطاعم بما زاد على كفايتهم ، لأن من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشارع .

قوله: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أي : أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه ولمن يعول .

فالمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفايته وعياله ، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبًا ، ويحبّ إذا احتاج أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يُسّر بها .

تنبيه: المنّ بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، ويبطل ثوابها لقول الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى }

فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ : قال عِيسَى بْنَ حَازِمٍ : خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى الطَّائِفِ وَمَعَهُمْ سُفْرَةٌ فِيهَا طَعَامٌ فَوَضَعُوهَا لِيَأْكُلُوا وَإِذَا أَعْرَابٌ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَنَادَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَا إِخْوَتَاهْ هَلُمُّوا، فَقَالَ لَهُمْ سُفْيَانُ: يَا إِخْوَتَاهْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ لإِبْرَاهِيمَ: خُذْ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُنَا فَاذْهَبْ بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ شَبِعُوا فَاللهُ أَشْبَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَشْبَعُوا فَهُمْ أَعْلَمُ ، أَخَافُ أَنْ يَجِيئُوا فَيَأْكُلُوا طَعَامَنَا كُلَّهُ فَتَتَغَيَّرَ نِيَّاتُنَا وَيَذْهَبَ أَجْرُنَا .

قوله : (ومن يستعفف) أي عن سؤال الخلق .

قوله : (يعفّه الله) أي يعُينه على العفة ، ويجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ورفع فاقته .

قوله : (ومن يستغن) أي بالله وبما أعطاه الله .

قوله : (يغنه الله) أي يجعل القناعة في قلبه فيقنع بما عنده ، أو يعطيه ما يستغني به عن الخلق .

٦١٠ – وَعَن أبي الزبير ، عَن يحْيَى بن جعدة ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ : يَا رَسُول الله أَي الصَّدَقَة أفضل ؟ قَالَ : (جُهْد الْمقل ، وابدأ بِمن تعول) . رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالْحَاكِم . وَقَالَ : عَلَى شَرط مُسلم ، وَلَيْسَ كَذَلِك فَإِن " يحْيَى " لم يرو لَهُ مُسلم ، وَلَكِن وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَغَيره .**

– الحديث صححه الألباني .

قوله: (جهد المقل) الجهد: بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة ، أي قَدْر ما يحْتَمله حال القَليل الْمال .

سؤال/ ما وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله؟

الجواب: قال البيهقي: الجمع بين قول النبي ﷺ : (خير الصدقة عن ظهر غنى) وقوله : (أفضل الصدقة جهد المقل) أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية .

٦١١ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ : قَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **تصدقوا ! فَقَالَ رجل : يَا رَسُول الله عنْدي دِينَار ؟ قَالَ : تصدق بِهِ عَلَى نَفسك ، قَالَ : عنْدي آخر ؟ قَالَ : تصدق بِهِ عَلَى زَوجتك ، قَالَ : عنْدي آخر ؟ قَالَ : تصدق بِهِ عَلَى ولدك ، قَالَ : عنْدي آخر ؟ قَالَ : تصدق بِهِ عَلَى خادمك ، قَالَ : عنْدي آخر ؟ قَالَ : أَنْت أبْصر بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ، وَهَذَا لَفظه ، وَصَححهُ الْحَاكِم .**

الحديث حسّنه الألباني.

في هذا الحديث: أن النفقة على النّفس صدقة، وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان له عبد أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء. أخرج مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِه»

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ».

وأخرج عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال:« إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

٦١٢ – وَعَن هِشَام بن سعد عَن زيد بن أسلم عَن أَبِيه ، قَالَ : سَمِعت عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْه **يَقُول : أمرنَا رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَن نتصدق ، فَوَافَقَ ذَلِك مَالا عنْدي فَقلت : الْيَوْم أسبق أَبَا بكر إِن سبقته يَوْمًا فَجئْت بنصْف مَالي ، فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَا أبقيت لأهْلك ؟ قلت : مثله ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بكر بِكُلِّ مَا عنْده فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا أبقيت لأهْلك ؟ قَالَ: أبقيت لَهُم الله وَرَسُوله ، فَقلت : لا أسابقك إِلَى شَيْء أبدا . رَوَاهُ عبد بن حميد فِي مُسْنده ، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ،**

وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيث صَحِيح . وَقد أَخطَأ من تكلم فِيهِ لأجل هِشَام فَإِن مُسلما رَوَى لَهُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد : هِشَام بن سعد من أثبت النَّاس فِي زيد بن أسلم .

- الحديث حسنه الألباني .

فائدة : في هذا الحديث : أن من كان صبوراً له أن يتصدق بجميع ماله فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة .

فرع : قال جمع من أهل العلم : من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليهوكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضًا فهو جائز ، فإن فقد شيئا من هذه الشروط كره .

قالوا : لأن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله قال : (ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله) فلم ينكر عليه ، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ، وقال لكعب : (أمسك عليك بعض مالك)

قالوا : هذا من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث ، لحديث أبي لبابة :

(أنه لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ: (يجزي عنك الثلث) أخرجه أحمد وصححه الألباني .

قال ابن القيم: وأكثر النفوس الفاضلة الخيرة تنتفع بالمنافسة ، فمن جعل نصب عينيه شخصا من أهل الفضل والسبق فنافسه انتفع به كثيرا ، فإنه يتشبه به ويطلب اللحاق به والتقدم عليه . ا.هـ

٦١٣ – وَعَن عَائِشَة قَالَت : قَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إِذا أنفقت الْمَرْأَة من طَعَام بَيتهَا ، غير مفْسدَة ، كَانَ لَهَا أجرهَا بِمَا أنفقت ولزوجها أجره بِمَا كسب ، وللخازن مثل ذَلِك ، لا ينقص بَعضهم أجر بعض شَيْئا) وفي رواية : (من بيت زوجها) مُتَّفق عَلَيْهِ .**

قوله: (غير مفسدة) فيه إشارة إلى أن الإنفاق يكون في قدر يسيرٍ يُعلَم رضا الزوج به في العادة . وفي قوله: (من طعام) تنبيه على ذلك أيضًا، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

فائدة: في هذا الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر . ومعنى المشاركة : أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه : أن يزاحمه في أجره ، والمراد : المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء .

سؤال/ ما مناسبة الحديث للباب ؟

مسألة : صدقة المرأة من مال زوجها ، للزوج ثلاث حالات :

الأولى : أن يأذن للزوجة بالصدقة إذناً صريحًا ، ففي هذه الحالة يجوز لها التصدق من ماله بما أذن فيه اتفاقًا .

الثانية : أن ينهى الزوجة عن ذلك ويمنعها منه ، فهنا لا يجوز لها التصدق بماله .

الثالثة : إذا لم يصدر من الزوج إذن ولا منع ، ففيه قولان :

القول الأول : يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير . واستدلوا بهذا الحديث

قالوا : لأن العادة السماح بذلك وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن .

قالوا : والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.

القول الثاني: لا يجوز. واستدلوا: بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: (ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا).أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

وأجيب عن حديث الباب: أن المراد بنفقة المرأة : النفقة على عيال صاحب المال، وليس الإنفاق على الفقراء بغير إذنه .

قال ابن عبد البر: قد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس مثله يدخر ولا يتمول ، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به ، إنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه .

قال ابن حجر : أما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه .

٦١٤ – وَعَن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه **قَالَ : خرج رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في أَضْحَى – أَو فطر – إِلى الْمُصَلى ثمَّ انْصَرف فوعظ النَّاس ، وَأمرهمْ بالصَّدَقَة ، فَقَالَ : أَيهَا النَّاس تصدقوا ! فَمر عَلَى النِّسَاء فَقَالَ : (يَا معشر النِّسَاء تصدقن ، فَإِنِّي رأيتكن أَكثر أهل النَّار!!) فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِك يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : (تكثرن اللَّعْن وتكفرن العشير ! مَا رَأَيْت من ناقصات عقل وَدين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يَا معشر النِّسَاء) ثمَّ انْصَرف ، فَلَمَّا صَار إِلى منزله جَاءَت زَيْنَب امْرَأَة عبد الله بْن مَسْعُود تستأذن عَلَيْهِ ، فَقيل : يَا رَسُول الله هَذِه زَيْنَب ؟ فَقَالَ : أَي الزيانب ؟ فَقيل : امْرَأَة ابْن مَسْعُود قَالَ : نعم ائذنوا لَهَا ، فأُذن لَهَا فَقَالَت : يَا نَبِي الله إِنَّك أمرت الْيَوْم بالصَّدَقَةوَكَانَ عنْدي حلي لي فَأَرَدْت أَن أَتصدق بِهِ فَزعم ابْن مَسْعُود أَنه وَولده أَحَق من تَصَدَّقت بِهِ عَلَيْهِم . فَقَالَ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(صدق ابْن مَسْعُود ، زَوجك وولدك أَحَق من تَصَدَّقت بِهِ عَلَيْهِم) . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

قوله: (في أضحى أو فطر) هذا شك من الراوي ، هل هو عيد الأضحى أو الفطر .

قوله : (فإني رأيتكن) أراني الله تعالى إياكن ، وذلك ليلة الإسراء .

قوله : (وتكفرن العشير) أي : تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك .

قوله : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) في صحيح البخاري : قُلْنَ : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) . قُلن : بلى . قال : (فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) . قلن : بلى . قال : (فذلك من نقصان دينها) .

وقوله : (نصف شهادة الرجل) إشارة إلى قول الله عز وجل : { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }

قوله : (من نقصان عقلها) أي : وجود المرأة الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها ، وهذا يشعر بنقصان عقلها عن الرجل إجمالاً ، وأما تعيينا فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال .

قوله: (من نقصان دينها) أي: ما يقع منها من العبادة أنقص مما يقع من الرجل .

قال ابن حجر : وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي ، لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي. وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به ، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندي في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تثاب وقفة. ا.هـ

قوله: (أذهب للب الرجل الحازم) (أذهب) أي: أشدّ إذهاباً.

(للب) اللب: العقل السليم الخالص من الشوائب. (الرجل الحازم) الضابط لأمره.

وهذه مبالغة في وصفهنّ بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

أخرج مسلم: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -مرفوعا- «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا أَيِسَ الشَّيْطَانُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ لَنَا سَعِيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ يَعْشُو بِالأُخْرَى -: مَا شَيْءٌ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ.

فوائد الحديث:

١- مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد .

٢- أمر الإمام الناس بالصدقة في العيد .

٣- حضور النساء العيد لكن ينفردن عن الرجال خوف الفتنة .

٤- عظة الإمام النساء على حِدَة .

٥- تحريم اللّعن ، وعدّه النووي من الكبائر لأن التوعد بالنّار من علامة كون المعصية كبيرة ، وهو محمول على ما إذا كان في معين .

٦- تحريم جحد النعم ، وعدّه النووي من الكبائر لأن التوعد بالنار علامة كون المعصية كبيرة .

٧- الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة الّتي تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين ، لأن في التعميم تسهيلاً على السامع .

٨- أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها تكفر الذنوب .

٩- مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه .

١٠- ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما .

١١- أن العقل يقبل الزيادة والنقصان ،وكذلك الإيمان .

١٢- الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم .

١٣- الحث على صلة الرحم .

١٤- استدل به على جواز تصدق المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

قوله : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)

سؤال : هل يشمل الصدقة الواجبة ، أم هو خاص بصدقة التطوع ؟ قولان

القول الأول : أنه عام يشمل الصدقة الواجبة والتطوع .

قالوا : هذا الحديث دليل على جواز دفع المرأةزكاتها لزوجها إذا كان مستحقا . قال البخاري في صحيحه : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

- هذا الحديث عند البخاري بلفظ : (أيجزي عني) وهذا اللفظ يستعمل في الواجب .

القول الثاني : الصدقة المذكورة في هذا الحديث صدقة التطوع .

ودليلهم:قوله (وولدك) دليل على صدقة التطوع،لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره.

وأجيب : أن قوله : (وولدك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة .

أخرج الشيخان عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما . قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (تصدقن ولو من حليكن).وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها .

فقالت لعبدالله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة ؟

فقال : سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : (من هما) . قال زينب قال (أي الزيانب) .

قال امرأة عبد الله قال (نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) . واللفظ للبخاري .

قال ابن حجر : قوله : (وأيتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة : (على أزواجنا وأيتام في حجورنا) وفي رواية الطيالسي المذكورة : أنهم بنو أخيها وبنو أختها .

سؤال / ما مناسبة الحديث للباب ؟

فائدة : ابن قدامة يرى أن هذا الحديث في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) والولد لا تدفع إليه الزكاة .

لكنه مع ذلك يرى جواز دفع الزوجةزكاتها إلى زوجها المستحق إذا كان من أهل الزكاة .

لأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما .

قال: فيبقى جواز الدفع ثابتا ، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها .

٥ – كتاب الصّيام

١ – بَاب فرض الصَّوْم

٦١٥ – عَن أبي هُرَيْرَة قَال: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لا تقدمُوا رَمَضَان بِصَوْم يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ ، إلا رجل كَانَ يَصُوم صوما فليصمه) . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

– هذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله: (لا تقدّموا رمضان بصوم يوم و لا يومين)

في هذا الحديث النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين .

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان، لمعنى رمضان.

قال ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

قال الصنعاني: تقييد النهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطًا لا لو كان الصّوم صومًا مطلقًا كالنفل المطلق والنذر ونحوه، هو خلاف ظاهر النهي، فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد ﷺ الصّوم المقيد بما ذُكر لقال : إلاّ متنفّلاً أو نحو هذا اللّفظ .

قال ابن حجر: في الحديث ردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ " التقدم " لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه .

سؤال / هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة ؟

قيل : للتحريم . أخذًا بظاهر النّص .

قيل : للكراهة . نظرًا للاستثناء .

الحكمة من النهي :

١/قيل: الحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط.

قال ابن حجر: وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز.

٢/قيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال ابن حجر: وفيه نظر أيضًا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

٣/قيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

قال الصنعاني: إنما نهي عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا.

قوله في الحديث: (بصوم يوم ولا يومين) مفهومه : جواز التقدم بأكثر من يومين.

وقيل: لا مفهوم له ، لأن المراد من الحديث منع التقدم بالصّوم فحيث وجد مُنع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك .

قوله: (إلاّ رجل كان يصوم صوما فليصمه)

أي: من كان له أيام اعتاد صيامها فوافق يوم منها آخر شعبان فلا بأس أن يصومه .

قال العلماء : ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

٦١٦ – عَن ابْن عمر رضي الله عنه **قَال : سَمِعت رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول : (إذا رَأَيْتُمُوهُ فصوموا ، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فأفطروا ، فَإِن غُم عَلَيْكُم فاقدروا لَهُ) . مُتَّفق عَلَيْهِ وَلمُسلم : (فَإِن أُغمي عَلَيْكُم فاقدروا لَهُ ثَلاثِينَ) ، وللبخاري : (فَإِن غُم عَلَيْكُم فأكملوا الْعدة ثَلاثِينَ) .**

٦١٧ – وَله من حَدِيث أبي هُرَيْرَة : (فَإِن غُبِّيَ عَلَيْكُم فأكملوا عدَّة شعْبَان ثَلاثِينَ) .

حديث ابن عمر مخرج في الصحيحين من طريق:مالك عن نافع عن ابن عمر،ومن طريق:الزهري عن سالم عن ابن عمر

قوله : (إذا رأيتموه) أي : الهلال .

قوله : (فإن غُمَّ) بضم الغين وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبينه غيم .

قوله : (فإن غُبِّيَ) من الغباوة وهي : عدم الفطنة ، وهو استعارة لخفاء الهلال .

قوله : (فاقدروا له) فسره قوله: (فاقدروا له ثلاثين) وقوله في اللفظ الآخر: (فأكملوا العدّة ثلاثين)

فالمراد بقوله (فاقدروا له) أي : انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين .

ويرجح هذا التفسير الروايات الأخر المصرحة بالمراد ، و أولى ما فسر به الحديث الحديث.

– قوله : (إذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا) فيه دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية الهلال.

– قوله (رأيتموه) ظاهره اشتراط رؤية الجميع له ، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي ، فالمعنى : إذا وُجدت فيما بينكم الرؤية.

– فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم.

٦١٨ – وَعَن أبي مَالك الأَشْجَعِيّ ، عَن حُسَيْن بن الْحَارِث الجدلي جديلة قيس ، أَن أَمِير مَكَّة خطب ثمَّ قَالَ : عهد إِلَيْنَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَن ننسك للرؤية ، فَإِن لم نره وَشهد شَاهدا عدل نسكنا بشَهَادَتهمَا . فَسَأَلت الْحُسَيْن بن الْحَارِث ، من أَمِير مَكَّة ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، ثمَّ لَقِيَنِي بعد . فَقَالَ : هُوَ الْحَارِث بن حَاطِب أَخُو مُحَمَّد بن حَاطِب ، ثمَّ قَالَ الأَمِير : إِن فِيكُم من هُوَ أعلم باللهِ وَرَسُوله مني ، وَشهد هَذَا من رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَوْمَأَ بيَده إِلى رجل ، قَالَ الْحُسَيْن : فَقلت لشيخ إِلى جَنْبِي : من هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِير ؟ قَالَ : هَذَا عبد الله بن عمر وَصدق ، وَهُوَ أعلم باللهِ منْهُ . فَقَالَ : بذلك أمرنَا رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح مُتَّصِل .

- الحديث صححه الألباني .

سؤال/ هذا الحديث مِنْ مسند مَنْ ؟

- قوله : (جديلة قيس) بطن في قيس وهم : فهم وعلوان أبناء عمرو بن قيس.

- قوله : (ننسك) نعبد ، والنسك : العبادة ، والمعنى: نحج.

- قوله : (للرؤية) أي : لرؤية هلال ذي الحجة.

- قوله : (فسألت الحسين) السائل هو أبو مالك الأشجعي.

- قوله: (**ثم لقيني**) أي: الحسين لقي أبا مالك (**بعد**) أي: بعد زمن (**فقال**) الحسين (**هو**) أي: الأمير (**الحارث بن حاطب**) بن الحارث بن معمر

- قوله : (من هو أعلم بالله ورسوله مني) : هذا فيه تواضع الأمير ، ومعرفته لأهل الفضل فضلهم .

- قوله : (**وصدق**) الأمير (**وهو**) أي : عبدالله بن عمر (**أعلم بالله منه**) أي : من الأمير (**فقال**) عبد الله بن عمر : (**بذلك أمرنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم) .

- قوله : (شاهدا عدل) فيه : دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي فإن النبي ﷺ لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين .

وأجيب : بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام ، وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال.

وجواب آخر : أن الحديث ضعيف .

٦١٩ – وَعَن أبي بكر بن نَافِع ، عَن أَبِيه ، عَن ابْن عمر قَال : تَرَاءَى النَّاس الْهِلال فَأَخْبرت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنِّي رَأَيْته ، فصَام وَأمر النَّاس بصيامه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْن حبَان وَالْحَاكِم ، وَقَالَ : عَلَى شَرط مُسلم .**

- الحديث صححه الألباني .

الحديث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : هل يقبل قول رجل واحد في دخول شهر رمضان ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول : يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله .

دليلهم : حديث ابن عمر هذا .

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

القول الثاني : لا يقبل إلاّ شهادة اثنين . واستدلوا :

١/ بحديث أبي مالك السابق وفيه : (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما).

٢/ بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعا وفيه: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان بمفهومهما أنه لا تكفي شهادة رجل واحد .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن حديث ابن عمر دل بمنطوقه ، فيجب تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.

المسألة الثانية: خروج شهر رمضان.

قال الترمذي : ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلاّ شهادة رجلين .

قال ابن قدامة: لا يقبل في هلال شهر شوال إلاّ شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلاّ أبا ثور فإنه قال : يقبل قول واحد .

قال النووي : وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلاّ أبا ثور فجوّزه بعدل.

٦٢٠ – وَعَن ابْن عمر ، عَن حَفْصَة ، عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(من لم يبيت الصّيام قبل الْفجْر ، فَلا صِيَام لَهُ) . رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ ، وَقَالَ : لا نعرفه مَرْفُوعا إِلا من هَذَا الْوَجْه ، وَقد رُوِيَ عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَوْله وَهُوَ أصح . وَقَالَ النَّسَائِيّ : وَالصَّوَاب عندنَا أَنه مَوْقُوف . وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : قد اخْتلف عَلَى الزُّهْرِيّ فِي إِسْنَاده وَفِي رَفعه ، وَعبد الله بن أبي بكر أَقَامَ إِسْنَاده وَرَفعه ، وَهُوَ من الثِّقَات الأَثْبَات .

- هذا الحديث صّححه الألباني .
- هذا الحديث يدلّ على أنه لا يصح الصيام إلاّ بتبييت النية، وهو أن ينويَ الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب.

هذا شرط في الصوم الفرض : كصيام رمضان أداء أو قضاء وصوم النذر والكفارة.

فرع: هل تجب النية لكل يوم من رمضان أم تجزئه نية واحدة في جميع الشهر ؟ قولان:

القول الأول : تشترط النية لكل يوم على انفراده .

- قالوا: لأنه صوم واجب ، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته .
- وقالوا كذلك : لأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض .

القول الثاني: إذا نوى من أول الشهر تجزئه نيته.

- لقوله ﷺ : (ولكل امرئ ما نوى) وهذا قد نوى جميع الشهر.
- قالوا كذلك : لأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر في لياليه عبادة أيضًا يستعان بها على صوم نهاره .

ثمرة الخلاف : تظهر فيمن نام قبل غروب الشمس فلم يستيقظ إلاّ بعد طلوع الفجر.

٦٢١ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها **قَالَت : دخل عليّ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَات يَوْم فَقَالَ : هَل عنْدكُمْ شَيْء ؟ فَقُلْنَا: لا ، قَالَ: (فَإِنِّي إِذاً صَائِم) ثمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخر فَقُلْنَا : يَا رَسُول الله أُهدي لنا حيس فَقَالَ : (أرنيه ، فَلَقَد أَصبَحت صَائِما فَأكل) . وَفِي لفظ : قَالَ طَلْحَة – وَهُوَ ابْن يحْيَى –: فَحدثت مُجَاهدًا بِهَذَا الحَدِيث ، فَقَالَ : ذَلِك بِمَنْزِلَة الرجل يخرج الصَّدَقَة من مَاله ، فَإِن شَاءَ أمضاها وَإِن شَاءَ أمْسكهَا . رَوَاهُ مُسلم .**

قولها: (حيس) بفتح الحاء ، هو التمر مع السمن والأقط.

- في هذا الحديث أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار.

وقال بعضهم : لا يجوز إلاّ بنية من الليل لحديث (من لم يبيت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له).

وأجيب عنه : بأنه عام مخصّص بحديث عائشة رضي الله عنها .

تنبيه: إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئه الصيام.

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

فرع : في أي وقت من النهار نوى أجزاه . سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده ، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله مسعود قال : (أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب) .

ولما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .

وقيل: لا تجزئه النية بعد الزوال، قالوا: لأن معظم النهّار مضى من غير نية بخلاف النلوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة.

ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار .

وما أخرجه أيضا عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا .

فرع : إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية

- لحديث : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .
- ولأن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة .
- ويدل لذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإن جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهّار.
- قال أحمد بن حنبل: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه.

وقيل: يحكم له بذلك من أول النهّار.

قالوا: لأن الصّوم لا يتبعض في اليوم ، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه ، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله .

وأجيب : أن قولهم (الصّوم لا يتبعض) هذا هو محل النزاع .

فرع : فيه أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب ، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

وقيل: يلزم في الشروع فيه ، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى.

ودليلهم: ما أخرجه أحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ فبدرتني إليه حفصة -وكانت بنت أبيها- قالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين اليوم فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: (اقضيا يومًا آخر) و الحديث ضعفه الألباني.

ويدل على الأول ما أخرجه أحمد عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت: إني صائمة ولكن كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: (إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي) وصححه الألباني.

٦٢٢ – وَعَن سهل بن سعد أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال :**

(لا يزَال النَّاس بخَير مَا عجلوا الْفطر) . متفق عليه

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة .

قوله:(ما عجّلوا) (ما) ظرفية،أي:مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم،ما يغير قواعدها.

فائدة: الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدل.

قال الشافعي: تعجيل الفطر مستحب ،ولا يكره تأخيره إلاّ لمن تعمده ورأى الفضل فيه .

سؤال: ما العلة في استحباب تعجيل الإفطار ؟

جاءت العلة مبينة في سنن أبي داوُد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) وحسنه الألباني.

قال ابن تيمية : هذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى ، وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

قال ابن حجر : عند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا .

قال ابن حجر : تنبيه : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عندهم الخيروكثر فيهم الشر والله المستعان .

٦٢٣ – وَعَن أنس بن مَالك قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(تسحرُوا فَإِن في السّحُور بركَة) . مُتَّفق عليه .

قوله : (تسحّروا)

سؤال : ظاهر الأمر وجوب السحور ، فما الصارف إلى الندب ؟

قال البخاري : باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السّحور .

قال ابن حجر: الذي يظهر لي أن البخاري أراد الإشارة إلى حديث أبي هريرة: أنه واصل بهم يومًا ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : (لو تأخر لزدتكم) فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أم لا . ا.هـ

- أجمع العلماء على استحباب السحور وأنه ليس بواجب ، حكى الإجماع : ابن المنذر والنووي.

- قوله : (فإن في السحور بركة) : تعددت أقوال الشراح في بيان وجه البركة :

قال ابن حجر: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصّوم ، وتيسيره من غير إضرار بالصائم . ا.هـ

سؤال: بم يحصل السّحور؟ الجواب: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.

أخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : (السّحور أكله بركة فلا تَدَعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) والحديث حسنه الألباني.

وأخرج أبو داوُد عن أبي هريرة مرفوعا : (نعم سحور المؤمن التمر) والحديث صححه الألباني .

٦٢٤ – وَعَن سلمَان بن عَامر الضَّبيّ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (إِذا أفطر أحدكُم فليفطر عَلَى تمر ، فَإِن لم يجد فليفطر عَلَى مَاء فَإِنَّهُ طهُور) . رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه ، وَصَححهُ ابْن حبَان ، وَالْحَاكِم وَقَالَ : عَلَى شَرط البُخَارِيّ .**

قال الألباني : ضعيف ، والصحيح من فعله ﷺ .

يشير إلى حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء . والحديث صححه الألباني.

في هذا الحديث دليل على أن الإفطار بالتمر هو السنة .

٦٢٥ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ : نَهَى رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن الْوِصَال ، فَقَالَ رجل من الْمُسلمين : فَإِنَّك يَا رَسُول الله تواصل ؟ قَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **وَأَيكُمْ مثلي ؟ إِنِّي أَبيت يطعمني رَبِّي ويسقيني ، فَلَمَّا أَبَوْا أَن ينْتَهوا عَن الْوِصَال وَاصل بهم يَوْمًا ، ثمَّ يَوْمًا ، ثمَّ رَأَوْا الْهلال ، فَقَالَ : لَو تأَخّر الْهلال لزدتكم ! كالمنكل لَهُم حِين أَبَوا أَن ينْتَهوا . مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ لمُسلم .**

- هذا الحديث مخرج عند البخاري من طريق : الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) الوصال: هو الترّك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقًا ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه قصدا .

– قوله: (فقال رجل من المسلمين) س/ ما اسم هذا الرجل؟

قال ابن حجر: لم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق.

– قوله: (وأيكم مثلي) هذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد.

– قوله : (مثلي) أي على صفتي أو منزلتي من ربيّ.

– قوله: (ثم رأوا الهلال) أي هلال شوال ، فهذا وصال في آخر الشهر.

– قوله: (كالمنكل) المنكل بضم الميم وفتح النون وتشديد الكاف هو: المعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

سؤال/ متى وقعت هذه القصة؟

– قوله: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) اختلف في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

القول الأول : أنه طعام وشراب حسّي للفم . قالوا: هذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها.

القول الثاني : معناه: يجعل الله تعالى فيَّ قوة الطاعم الشارب.

ويؤيده ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : (إني لست مثلكم إني أظلّ يطعمني ربي ويسقيني).

قالوا: ولفظة (ظلَّ) لا تكون إلاّ في النهار. قال أهل اللّغة: يقال : "ظل يفعل كذا": إذا عمله في النهار دون الليل و "بات يفعل كذا" : إذا عمله في الليل، فتقول: ظل يدرس وبات يصلي، ومنه قول عنترة :

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ ... حَتَّىَّ أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ .

أي : أظَلُّ عَلَيْهِ

قالوا : لو كان ذلك طعامًا وشراباً للفم لما كان صائمًا فضلاً عن كونه مواصلاً .

قالوا: ولو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل؟ (لست أواصل) ولم يقل: (لست كهيئتكم)، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بيّنه من الفارق.

مسألة: ما حكم الوصال ؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال : التحريم . الكراهة . الجواز .

سؤال/ حديث الباب على أي قولٍ يدل ؟

قال بعضهم : يدل على تحريم الوصال ، لأنه الأصل في النهي .

وقيل: إن هذا الحديث دليل على جواز الوصال ، لما يلي :

١/ أن النبي ﷺ واصل بأصحابه بعد نهيه لهم عن الوصال ، فلما فعلوه بعد نهيه صلى الله عليه وسلم وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم ، فمن قدر فلا حرج ، ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم .

٢/ لو كان النهي للتحريم لما أَبَىَ الصحابة أن ينتهوا .

٣/ أن عبد الله بن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قاله ابن حجر.

وأجيب عن القول الثاني:

أن مواصلته بهم بعد نهيه لم يكن تقريرًا لهم،كيف وقد نهاهم؟ ولكن تقريعا وتنكيلا،فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم،وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ليكون ذلك أدعى إلى تركهم له،والمفسدة المترتبة على الوصال هي:حصول الملل من العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين .

قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبر النبي ﷺ أنها ليست بصلاة ، فأقره عليها لمصلحة تعليمه .

أما قول عائشة رضي الله عنها (رحمة لهم) لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم بل سائر مناهيه للأمة رحمة و حمية و صيانة .

ومن الأدلة على منع الوصال:

١/ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) قالوا: فجعله حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر،وذلك يحيل الوصال شرعًا.

وأجيب أن المراد بـ (أفطر) دخل في وقت الإفطار ، لا أنه صار مفطرًا حقيقة كما قيل، لأنه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر.

٢/ ما أخرجه أحمد عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: (يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا). قال ابن حجر: إسناده صحيح. وصححه الألباني.

فرع: أما الوصال إلى السحر فقد أذن به النبي ﷺ كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد مرفوعا : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السّحر).

٦٢٦ – وَعنهُ قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من لم يدع قَول الزُّور وَالْعَمَل بِهِ فَلَيْسَ لله تَعَالَى حَاجَة فِي أَن يدع طَعَامه وَشَرَابه) . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

– قوله:(من لم يدع) يترك (قول الزور) كل كلام مائل عن الحق،ومنه الكذب والبهتان،وأعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل أو إبطال حق. (والعمل به) العمل بالزور، أي : بمقتضى ما نهى الله عنه من الكذب والبهتان.

– قوله: (فليس لله تعالى حاجة) لا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وهي في معنى قوله عز وجل: {إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}

قال الزين العراقي: فليس لله حاجة في كذا أي ليس مطلوباً له.

قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول،كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئًا طلبه منه فلم يقم به:لا حاجة لي بكذا. فالمراد: ردّ الصوم المتلبس بالزور وقبول السّالم منه. وقريب من هذا قول الله تعالى: {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ }. فإن معناه: لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

قال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه .

في الحديث : « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ »

قال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش،بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنّفس المطمئنة،فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول .ا.هـ

قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الشراب والطعام. قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

فائدة: فيه دليل على تحريم الكذب والعمل به على الصائم، وهو محرم على غير الصائم إلاّ أن التحريم في حقه آكد.

قال الطّيبي: الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي بل قرين الشرك. قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}

٦٢٧ – وَعَن زيد بن خَالد الْجُهَنِيّ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(من فطّر صَائما كُتبَ لَهُ مثل أجره إلا أَنه لا ينقص من أجر الصَّائم شَيْء) .

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه ، وَابْن مَاجَه ، وَابْن حبَان ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالترْمذِيّ ، وَصَححهُ .

– الحديث صّححه الألباني

– قوله:(من فطر صائمًا) هو عام في القادر على الفطر وغيره.(كتب له) أي لمن فطر (مثل أجره) أي: الصائم.

قال المناوي: من فطر صائمًا بعشائه ،وكذا بتمر ، فإن لم يتيسّر فبماء .

قال ابن تيمية : المراد بتفطيره أن يشبعه .

٦٢٨ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها **قَالَت : كَانَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقبّل وَهُوَ صَائِم ، ويباشر وَهُوَ صَائِم ، وَلَكنه كَانَ أملككم لإربه . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

٦٢٩ – وَله عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْها **قَالَت : كَانَ رَسُول الله يقبل فِي رَمَضَان وَهُوَ صَائِم .**

– قولها:(يباشر) معنى المباشرة هنا:اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين،وقد ترد بمعنى الوطء في الفوج وليس بمراد هنا

– قولها:(لإربه) قال النووي: هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين:(لِإِرْبه) بكسر الهمزة وإسكان الراء والثاني: بفتح الهمزة والراء (أَرَبه) ومعناه بالكسر: الوطر والحاجةوكذا بالفتح، ولكن يطلق المفتوح أيضا على العضو.

– قولها: (يُقبل و هو صائم و يباشر) التقبيل أخصّ من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص.

– قولها: (يقبل في رمضان وهو صائم) أشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

– قولها: (ولكنه كان أملككم لإربه) قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه،ويأمن عند حصول القبلة أن يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك،فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم.

فرع: اختلف في القبلة والمباشرة للصائم. فأباحها قوم مطلقًا، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها،وكرهها قوم مطلقا، وحرمها قوم واحتجوا بقول الله تعالى: { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ } قالوا : منع المباشرة في هذه الآية نهارًا .

وأجيب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

فرع: فرق بعضهم بين الشاب والشيخ ، قالوا : تكره للشاب وتباح للشيخ .

استدلالاً بما أخرجه أبو داوُد عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. قال الألباني: حسن صحيح.

لكن يشكل عليه ما جاء في صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي ﷺ أيُقبّل الصائم؟

فقال له رسول الله ﷺ : (سل هذه) لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له).

قال ابن حجر: فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

فرع: إذا قبل الصائم أو باشر فله ثلاثة أحوال:

الأول : من باشر أو قبّل وهو صائم ولم ينزل ولم يمذ فإنه لا يفسد صومه إجماعًا .

الثاني : من باشر أو قبّل و هو صائم فأنزل المني فسد صومه ، حُكي فيه الإجماع .

الثالث : من باشر أو قبّل فأمذى فقط دون نزول المني ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يفطر ، لأنه خارج لا يوجب الغُسْل أشبه البول .

ثانيها : يفطر ، لأنه خارج تخلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني ، وفارق البول بهذا .

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا ، فإنَّ الْمُقَبِّلَ إنْ كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّلَ أنزل لم تَحِلَّ له الْقُبْلَةُ ، لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل ، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ، لأنه يعرض صومه للفطر ، ولا يأمن عليه الفساد .

٦٣٠ – وَعَن ابْن عَبَّاس : أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **احْتجم وَهُوَ محرم،وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .**

٦٣١ – وَعَن شَدَّاد بن أَوْس : أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَى عَلَى رجل فِي البقيع وَهُوَ يحتجم وَهُوَ آخذ بيَدي لثمان عشرَة خلت من رَمَضَان فَقَالَ : (أفطر الحاجم والمحجوم) .**

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَابْن حبَان ، وَالْحَاكِم وَقَالَ : هَذَا حَدِيث ظَاهر صحَّته . وَصَححهُ أَيْضا أَحْمد ، وَإِسْحَاق ، وَابْن الْمَدِينِيّ ، وَعُثْمَان الدَّارِمِيّ وَغَيرهم ،

وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة : ثبتَتْ الأَخْبَار عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنه قَالَ : (أفطر الحاجم والمحجوم) .**

٦٣٢ – وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ : أول مَا كُرهت الْحجامَة للصَّائِم**

أَن جَعْفَر بن أبي طَالب احْتجم وَهُوَ صَائم فَمر بِهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ : أفطر هَذَان ! ! ثمَّ رخص النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعد في الْحجامَة للصَّائم .وَكَانَ أنس يحتجم وَهُوَ صَائم .**

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : كلهم ثِقَات وَلا أعلم لَهُ عِلّة ، وَفِي قَوْله نظر من غير وَجه . وَالله أعلم .

حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)

نقل الترمذي عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب أصّح من حديث شداد وثوبان .

قال السيوطي: إنه متواتر.

قال المناوي : قال الذهبي كابن الجوزي : رواه بضعة عشر صحابيًا وأكثرها ضعاف .

- قوله: (احتجم وهو محرم و احتجم وهو صائم) ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران متفرقين . فالمراد: احتجم وهو محرم في وقت ، واحتجم وهو صائم في وقت آخر ، لأنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام .

مسألة : الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ فيه خلاف

القول الأول : الحجامة لا تفطر الصائم . دليلهم : حديث ابن عباس : (احتجم وهو صائم)

وأجابوا عن حديث شداد بن أوس (أفطر الحاجم والمحجوم) من عدة أوجه:

الأول: أنه منسوخ. ويؤيد النسخ حديث أنس وفيه: (ثم رخص بعد في الحجامة للصائم)

قال الألباني: أخرجه الدراقطني وعنه البيهقي وقال: الأول منهما وأقّوه الآخر: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. وهو كما قالا. ا.هـ

قال ابن عبد الهادي: وفي قوله نظر من غير وجه والله أعلم.

وهذا النظر بينه في تنقيح التحقيق قال: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن،وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحدًا رواه في الدنيا إلا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان.

قال ابن حجر: ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك.

قال الألباني: كذا قال، وليس في المتن حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح فالله أعلم .

- ويؤيد النسخ كذلك حديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم) أخرجه النسائي في الكبرى، وابن خزيمة، والدارقطني . قال ابن حزم : إسناده صحيح . قال ابن حجر: رجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه .

قال الألباني : الحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه .

قالوا : الرخصة إنما تكون بعد المنع ، فدل على النسخ سواء كان حاجمًا أو محجومًا .

الجواب الثاني: قال ابن خزيمة: وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان، فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم.

قال ابن حجر: أخرج الحديث المشار إليه (أنهما كانا يغتابان) الطحاوي،وعثمان الدارمي،والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله،ويزيد بن ربيعة متروك،وحكم علي بن المديني أنه باطل .

وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة ، فلو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

وقد وجه الشافعي هذا القول، وحمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصائم مثل قول رسول الله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب: (لا جمعة له) ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر.

قال الصنعاني: وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة.

الجواب الثالث: قال البغوي: معنى قوله:(أفطر الحاجم والمحجوم) أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر.

ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ثابت أنه سأل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. قال البخاري: وزاد شبابة: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني في المسألة : الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له .

واستدلوا بحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم)

قال ابن تيمية: إن قوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم) نص في حصول الفطر لهما،فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسًا لا تبيينًا للحكم .ا.هـ

قال ابن القيم : كيف يتفق بضعة عشر صحابيًا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر ،وكلهم يقول : (أفطر الحاجم والمحجوم) . ا.هـ.

وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة منها :

أولا: قال مُهنَّا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم. فقال: ليس فيه " صائم "، إنما هو " محرم "، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم. وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون "صائمًا". ا.هـ

قال مُهنَّا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا. ا.هـ

- نقل ابن حجر شيئا من كلام أحمد ثم تعقبه فقال: الحديث صحيح لا مرية فيه .

ثانيا : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

ثالثا : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضًا ، فلعله كان صوم نفل خرج منه .

رابعا: لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون لعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض لعذر المرض.

ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم

أخوج البخلري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل لا مما خوج. وهذا الأثر أخوجه ابن أبي شيبة في المصنف موصولا عن ابن عباس، علق الألباني فقال: هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، فهذا نص صريح أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر فرأيه موافق لروايته.

وثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كانا يتقيان الحجامة في النهار ، فهذا يدل على أن المسألة مشكلة وأن الصحابة كانوا يحتاطون للعبادة .

٦٣٣ – وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من نسي وَهُوَ صَائم فَأكل أَو شرب فليتم صَوْمه ، فَإِنَّمَا أطْعمهُ الله وسقاه) . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ مُسلم ، وللبخاري : (فَأكل وَشرب) ، وللدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَصَححهُ : (من أفطر في رَمَضَان نَاسِيا فَلا قَضَاء عَلَيْهِ ولا كَفَّارَة) .**

قوله: (وللدراقطني والحاكم) :(من أفطر في رمضان..) قال الألباني: إسناده حسن.

مسألة : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا هل عليه القضاء أو لا ؟

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه. وعن مالك يبطل صومه وعليه القضاء، وبعضهم فرق بين الفرض والنفل . قال الداودي : لعل مالكًا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم .

ويدل لقول الجمهور :

١/ قوله ﷺ (فليتم صومه) فإنه يدل على أنه صائم حقيقة .

٢/ لفظ الترمذي : (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله) .

٣/ لفظ الدارقطني : (إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) .

٤/ لفظ الدارقطني والحاكم : (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) .

فائدة : في هذا الحديث : لطف الله تعالى بعباده و التيسير عليهم ورفع المشقة والحوج عنهم .

سؤال: من جامع ناسيًا لصومه هل عليه القضاء والكفارة ؟ قولان :

القول الأول : ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسيًا عندهم ، ويدل له : لفظ الدراقطني والحاكم : (من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة) فإنه يعم الجماع ، وإنما خصّ الأكل والشرب في اللفظ الآخر لكونهما الغالب في النسيان .

القول الثاني: ليس الجماع مثل الأكل، فعليه القضاء والكفارة ناسيًا أو عامدًا، ودليلهم: حديث الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: (وقعت على امرأتي...) فلم يسأله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟

والقاعدة: أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وأجيب عنه : أن قوله : (هلكت يا رسول الله) فيه دلالة على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم ، لأن الهلاك ناتج عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبرّ عنه بلفظ الماضي .

وقالوا: أيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد .

٦٣٤ – وَعنهُ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (من ذرعه الْقَيْء فَلا قَضَاء عَلَيْهِ ، وَمن استقاء فَعَلَيهِ الْقَضَاء) رَوَاهُ الإمام أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد قَالَ : سَمِعت أَحْمد يَقُول : لَيْسَ من ذَا شَيْء ! ! ! وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَهَذَا لَفظه ، وَالترْمذيّ وَقَالَ : حَدِيث حسن غَرِيب ، وَقَالَ : قَالَ مُحَمَّد – يَعْنِي الْبُخَارِيّ – : لا أَرَاهُ مَحْفُوظًا ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ فِي رُوَاته : كلهم ثِقَات . وَالْحَاكم وَقَالَ : صَحِيح عَلَى شَرطهمَا ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا مَوْقُوفا ، وَقد رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة أَنه قَالَ فِي الْقَيْء : (لا يفْطر) .**

– قوله: قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ .

والحديث صحّحه الألباني، وقال: إنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي، وما دام أنه قد توبع عليه من قبل حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذاً، على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفردّ به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت وقال الحافظ في التقريب: ثقة مأمون. ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا، بل قد رويَ الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي. ا.هـ

– قوله : (من ذرعه القيء) أي : سبقه وغلبه في الخروج .

– قوله : (ومن استقاء) أي : طلب القيء باختياره .

ففي الحديث دليل على أنه لا يُفطر بالقيء الغالب لقوله (فلا قضاء عليه) إذ عدم القضاء فرع الصّحة .

وفيه: دليل على أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه. قال الترمذي: العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة.

قال الصنعاني: وظاهره وإن لم يخرج له قيء، لإمْره بالقضاء.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن من تعمد القيء يفطر.

– خالف بعض أهل العلم فقال: القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر.

ودليلهم ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام) . ضعفه الألباني

ويجاب عنه : أنه ضعيف ، ولو صح حُمل على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة ، وحملا للعام على الخاص .

٦٣٥ – وعن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما : **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خرج عَام الْفَتْح إِلى مَكَّة فِي رَمَضَان فصَام حَتَّى بلغ كُرَاع الغميم فصَام النَّاس ، ثمَّ دَعَا بقدح من مَاء فرفعه حَتَّى نظر النَّاس إِلَيْهِ ، ثمَّ شرب ، فَقيل لَهُ بعد ذَلِك : إِن بعض النَّاس قد صام ؟ فَقَالَ : (أُولَئِك العصاة أُولَئِك العصاة) . وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شقّ عَلَيْهِم الصّيام وَإِنَّمَا ينظرُونَ فِيمَا فعلت ؟ . فَدَعَا بقدح من مَاء بعد الْعَصْر . رَوَاهُ مُسلم .**

٦٣٦ – وَرَوَى أَيْضا عَن حَمْزَة بن عَمْرو الأَسْلَمِيّ أَنه قَالَ : يَا رَسُول الله أجد بِي قُوَّة عَلَى الصّيام فِي السّفر فَهَل عليّ جنَاح ؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(هِيَ رخصَة من الله تَعَالَى فَمن أَخذ بهَا فَحسن ، وَمن أحب أَن يَصُوم فَلا جنَاح عَلَيْهِ) .

- في هذين الحديثين مسألة : الصيام في السفر.

- قوله:(كُراع الغميم) واد على طريق مكة للذاهب من المدينة النبوية ، يبعد عن مكة (٦٤ كم) يسمى الآن وادي عسفان .

قوله: (أولئك العصاة) سماهم عصاة لأنهم شدّدوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة.

فائدة : في الحديثين دليل على أن المسافر له أن يفطر في شهر رمضان،ويدلّ له كذلك قول الله سبحانه : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

فائدة : في حديث جابر : جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار .

سؤال / أيّهما أفضل في السفر الصيام أم الإفطار ؟ للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : الصّوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ، فإن شق فالفطر أفضل .

دليلهم:حديث أبي سعيد الخدري قال:سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام،فنزلنا منزلاً،فقال رسول الله ﷺ : (إنكم قد دنوتم من عدوكم،والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال:(إنكم مُصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم)وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال:رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. أخرجه مسلم

قال ابن حجر: هذا الحديث نصّ في المسألة.

ومن أدلتهم قالوا: كان غالب فعله ﷺ في أسفاره . قالو: وتحمل أحاديث المنع على من شق عليه الصّوم.

القول الثاني : الفطر أفضل مطلقًا . لقوله ﷺ : (أولئك العصاة)

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس من البرّ الصّوم في السفر) متفق عليه.

قالوا: هذه الأحاديث وإن دلّت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به ، لا أنه محرم ولا أنه أفضل.

القول الثالث : الصوم والإفطار سواء .

دليلهم: حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن صوم رمضان في السفر فقال:(سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم). متفق عليه واللفظ لمسلم . قالوا : ظاهره التسوية .

القول الرابع : أفضلهما أيسرهما .

ودليلهم : قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

قالوا: من كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، ومن كان الصوم عليه أيسر كمن يسهل عليه الصوم حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصّوم في حقّه أفضل .

مناقشة الأدلة:

- حديث جابر: (أولئك العصاة)، أجيب عنه: أنه نسبهم إلى العصيان، لأنه عزم عليهم فخالفوا ففي حديث أبي سعيد (كانت عزمة) فهو في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا.

- حديث:(ليس من البر الصيام في السفر) يجاب عنه بما أخرجه البخاري عن جابر:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصوم في السفر)
- قال ابن دقيق العيد : أُخِذَ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب فينزل قوله: (ليس من البر) على مثل هذه الحالة. قال:والمانعون من الصوم في السفر يقولون:إن اللفظ عام،والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال:ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب،فإن بين العامين فرقا واضحا،ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب،فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به،كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان،أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات،فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. ا.هـ

الراجح : أن الصوم في السفر أفضل إذا كان أيسر على المكلف ، أو كان والفطر سواء لما يلي:

١/ أن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم الصوم ، لما سبق في حديث أبي سعيد وحديث جابر،ولحديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة . متفق عليه واللفظ لمسلم

٢/ أنه أسرع في إبراء الذمة .

٣/ أنه يوافق فضل الزمان (شهر رمضان) .

٦٣٧ – وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما **قَالَ : رُخص للشَّيْخ الْكَبِير أَن يفْطر وَيطْعم عَن كل يَوْم مسْكينا وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ . وَقَالَ : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح . وَالْحَاكِم وَقَالَ : صَحِيح عَلَى شَرط الْبُخَارِيّ .**

– قوله : (رُخص للشيخ الكبير) المراد بالشيخ : هو العاجز عن الصّوم .

ففيه دليل على أن الشيخ الكبير إذا شق عليه الصّوم فأفطر فعليه الفدية .

فرع : ظاهر الحديث أنه موقوف ، ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ ، لأن الترخيص إنما يكون توقيفيًا .

ويحتمل أن ابن عباس فهمه من الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

أخرج البخاري عن عطاءٍ سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا.

قوله:(يُطَوَّقُونَهُ) مبنياً للمفعول من (طَوَّق) وزن قَطَّع، معناه: يكلَّفونه مع المشقة، أي من كلف الصوم ولا يقدر عليه فإنه يفطر و يكفّر. قال ابن حجر : وهذه قراءة ابن مسعود أيضا .

قال البخاري : قراءة العامة (يطيقونه) وهو أكثر ، يعني من أطاق يطيق.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ :{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . متفق عليه

إذًا الآية منسوخة على قراءة عامة القراء ، أما على قراءة ابن عباس فلا نسخ ، لأنه يجعل الفدية على من تكلّف الصّوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق.

سؤال: ما الذي يطعم وما مقداره ؟

قال شيخنا ابن عثيمين : الجواب كل ما يسمى طعاما من تمر أو بر أو رز أو غيره ، وأما مقداره فلم يقدر هنا ما يعطي فيرجع فيه إلى العرف وما يحصل به الإطعام .ا.هـ

عند البخاري تعليقا: أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر .

قال ابن عثيمين: وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية .

وقال بعض العلماء: لا يصح الإطعام بل لا بد من التمليك، وعليه فاختلفوا، فقال بعضهم: إن الواجب مد من البر، أو نصف صاع من غيره، وقيل: بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان.

٦٣٨ – وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ : جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ : هلكتُ يَا رَسُول الله ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكك ؟ قَالَ : وَقعت عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَان ، قَالَ : هَل تَجِد مَا تعْتق رَقَبَة ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَل تَسْتَطِيع أَن تَصُوم شَهْرَيْن مُتَتَابعين ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَل تَجِد مَا تطعم سِتِّينَ مِسْكينا ؟ قَالَ : لا ، ثمَّ جلس فأتي النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعرق فِيهِ تمر فَقَالَ : تصدق بِهَذَا ، فَقَالَ : عَلَى أفقر منا ؟! فَمَا بَين لابتيها أهل بَيت أفقر إِلَيْهِ منا ! فَضَحك النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَت أنيابه ، ثمَّ قَالَ : اذْهَبْ فأطعمه أهلك . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم . وَقد رُوِيَ الأَمر بِالْقضَاءِ من غير وَجه ، وَهُوَ مُخْتَلف فِي صِحَّته .**

الكلام في الحديث على مسائل :

المسألة الأولى: الحديث دليل على وجوب الكفّارة على من جامع في نهار رمضان عامدا، والكفّارة هي واحدة من الخصال الثلاث: العتق ، الصوم ، الإطعام .

سؤال / هذه الخصال هل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : إنها على التخيير . لما في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا .

القول الثاني : أنها على الترتيب . ودليلهم حديث الباب، قالوا : الترتيب في السؤال دليل على الترتيب في الوجوب.

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير.

قال ابن دقيق العيد: ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي ﷺ: «أتجد شاة؟» فقال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنصّ القرآن . ا.هـ

قال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدلّ على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم .ا.هـ.

من أوجه ترجيح الترتيب على التخيير ما يلي :

أولاً : أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير.قال ابن حجر: روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسًا أو أزْيَد.

ثانيًا: أن من روى الترتيب حكى لفظ القصّة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة.

ثالثًا: أن الترتيب أحوط.

المسألة الثانية: هل على المرأة كفّارة إذا مكنت الزوج؟

اختلفوا في المرأة إذا مكنت زوجها طائعة هل تجب عليها الكفارة أم لا على قولين:

الأول: الوجوب.

الثاني: عدم الوجوب . ودليلهم أن النبي ﷺ لم يُعلِم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام.

وأجيب عنه من أوجه:

١/منع وجود الحاجة إذ ذاك،لأنها لم تعترف ولم تسأل،واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

٢/أنها قضية يتطرق إليها الاحتمال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار.

٣/لا نسلم عدم بيان الحكم، فإن بيانه في حق الرّجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فالتنصيص على الحكم في بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، قال ابن دقيق: وهذا وجه قوي.

قال القرطبي: اختلفوا في الكفّارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط، أو عليه كفّارتان عنه وعنها، أو عليه عن نفسه وعليها عنها؟

قال ابن حجر: ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر.

المسألة الثالثة: هل يجب القضاء على مفسد الصوم بالجماع؟

جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصّوم بالجماع، لكونه أفسد العبادة. وأما الكفّارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، وسكوت النبي ﷺ عنه لتقرّره وظهوره،وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث من عدة طرق.

قال ابن حجر : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزّيادة أصلاً.

المسألة الرابعة: هل تسقط الكفارة بالإعسار؟ قولان:

القول الأول : أن قوله: «اذهب فأطعمه أهلك» دليل على إسقاط الكفّارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفّارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى الأهل، ولم يبين النبي ﷺ استقرار الكفارة في ذمته إلى حين يسره.

القول الثاني: لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن . قالوا : ليس في الخبر ما يدل على إسقاطها.

وقالوا: الذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفّارة، بل الكفارة باقية في الذمّة لثبوت وجوبها في أول الحديث، والسكوت لتقدم العلم بالوجوب.

المسألة الخامسة: قوله: (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر) (الْعَرَقُ) بفتح العين والراء : زنبيل .

قيل: إن العرق يسع خمسة عشر صاعًا، فأخذ من ذلك أن إطعام كل مسكين مد، لأن الصّاع أربعة أمداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعًا إلى ستين مسكينا، لكل مسكين مد، وهذا قول جمهور أهل العلم أن لكل مسكين مدا.

فرع: في بعض الروايات فيه (خمسة عشر صاعًا)، وفي بعضها فيه (عشرون صاعًا)، وفي رواية: (فأمر له ببعضه) وبهذا يجمع بين الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين صاعا أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي ﷺ عند الدارقطني (تطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مدّ).

المسألة السادسة : قوله : (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا)؟

قوله:(ستين مسكينا) مفهومه أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر "أطعم" إلى ستين ، ولا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام.

في الحديث فوائد:

١/ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع، والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم.

٢/ فيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين.

٣/ فيه الندم على المعصية واستشعار الخوف.

قال ابن حجر: وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، وجمع فيها ألف فائدة وفائدة، ومحصله فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم.

٦٣٩ – وَعَن عَائشَة رَضِيَ اللهُّ عَنْها **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ** :

(من مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَام صَامَ عَنهُ وليه) . مُتَّفق عَلَيْهِ . وَقد تكلم فِيهِ الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل .

– في هذا الحديث دليل على أن الولي يصوم عن الميت وأن النيابة تدخل في الصيام.

– قوله (من مات وعليه صيام) ظاهره يعمّ كل صيام واجب،سواء كان واجبًا بأصل الشرع أو بالنذر

وخصّه بعض أهل العلم بصوم النذر فقط، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمّك.

قالوا : يخصّصُ العموم في حديث عائشة ﷺ بما في حديث ابن عباس ﷺ

وأجيب عنه: أنه ليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في آخر حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم.

قوله: (صام عنه وليّه) هذا خبر بمعنى الأمر أي: ليصم عنه وليّه. والأصل فيه الوجوب إلاّ أنه قد حكي الإجماع على أنه للندب، فليس المراد أنه يلزمه ذلك، وإنما يجوز له ذلك إن أراد.

قال ابن دقيق: وفي هذا بحث، وهو أن الصيغة صيغة خبر أعني (صام)، ويمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة وهي افعل، مثلا أو يعمها مع ما يقوم مقامها.

فرع: قوله: (صام عنه وليّه) اختلف في المراد بقوله: (وليّه)

فقيل: كل قريب، وقيل: وارثه خاصة ، وقيل: عصبته.

قال ابن حجر: الأول أرجح، والثاني قريب، وبردُّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

فرع: قوله (صام عنه وليه) هل له مفهوم أم لا ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول : له مفهوم،وعليه فلا يصوم عنه الأجنبي ، قالوا : لأن الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر عليه، ويبقى الباقي على الأصل.

القول الثاني : ذكر الولي لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وعليه فلا يختص الصّيام بالولي، بل لو صام عنه الأجنبي بأمره أجزأ كما في الحج.

وقيل: يصحّ أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه بالدين حيث قال النبي ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى) فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله.

فرع:ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد،وإنما الواجب الإطعام واستدلّوا بما أخرجه الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) قال الألباني: ضعيف.

٢ – بَاب في قيام شهر رَمَضَان

٦٤٠ – عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُّ عَنْه **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ **قَالَ** :

(من قَامَ رَمَضَان إِيمَاناً واحتساباً غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه) . مُتَّفق عَلَيْه .

– قوله : (من قام رمضان) ظاهره أن المراد في جميع لياليه ، وأن من قام بعضها لا يحصل الفضيلة المذكورة .

– قوله : (إيماناً) أي : تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه .

– قوله : (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء و نحوه.

– قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية عند النسائي (ما تقدّم وما تأخّر) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر.

قال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ا.هـ وهذا مبني على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة .

فرع : عددركعات قِيَامِ رَمَضَانَ ؟

قال الترمذي : اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أنه يصلي إحدى وأربعينركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة . وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرينركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرينركعة ، وقال أحمد : رويَ في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق بن راهويه : بل نختار إحدى وأربعينركعة على ما رويَ عن أبي بن كعب .ا.هـ

٦٤١ – وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْها : **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خرج لَيْلَة من جَوف اللَّيْل فَصَلى فِي الْمَسْجِد ، وَصَلى رجال بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبح النَّاس فتحدثوا ، فَاجْتمع أَكثر مِنْهُم فصلوا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبح النَّاس فتحدثوا ، فَكثر أهل الْمَسْجِد من اللَّيْلَة الثَّالِثَة ، فَخرج رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَلى صَلَاته ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَة الرَّابِعَة عجز الْمَسْجِد عَن أَهله حَتَّى خرج لصَلَاة الصُّبْح ، فَلَمَّا قَضَى الْفجْر أقبل عَلَى النَّاس فَتشهد ، ثمَّ قَالَ : (أما بعد فَإِنَّهُ لم يخف عليّ مَكَانكُمْ وَلَكِنِّي خشيت أَن تُفرض عَلَيْكُم فتعجزوا عَنْهَا ، فَتوفي رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالْأَمر عَلَى ذَلِك) . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ الْبُخَارِيّ .**

- هذا الحديث مخرج في الصّحيحين من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة .
- قوله : (فتحدثوا) فيه الحرص على نشر السنة والتواصي بالحق.
- قوله : (فتوفيَ رسول الله والأمر على ذلك) قال ابن حجر: هذه الزيادة من قول الزهري.

فوائد الحديث:

١/استحباب قيام الليل جماعة في رمضان،لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺولذلك جمعهم عمر على أبي بن كعب.

٢/ جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله ، قاله المهلّب .

٣/ أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه و الحكمة فيه.

٤/ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة بأمته والرأفة بهم.

٥/ فيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين.

٦/ فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.

٧/ فيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

٨/ استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة.

٩/ استحباب قول (أما بعد) في الخطب .

١٠/ أن السنة في الخطبة و الموعظة استقبال الناس.

٦٤٢ – وعنها قالت : كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذا دخل الْعشْر شدّ مئْزَره وَأَحْيَا ليله وَأَيْقَظَ أَهله . مُتَّفق عَلَيْهِ .

قولها:(شد مئزره) أي: اعتزل النّساء. وقيل: يحتمل أن يريد به الجدّ في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمّرت له. وقيل: يحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا، جاء في رواية: (شدّ مئزره واعتزل النّساء).

قولها: (أحيا ليله) أي سهره وأحياه بالطاعة. قولها: (وأيقظ أهله) أي للصلاة والعبادة.

في هذا الحديث: الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير ، وإنما خصّ بذلك آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل .

وفيه: إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، لأن الأعمال بخواتيمها.

٣ – بَاب فِي صِيَام التَّطَوُّع

٦٤٣ – عَن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه : **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئل عَن الصّيام يَوْم عَرَفَة ؟ فَقَالَ : يكفّر السّنة الْمَاضِيَة والباقية ، وَسُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَاشُورَاء ؟ فَقَالَ : يكفّر السّنة الْمَاضِيَة ، وَسُئِلَ عَن صَوْم يَوْم الاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : ذَاك يَوْم ولدت فِيهِ وَيَوْم بُعثت أَو أُنزل عَلَيّ فِيهِ . رَوَاهُ مُسلم .**

– قوله : (يكفر السنة الماضية والباقية) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية ؟

وأجيب : بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب ، وسمّاه تكفيراً لمناسبة الماضية . أو أنه إن أوقع فيها ذنبا وفق للإتيان بما يكفّره .

– قوله: (صوم يوم عاشوراء) هو العاشر من شهر المحرم.كان صيامه واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبًا.

فرع: جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفيَ رسول الله ﷺ

قال جمع من العلماء : يستحبّ يوم التّاسع والعاشر جميعًا،لأن النبي ﷺ صام يوم العاشر ونوى صيام التاسع.

قال العلماء : السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر .

أخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يوما). لكن الحديث ضعفه الألباني.

قال ابن القيم : مراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر بالصّوم .

– قوله: (يوم الاثنين) فيه استحباب صوم يوم الاثنين. و علل النبي ﷺ صيامه بأنه ولد فيه وبعث فيه أو أنزل عليه فيه، وكأنه شك من الراوي.

وهناك علة أخرى للصيام : أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم ». صححه الألباني.

فائدة:قال ابن تيمية : صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صيام يوم عرفة يكفر سنتين،وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة) لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة،فإنه صلى الله عليه وسلم قال:(الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة،ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعا يكفر الزنا والسرقة،وشرب الخمر،والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون، وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط،وكذا الحج،لأن الصلاة ورمضان أعظم منه.ا.هـ

٦٤٤ – وَعَن أم الْفضل بنت الْحَارِث: أَن نَاسا تماروا عِنْدهَا يَوْم عَرَفَة فِي صِيَام رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ بَعضهم : هُوَ صَائِم ، وَقَالَ بَعضهم : لَيْسَ بصائم، فَأَرْسلت إِلَيْهِ بقدح لبن وَهُوَ وَاقِف عَلَى بعيره فشربه. مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

- أم الفضل اسمها:لبابة بنت الحارث الهلالية،زوجة العباس،وهي أخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم .
- قولها : (تَمَاروا) أي : اختلفوا .

في الحديث فوائد منها:

١/ استحباب الفطر للواقف بعرفة ، وأن استحباب صوم يوم عرفة خاص بمن لم يكن واقفًا بعرفة.

٢/ أن العَيَان أقطع للحجة ، وأنه فوق الخبر. ٣/ أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للحاجة.

٤/ التأسي بأفعال النبي ﷺ. ٥/ التحيّل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

٦/ فيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال.

٧/ قبول الهدية من المرأة،ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها،ولعل هذا من القَدْر الذي لا يقع فيه المشاحّة

٨/ فيه الإركوب في حال الوقوف. ٩/ فيه جواز الشرب في القدح .

١٠/ فيه شرب الواقف على البعير .

٦٤٥ – وَعَن أبي أَيُّوب الأنْصَارِيّ رضي الله عنه **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (من صَامَ رَمَضَان ثمَّ أتبعه سِتا من شَوَّال كَانَ كصيام الدَّهْر) . رَوَاهُ مُسلم ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا .**

- فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال،ولا بأس بصيامها متتابعة أو متفرقة،ولا بأس بصيامها عقب العيد أو في أثناء الشهر .

سؤال / ما سبب كونها كصيام الدّهر ؟

الجواب : لأن الحسنة بعشر أمثالها،فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بشهرين.

ودليله: ما أخرجه ابن ماجه عن ثوبان مرفوعا: « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة،من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والحديث صححه الألباني.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: (صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر).

إشكال : ربما قال قائل: لو صام هذه الستة أيام في غير شوال يحصل له هذا الفضل فكيف خصّ صيامها من شوال؟

الجواب : صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل،فيكون له أجر صيام الدهر فرضًا .

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن من صام يوم الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان .

فائدة: في معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة منها: أن العائد إلى الصيام بعد عيد الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام وأنه لم يمله ولم يستثقله ولا تَكرَّه به، لأن كثيرا من الناس يفرح بانقضاء الشهر لاستثقال الصيام وملله وطوله عليه، ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعا.

٦٤٦ – وَعَن أبي سعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَال: قَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(مَا من عبد يَصُوم يَوْمًا في سَبِيل الله ، إلا باعد الله بذلك الْيَوْم وَجهه عَن النَّار سبعين خَرِيفًا) . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَلَفظه لمُسلم .**

– قوله: (في سبيل الله) قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر (سبيل الله) فالمراد به الجهاد .

قال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله . فالمراد : من صام قاصدًا وجه الله سبحانه .

قال ابن حجر:ويحتمل أن يكون أعم من ذلك،ثم وجدته في فوائد أبي الطّاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة ﷺ بلفظ:«ما من مرابط يرابط في سبيل الله،فيصوم يوما في سبيل الله . . .الحديث

– قوله : (خريفًا) الخريف : السنة ، والمراد سبعين سنة ، ومعناه: المباعدة عن النّار،والمعافاة منها.

– قوله:(سبعين)هذا العدد لا مفهوم له لكنه ذكر على سبيل التكثير.ويدل له : ما أخرجه النسائي عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال:«من صام يومًا في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» وحسنه الألباني .

فائدة: في هذا الحديث فضيلة الصيام في سبيل الله،وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقًا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمّات الغزو.

فائدة: هذه الفضيلة لاجتماع العبادتين، لأنه جمع بين جهاد الكفار وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته.

سؤال/ ما الفرق بين جهاد النفس وجهاد الكفار؟

٦٤٧ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها **قَالَت: كَانَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُوم حَتَّى نَقُول: لا يفْطر، وَيفْطر حَتَّى نَقُول: لا يَصُوم، وَمَا رَأَيْت رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَكْمل صِيَام شهر قطّ إلا رَمَضَان، وَمَا رَأَيْته في شهر أَكثر مِنْهُ صياما في شعْبَان. مُتَّفق عَلَيْهِ. وَهَذَا لفظ مُسلم.**

المسألة الأولى: قولها: (يصوم حتى نقول : لا يفطر، ويفطر حتى نقول : لا يصوم)

– فيه : دليل على أن صوم النبي ﷺ لم يكن مختصًا بشهر دون شهر.

– فيه أيضًا : أنه كان يسرد الصيام أحياناً ويسرد الفطر أحياناً،ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصّوم ومن عكس ذلك يتابع الإفطار.

المسألة الثانية: قولها: (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان)

يعارضه ما جاء في الصحيحين عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم شعبان كله . والجواب : قال الترمذي: وروي عن ابن المبارك أنه قال: وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كلّه،ويقال : قام فلان ليله أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .

ويؤيد قول ابن المبارك لفظ صحيح مسلم: ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان،كان يصوم شعبان كله،كان يصوم شعبان إلا قليلا.

قال ابن حجر : وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ، وأن المراد بالكل : الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال.

المسألة الثالثة: قولها: (وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان)

معناه: أنه كان يصوم في شعبان وغيره،وكان صيامه في شعبان تطوعًا أكثر من صيامه فيما سواه .

وفيه: أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

سؤال / ما الحكمة من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في شعبان ؟

اختلف في حكمة إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصيام في شهر شعبان.

١-٢/جاء في سنن النسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال: « ذلك شهر يَغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان،وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين،فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم». قال الألباني: حسن.

٣/ وذكر بعض أهل العلم عللا أخرى مستندة إلى أحاديث ضعيفة: أنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر فتجتمع فيقضيها في شعبان .

٤/وقيل: كان يصنعه تعظيما لرمضان. قال الصنعاني: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه العلل كلها.

إشكال: يشكل على هذا ما أخرجه مسلم: عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ» وأجيب عنه:

١/ لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته فلم يتمكن من صومه.

٢/ أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما.

٦٤٨ – وَعَن أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (لا يحل لِلْمَرْأَة أَن تَصُوم وَزوجهَا شَاهد إِلا بِإِذْنِهِ) . مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ ، وَلأبي دَاوُد : " غير رَمَضَان " .**

قوله: (وزوجها شاهد) أي:حاضر،ومفهومه أنه إذا كان مسافرًا جاز لها التطوع بغير إذنه .

قال العلماء : ويلتحق به السّيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها .

قوله: (غير رمضان) أي: أن رمضان يجب عليها صيامه وإن كره الزّوج، ويلحق به كذلك الواجب في غير رمضان إذا تضيَّق الوقت مثل: امرأة عليها قضاء من رمضان ، ودخل شعبان وضاق الوقت فلا يلزم إذنه.

فوائد الحديث:

١/ فيه أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب .

٢/ فيه أن من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن صامت بغير إذنه صحّ وأثمت، لاختلاف الجهة، وأمرُ قبوله إلى الله.

سبب هذا التحريم: أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور ، فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي .

٤ – بَاب فِي الأَيَّام الْمنْهِي عَن صيامها

٦٤٩ – عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْه **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَن صِيَام يَوْمَيْنِ : يَوْم الْفطر وَيَوْم النَّحْر " مُتَّفق عَلَيْهِ .**

هذا الحديث فيه دليل على تحريم صيام هذين اليومين ، لأن الأصل في النهي التحريم .

قال ابن عبدالبر: صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما وهو إجماع لا تنازع فيه . ا.هـ

وحكى الإجماع كذلك ابن قدامة رحمهم الله جميعا.

تنبيه: صيام يوم العيد لا ينعقد صياما شرعيا , فلو صامه عن قضاء أو نذر لم يصح .

فرع: من نذر صيام واحد منهما لم ينعقد نذره,لأنه نذر معصية,أخرج البخاري مرفوعا: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه). ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم الأضحى فلا يصومهما, واختلفوا في قضائهما .

الحكمة من النهي : أخرج الشيخان : عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » « فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ » يعني: أنه فصلٌ للصوم المفترض من التطوع,فلو جاز صومه لاتصل التطوع بالفرض .

٦٥٠ – وَعَن نُبَيْشَة الْهُذلِيّ قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام أكل وَشرب وَذكر لله) رَوَاهُ مُسلم .

٦٥١ – وَرَوَى الْبُخَارِيّ عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة ، وَعَن سَالم عَن ابْن عمر قَالا :

(لم يرخص فِي أَيَّام التَّشْرِيق أَن يُصمن إِلا لمن لم يجد الْهَدْي) .

– في هذين الحديثين ذكر أيام التشريق وهي الأيام التي بعد يوم النحر,وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة.

واستدل بهذا الحديث على أنها ثلاثة غير يوم عيد الأضحى,لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق,وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها.

في هذه الأحاديث النهي عن صيام أيام التشريق والترخيص للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم النحر.

وفي المسألة أقوال أخر: فقيل بالمنع مطلقا، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل غير ذلك.

واستدل على جواز صوم المتمتع هذه الأيام بقول الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}

لأن قوله: {فِي الْحَجِّ} يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل فيه أيام التشريق.

فائدة: أخرج الطحاوي أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة.

الحكمة من النهي: قال العلماء: لّما كان عيد النحر أكبر العيدين وأفضلهما ويجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم كانت لهم فيه معه أعياد قبله وبعده, فقبله يوم عرفة وبعده أيام التشريق ،وكل هذه الأعياد أعياد لأهل الموسم كما في حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

ولهذا لا يشرع لأهل الموسم صوم يوم عرفة لأنه أول أعيادهم وأكبر مجامعهم ، وسئل سفيان بن عيينة عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة فقال: لأنهم زوّار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوّع أضيافه .

وهذا المعنى يوجد في العيدين وأيام التشريق فإن الناس كلهم في ضيافة الله عز وجل لاسيّما عيد النحر فإن الناس يأكلون من لحوم نسكهم أهل الموقف وغيرهم , وأيام التشريق الثلاثة هي أيام عيد أيضا.

سؤال/ حديث عائشة وابن عمر هل له حكم الرفع ؟

قال ابن حجر:قوله(قالا:لم يُرخص)كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معينّ,ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي:رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق,وقال:أن يحيى بن سلام ليس بالقوي,ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة,وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال,وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي:أُمرنا بكذا ونهينا عن كذا,هل له حكم الرفع؟على أقوال:ثالثها:إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا,واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه, ويلتحق به:رُخّص لنا في كذا,وعُزم علينا أن لا نفعل كذا,كلٌّ في الحكم سواء,فمَن يقول أن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى .ا.هـ

إشكال/يشكل على حديث عائشة ما أخرجه البخاري في الباب نفسه قال البخاري:قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها.

قال ابن حجر: قوله:(كان أبوه يصومها) هو كلام القطّان والضمير لهشام بن عروة،وفاعل يصومها هو عروة،والضمير فيه لأيام التشريق،ووقع في رواية كريمة(كان أبوها)وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق.

سؤال/ لماذا قال البخاري هنا: قال لي، ولم يقل: حدثنا؟

قال ابن حجر: قوله:(قال لي محمد بن المثنى) كأنه لم يصرّح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء،ويحيى المذكور في الإسناد هو القطّان وهشام هو ابن عروة.

تعقبه العيني فقال: قلت: إنما ترك التحديث لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا المعروف من عادته.

٦٥٢ – وَعَن ابْن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (لا تختصوا لَيْلَة الْجُمُعَة بِقِيَام من بَين اللَّيَالي ، وَلَا تختصوا يَوْم الْجُمُعَة بصيام من بَين الْأَيَّام إِلا أَن يكون في صَوْم يَصُومهُ أحدكُم) رَوَاهُ مُسلم . وَصحح أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم إِرْسَاله .**

هذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على مسلم,وأن الصواب الإرسال,وسبق الدارقطنيّ أبو زرعة وأبو حاتم كما نبّه المصنف على ذلك .

قال ابن أبي حاتم:سألتُ أبي،وأبا زُرعة،عَن حديثٍ،رواهُ حُسينٌ الجُعفيُّ،عن زائدة،عن هشامٍ،عن مُحمّدِ بنِ سِيرين ، عن أبي هُريرة،عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:لا تخُصُّوا ليلة الجُمُعة بقيامٍ،ولا يوم الجُمُعة بصِيامٍ.فقالا:هذا وهمٌ، إنّما هُو عنِ ابنِ سِيرين،عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرسلٌ،ليس فيهِ ذِكرُ أبي هُريرة،رواهُ أيُّوبُ ، وهِشامٌ ، وغيرُهُما كذا مُرسلا.

قُلتُ لهُما: الوهمُ ممّن هُو مِن زائدة ، أو مِن حُسينٍ.فقالا : ما أخلقه أن يكُون الوهمُ مِن حُسينٍ.

قال شيخنا ربيع: والصواب في نظري ما ذهب إليه كلٌّ من الدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة لأمور:

أولاً: أن هذا الحديث بهذه الهيئة لا يصح عن أبي هريرة.

ثانيا: أن ابن سيرين رواه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن روايته من حديث أبي هريرة وهمٌ من حسين الجعفي، كما قاله الأئمة الثلاثة,ومن عوف الأعرابي على ابن سيرين كما يقول الدارقطني إن صحّ أنه قد وهم . ثم قال : الحديث يشتمل على مسألتين:١/ النهي عن تخصيص الجمعة بصيام ، ٢/ النهي عن تخصيص ليلتها بقيام.أما المسألة الأولى فهي صحيحة ثابتة من طريق جماعة من الصحابة ثم ذكرهم.ثم قال:أما المسألة الثانية وهي النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام فلم أجد لها أي شاهد .

- لكن الحديث صححه الألباني في الصحيحة.

فرع: من الأحاديث الواردة في مسألة الصوم يوم الجمعة :

أولا: ما أخرجه الشيخان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)

ثانيا: ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد قال سألت جابراً: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم , زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصوم.

فقه الأحاديث: في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وفيها أن صيام يوم الجمعة مشروع في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يفرده بالصيام كأن يصوم يوما قبله أو بعده,ويدل له قوله: (لا تختصوا يوم الجمعة بصيام) .

والحالة الثانية: أن يوافق عادة له , ويدل له قوله : (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

حكم صيام يوم الجمعة :

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه .

وقال بعض أهل العلم بجواز صيامه مستدلا بما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر,وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة . قال ابن القيم : هذا حديث صحيح.

سؤال/ كيف يُجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن صيام يوم الجمعة ؟

قال ابن القيم: لا معارضة بينه وبين أحاديث النهي,إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم,والنهي إنما هو عن الإفراد, فمتى وصله بغيره زال النهي.

قال ابن حجر: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها, ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين,ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال.أهـ

قال البخاري : باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر .

وذكر فيه حديث جويرية بنت حارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة وقال: أصمت أمس؟ قالت : لا, قال : تريدين أن تصومي غدا؟ قالت : لا. قال : فأفطري.

قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد,وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم.

قال ابن حجر: فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه.

فائدة: قال النووي: أما قول مالك في الموطأ:لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومَن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ورأاه كان يتحراه . فهذا الذي قاله هو الذي رآه،وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو،والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره,وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به , ومالك معذور فإنه لم يبلغه,قال الداودي من أصحاب مالك:لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

الحكمة من النهي عن صيام يوم الجمعة : اختلفت أقوالهم في ذلك فمما ذكر في ذلك :

١/ كونه يوم عيد, والعيد لا يُصام . ويشكل على هذا الإذن بصيامه مع غيره,وأجاب ابن القيم وغيره عن هذا الإيراد بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة,ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

٢/ لئلا يضعف عن العبادة, ويشكل عليه كذلك الإذن بصيامه مع غيره,وأجيب عنه:بأنه يحصل بفضيلة صوم اليوم الذي قبله أو بعده جبر لما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير .

قال ابن حجر: وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير,فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده, كمن أعتق فيه رقبة مثلا,ولا قائل بذلك,وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة,ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن يشق عليه .

ذكر ابن حجر ستة أوجه في علة النهي ثم قال: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه حديثان صريحان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا (يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده) والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ,ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) .

قوله في الحديث: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)

قال النووي:في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم,كما تقدم. وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم.

٦٥٣ – وَعَن صلَة بن زفر قَالَ : كُنَّا عِنْد عمار بن يَاسر فَأُتِيَ بِشَاة مصلية فَقَالَ : كلوا ، فَتنَحَّى بعض الْقَوْم ، فَقَالَ : إِنِّي صَائم ، فَقَالَ عمار : من صَامَ الْيَوْم الَّذِي يُشكّ فِيهِ فقد عَصَى أَبَا الْقَاسِم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَصَححهُ . وَقد أُعل .

هذا الحديث علقه البخاري قال:وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

قال الألباني:حديث صحيح,وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي,ثم قال:إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط وهو مدلس لكن صحح حديثه هذا جمع كما ترى.وله طريق أخرى خرجتها مع الأولى في الإرواء .

- هذا الحديث موقوف لفظا، مرفوع حكما، قال ابن عبدالبر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك.

سؤال/ متى وقع هذا الحديث؟

فائدة: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع, ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته.

فرع: قوله: (اليوم الذي يشك فيه)

قيل: هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من رمضان أو من شعبان .

وقيل: هو الذي تُحدث فيه برؤية من لم يقبل قوله.

سؤال/ هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ قولان , أما يوم الصحو فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه .

فرع: اختلفوا في صوم يوم الغيم ؟ وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان على أقوال:

الأول : يجب صومه بنية رمضان احتياطا.

الثاني : لا يجوز صومه من رمضان .

الثالث : يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره .

قال ابن تيمية : أكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول،وأنه كان يستحب صومه ويفعله لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة .

قال ابن القيم :وكان صلى الله عليه وسلم إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صام,ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غُمّ وكان يفعل ذلك,فهذا فعله وهذا أمره صلوات ربي وسلامه عليه.

٦٥٤ – وَعَن الْعَلاء عَن أَبيه عَن أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ : (إذا انتصف شعْبَان فَلا تَصُومُوا) . رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمذِيّ وَصَححهُ ، وَقَالَ أَحْمد: هُوَ حَدِيث مُنكر ،وَكَانَ ابْن مهْدي لا يحدث بِهِ قَالَ : والْعَلاء ثِقَة لا يُنكر من حَدِيثه إِلا هَذَا .**

- اختلف العلماء في هذا الحديث في موضعين: ١- تصحيحه ٢- العمل به.

أما الموضع الأول تصحيحه: صححه جمع منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر

قال ابن رجب: وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم,قالوا:هو حديث منكر, منهم عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم,وقال الإمام أحمد:لم يرو العلاء حديثا أنكر منه .ا.هـ

قال ابن القيم: وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرده به تفردُ ثقةٍ بحديث مستقل،وله عدة نظائر في الصحيح,قالوا:والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظة لم يذكروها,وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة.ا.هـ

قال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم,وقد أعل بما لا يقدح كما سيأتي.

الموضع الثاني: العمل به : للعلماء مذاهب

المذهب الأول : من العلماء من أخذ به فقالوا:ينهى عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان, لمن ليس له عادة .

واختلفوا في علة النهي: فمنهم من قال: خشية أن يزاد في شهر رمضان ما ليس منه .

وأجيب عنها : بأنه بعيد جدا فيما بعد النصف وإنما يحتمل هذا في التقديم بيوم أو يومين .

ومنهم من قال: النهي للتقوي على صيام رمضان شفقة أن يضعفه ذلك عن صيام رمضان.

المذهب الثاني : من العلماء من اعتذر عن العمل بهذا الحديث

قال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه . قال الطحاوي : هو منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به.

قال ابن رجب : أكثر العلماء على أنه لا يعمل به.

قالوا:هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة،ومنها:

١/حديث أبي هريرة المتفق عليه:(لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

٢/حديث عائشة المتفق عليه:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا).

لكن أجاب عنها الأوّلون : أنه لا معارضة بينها ، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله,وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني , وحديث العلاء يدل على منع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله , ويشهد له حديث التقدم . وأقوى منه دلالة ما أخرجه النسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يَغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين ، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم ». قال الألباني: حسن .

فإنه يدل على أَنَّ صومَه أفضلُ من الإفطار . وهو أقوى لأنه معارضة قول بقول لا بفعل .

فرع : صيام يوم النصف من شعبان غير منهي عنه , لأنه من جملة الأيام البيض المندوب إلى صيامها من كل شهر.

٦٥٥ – وَعَن عبد الله بن بسر عَن أُخْته الصماء أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ :**

(لا تَصُومُوا يَوْم السبت إِلا فِيمَا افْترض عَلَيْكُم،وإن لم يجد أحدكُم إِلا لحاء عنب أَو عود شَجَرَة فليمضغه). رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ والترمذي وحسنه وَالْحَاكم وصححه

وَزعم أَبُو دَاوُد أَنه مَنْسُوخ ، وَقَالَ مَالك : هُوَ كذب . وفي ذَلِك نظر . وَالله أعلم .

- هذا الحديث ذكره ابن حجر في البلوغ وقال: رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك, وقال أبو داود هو منسوخ. ا.هـ

قال الأثرم: قال أبو عبدالله : فكان يحيى بن سعيد ينفيه وفي بعض المصادر يتقيه, قال:وأبى أن يحدثني به,وقد كان سمعه من ثور قال : فسمعته من أبي عاصم.

قوله: وقال مالك : هو كذب . قال النووي : هذا القول لا يُقبل فقد صححه الأئمة .

فقه الحديث: قوله : (إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه)

اللحاء: هو قشر شجرة العنب. أو عود شجرة : عطف على لحاء عنب.

فليمضغه: مضغه كمنعه ونصره ، أي لاكه بأسنانه .

وهذا فيه تأكيد الأمر بالفطر وإلا فشرط الصوم النية , فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

سؤال/ ما موقف العلماء تجاه هذا الحديث ؟ للعلماء عدة مذاهب:

الأول: منهم من ضعفه وترك العمل به لأنه لم يثبت عنده .

الثاني: منهم من ترك العمل بهذا الحديث لمخالفته لأحاديث كثيرة ، منها :

١/ الحديث المتفق عليه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده) .

٢/ ما أخرجه البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : (أصمت أمس) قالت : لا . قال : (تريدين أن تصومي غدا) قالت : لا . قال : (فأفطري) .

٣/ ما أخرجه أبو داود عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وقال : (هن كهيئة الدهر) والحديث صححه الألباني.

٤/ ما أخرجه النسائي عن أبي ذر: قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة والحديث حسنه الألباني .

٥/ الحديث المتفق عليه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا .

٦/ عن أم سلمة قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام . ويقول:(إنهما عيدا المشركين فأنا أحب أن أخالفهم). قال ابن تيمية: رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم وهو محفوظ من حديث عبدالله بن المبارك, عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ.

والحديث ضعفه الألباني.

قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر.

قال ابن تيمية: واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

المذهب الثالث: من أهل العلم من رأى أنه منسوخ .

قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ .

قال النووي : أما قول أبي داود أنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه ؟

قال ابن حجر : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية,وهذه صورة النسخ والله اعلم .

المذهب الرابع: ومنهم من رأى أنه ثابت لكن حمل النهي فيه على إفراده بالصوم.

قال الترمذي:هذا حديث حسن, ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت.

قال ابن القيم:قال جماعة من أهل العلم:لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده,وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال:(باب النهي أن يخُص يوم السبت بالصوم) وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا:ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده,وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه قال ابن تيمية:ولا يقال:يحمل النهي على إفراده لأن لفظه(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)والاستثناء دليل التناول,وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه،وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى, فإنه لا إفراد فيه,فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذا غير محفوظ وإما منسوخا وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود .

قال ابن تيمية : وعلى هذا فيكون قوله : (لا تصوموا يوم السبت) أي : لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت, فإنه يصومه وحده , وأيضا فَقَصْدُه بعينه في الفرض لا يُكره, بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره, ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة, فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا, لا للمقارنة بينه وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك .ا.هـ

٥ – بَاب الاعْتِكَاف

٦٥٦ – عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يعْتَكف الْعشْر الأَوَاخِر من رَمَضَان حَتَّى توفاه الله ، ثمَّ اعْتكف أَزوَاجه من بعده . مُتَّفق عَلَيْهِ .

فقه الحديث: في هذا الحديث أحكام، منها:

١/ أن الاعتكاف سنة. ٢/ أن الاعتكاف سنة مؤكدة.

٣/ استحباب الاعتكاف في رمضان. ٤/ أن الاعتكاف في العشر الأواخر آكَدُ استحبابا.

٥/ أن الاعتكاف لم ينسخ. ٦/ أن الاعتكاف ليس من الخصائص.

٧/ أن للنساء أن يعتكفن في المساجد إذا أمن عليهن، ولكن لابد من إذن أزواجهن، لأن الاعتكاف مستحب، فلا تفعله المرأة إلا بإذن زوجها.

فوائد:

الأولى:المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالخلوة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

الثانية : قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون .

الثالثة: وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبا للمسلمين,تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله. اهـ

الرابعة: خص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف لأمرين : ١/ لأن فيها ليلة القدر .

٢/ لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه ، لأنه خاتمة العمل ، والأعمال بخواتيمها .

٦٥٧ – وعنها قَالَت : كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذا أَرَادَ أَن يعْتَكف صَلَّى الْفجْر ثمَّ دخل مُعْتَكفه . الحَدِيث مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

- استدل به على أن المعتكف يدخل بعد صلاة الفجر .

وخالف جمع من أهل العلم فقالوا : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا ، وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا ، أو أراد اعتكاف شهر ، أو اعتكاف عشر . وهو في النذر وجوبا .

وأجيب عن الحديث: ١/ أنه في التطوع فمتى شاء دخل .

٢/ أنه كان في المسجد قبل طلوع الفجر، وبعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه. ويكون المراد بـ (**مُعْتَكفه**) هنا: الموضع الذي أعده للاعتكاف، كما جاء في المسند: أنه: (اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ).

واعترض عليه: أن عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة.

ويجاب عنه: أنه كان معتكفا تلك الليلة، لأنها ليلة الحادي والعشرين.

قال ابن عبد البر: وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه، فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي. وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسْئَلُ عن المعتكف؟ في أي وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليلته . فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه فسكت .

٦٥٨ – وعنها قَالَت : إِن كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليدْخل عليَّ رَأسه وَهُوَ فِي الْمَسْجِد فأرجله ، وَكَانَ لا يدْخل الْبَيْت إِلا لحَاجَة إِذا كَانَ معتكفاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .**

قولها : (فأرجله) الترجيل : تسريح الشعر .

فوائد الحديث :	١/ أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف.
٢/ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.	٣/ أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .
٥/ أن لمس المرأة لغير شهوة لا يضر في الاعتكاف.	٤/ أن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجا.

٦٥٩ – وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْها **أَنَّهَا قَالَت : السُّنَّة عَلَى الْمُعْتَكف أَن لا يعود مَرِيضا ، ولا يشْهد جَنَازَة ، ولا يمس امْرَأَة ولا يُبَاشرهَا، ولا يخرج لحَاجَة إِلاَّ لما لا بُد لَهُ منْهُ، ولا اعْتِكَاف إِلا بصَوْم ولا اعْتِكَاف إِلا فِي مَسْجِد جَامع) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ:غير عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق لا يَقُول فِيهِ:" قَالَت السُّنة " جعله قَول عَائِشَة .**

- قال الألباني: إسناده حسن صحيح.
- قولها: (السنة على المعتكف) قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة،

فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- قولها : (**السُّنّة عَلَى الْمُعْتَكف أَن لا يعود مَرِيضا ، ولا يشْهد جَنَازَة ، ولا يمس امْرَأَة ولا يُبَاشِرهَا ، ولا يخْرج لحَاجَة إِلاَّ لما لا بُد لَهُ مِنْهُ**)

- فيه: دليل على المنع من الخروج من المسجد لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها .

- فيه: المنع من الجماع حال الاعتكاف ليلا أو نهارا ، وهو محرم بالإجماع قاله ابن قدامة ،دليله : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فإن فعل متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم .

- قولها: (**ولا اعْتِكَاف إِلا بِصَوْم**) بهذا استدل من قال : الصيام شرط في الاعتكاف . وفي المسألة خلاف .

- قولها: (**ولا اعْتِكَاف إِلا فِي مَسْجِد جَامع**) بهذا استدل من قال : يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة ، وإنما يشترط ذلك في حق من اعتكف أياما فيها يوم جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء في حقه . وهذا قول جمع من أهل العلم ، لكن جمهور العلماء على عدم اشتراطه لعموم الآية : { وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }

٦٦٠ – وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُّ عَنْهما **أَن النَّبِي** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ** : (**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكف صِيَام إِلا أَن يجْعَله عَلَى نَفسه**) . **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم ، وَالصَّحِيح أَنه مَوْقُوف ، وَرَفعه وهم . وَالله أعلم .**

قال الألباني: ضعيف.

٦ – بَاب فِي لَيْلَة الْقدر

٦٦١ – عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُّ عَنْهما : **أَن رجَالا من أَصْحَاب رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُروا لَيْلَة الْقدر فِي الْمَنَام فِي السَّبع الأَوَاخِر ، فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**أَرَى رؤياكم قد تواطأت فِي السَّبع الأَوَاخِر ! فَمن كَانَ متحريها فليتحرها فِي السَّبع الأَوَاخِر**) . **مُتَّفق عَلَيْهِ .**

قوله : أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

قوله : أُروا ليلة القدر ، أروا بضم أوله على البناء للمجهول ، أي : قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر .

قوله : (أَرَى) بفتحتين ، أي : أعلم .

(رُؤْياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة ، وإنما أراد الجنس .

قوله : (تَواطأت) توافقت وزنا ومعنى .

فائدة: فيه دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

قوله: (**فليتحرها في السَّبع الأَوَاخِر**) قال ابن رجب: في هذه الرواية أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم لليلة القدر انتهى إلى أنها في السبع الأواخر ولم يزد على ذلك شيئا .

قوله: (**فليتحرها في السَّبع الأَوَاخِر**) اختلف في أول السبع الأواخر على قولين :

الأول: أول السبع الأواخر ليلة ثلاث و عشرين على حساب نقصان الشهر دون تمامه لأنها المتيقن.

الثاني: أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين على حساب تمام الشهر.

- أخرج أحمد: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَتْ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ) وحسنه الألباني

- في صحيح البخاري: وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين. قال ابن حجر: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة. ا.هـ

٦٦٢ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ : اعتكفنا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعشْر الأَوْسَط من رَمَضَان فَخرج صَبِيحَة عشْرين فَخَطَبنَا وَقَالَ : (إِنِّي أُريتُ لَيْلَة الْقدر ثمَّ أُنسيتها – أَو قَالَ : نُسيتهَا – فالتمسوها في الْعشْر الأَوَاخِر في الْوتر ، وَإِنِّي رَأَيْت أَنِّي أَسجد في مَاء وطين ، فَمن كَانَ اعْتكف مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيرْجع) فرجعنا وَمَا نرَى في السَّمَاء قزعة ، فَجَاءَت سَحَابَة فمطرت حَتَّى سَالَ سقف الْمَسْجِد –وَكَانَ من جريد النّخل – وأقيمت الصَّلَاة فَرَأَيْت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسْجد في المَاء والطين ، حَتَّى رَأَيْت أثر الطين في جَبهته . مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ .

قوله: اعتكفنا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعشْر الأَوْسَط

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثم كَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ :

« وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. متفق عليه واللفظ لمسلم

روثة: الطرف.وكف: تقاطر سقفه من ماء المطر.

قوله: (إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَة الْقدر) بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي: أعلمت بها، أو من الرؤية أي: أبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها، وهو السجود في الماء والطين كما وقع في لفظ البخاري: (وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء).وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه.

قوله: (ثمَّ أُنسيتها – أَو قَالَ : نُسيتهَا) شك من الراوي ، هل أنساه غيره إياها ، أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط (نُسِّيتُهَا) بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها ، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة .

سؤال/ ما سبب النسيان ؟

أخرج البخاري: عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) . (فتلاحى) تنازع وتخاصم .

فضيلة عظيمة: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

قال الألباني: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة ، وابن مسعود ، موقوفاً عليهم . والأسانيد إليهم كلهم صحيحة ، وهي وإن كانت موقوفة ؛ فلها حكم الرفع ؛ لأنها لا تقال بالرأي ؛ كما هو ظاهر .

٦٦٣ – وَعَن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان : عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **– فِي لَيْلَة الْقدر – قَالَ : (لَيْلَة سبع وَعشْرين) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا .**

- صححه الألباني
- ذهب جمع من أهل العلم إلى أنها تنتقل في ليالي العشر، وتطلب في لياليها كله .
- قال ابن حجر:قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا.

٦٦٤ – وَعَن عَائِشَة قَالَت : قلت يَا رَسُول الله : أَرَأَيْت إِن علمت أَيَّ لَيْلَة لَيْلَةُ الْقدر مَا أَقُول فِيهَا ؟ قَالَ : (قولي : اللَّهُمَّ إِنَّك عَفْوٌّ تحب الْعَفو فَاعْفُ عني) .

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَابْن ماجه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالترْمذِيّ ، وَصَححهُ وَاللَّفْظ لَهُ ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ . وَفِي قَوْله نظر ، وَالله أعلم .

- صححه الألباني.

قال ابن رجب: إنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر، لأن العارفين يجتهدون في الأعمال ثم لا يرون لأنفسهم عملا صالحا ولا حالا ولا مقاما فيرجعون إلى سؤال العفو، كحال المذنب المقصر، قال يحيى بن معاذ: ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله العفو.

٦ - كتاب الْحج

١ - بَاب فرض الْحج

٦٦٥ - عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ :

« الْعمرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا ، وَالْحج المبرور لَيْسَ لَهُ ثَوَاب إِلاَّ الْجنَّة » مُتَّفق عَلَيْهِ .

قوله: « **الْعمرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا** » المراد : تكفير الصغائر دون الكبائر .

يدل له ما أخرجه مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ »

فالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان أجل وأعظم من العمرة وهي إنما تكفر الصغائر .

قال ابن عبدالبر: وقد أوضحنا أن الطهارة للصلاة والمشي إليها وعملها لا يكفر إلا الصغائر دون الكبائر بضروب من الحجج الواضحة من جهة الآثار والاعتبار في هذا الموضع من كتاب التمهيد والحمد لله.

قال أبو عمر: قوله: «الْعمرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا» مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاة.

قوله: «**الْعمرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا**»

سؤال/ ما الَّذي يكفر مَا بَين العمرتين: الْعمرَة الأولى، أَو الْعمرَة الثَّانِيَة؟

الجواب: ظَاهر الحَدِيث أَن الْعمرَة الأولى هِيَ المكفرة لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقع الْخَبَر عَنْهَا أَنَّهَا تكفر، وَلَكِن الظَّاهِر من حَيْثُ الْمَعْنى أَن الْعمرَة الثَّانِيَة هِيَ الَّتِي تكفر مَا قبلهَا إِلَى الْعمرَة الَّتِي قبلهَا ، فَإِن التَّكْفِير قبل وُقُوع الذَّنب خلاف الظَّاهِر .

قوله: « **الْعمرَة إِلَى الْعمرَة** » فيه : دلالة على مشروعية تكرار العمرة ، واستحباب الاستكثار منها .

قال ابن تيمية : وَهَذَا مَعَ إطْلَاقه وَعُمُومه ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَرْق بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لاَ تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً لَكَانَتْ كَالْحَجِّ فَكَانَ يُقَالُ الْحَجُّ إلَى الْحَجِّ .ا.هـ

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ، أدلةٌ منها :

- حديث: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » أخرجه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا ، وصححه الألباني

- ولأنه عمل بر وخير، فلا يمنع منه إلا بدليل، ولا دليل منع منه ، بل الدليل يدل عليه ، لقول الله عز وجل :

{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } الحج٧٧

وخالف بعضهم فقال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة.

واستدل لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في سنة واحدة.

وأجيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

تنبيه: قال ابن تيمية: فَصْلٌ: فِي الإِكْثَارِ مِنْ الاعْتِمَارِ وَالْمُوَالاَةِ بَيْنَهَا، مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلاً إلاَّ مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكَ بالعمومات فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ.

وَهَذَا فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. ا.هـ بتصرف

قوله: « **وَالْحَج المبرور لَيْسَ لَهُ ثَوَاب إلاَّ الْجَنَّة** » سؤال/ ما « **الْحَج المبرور** »

في حديث جابر مرفوعا: « بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام » . حسنه الألباني في الصحيحة

وفي المسند: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ »

عن بن عُمَرَ قَال: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ.

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَال: أَنْ يَدْفَعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ.

قال ابن بطال: هو الذي لا رياء فيه، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال والله أعلم.

قال ابن عبدالبر: وأما قوله: (الحج المبرور) فهو الحج المتقبل والله أعلم

قال النووي: الأَصَحُّ الأَشْهَرُ أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلاَمَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلاَ يُعَاوِدَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لاَ رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ الَّذِي لاَ يُعْقِبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلاَنِ فِيمَا قَبْلَهُمَا.

تنبيه: ليحذر المسلم من تعمد المخالفة في الحج بترك واجب أو فعل محظور، فربما ظن أنه إذا ذبح مكانه دماً لا شيء عليه، ولا يعلم أن من تعمد يأثم وعليه دم.

قال العلماء: من فعل شيئا مما يحكم بتحريمه عمدا فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا.

قوله: «**وَالْحَج المبرور لَيْسَ لَهُ ثَوَاب إلاَّ الْجَنَّة**»

معناه: أَنَّهُ لاَ يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فائدة: ما دعا الحاج لنفسه، ولا دعا له غيره بأحسن من الدعاء: أن يكون حجه مبرورا.

٦٦٦ – وَعَن عَائِشَةَ قَالَت : قلت : يَا رَسُول الله عَلَى النِّسَاء جهَاد ؟ قَالَ :

« نعم عَلَيْهِنَّ جهَاد لاَ قتال فِيهِ : الْحَج وَالْعمْرَة » رَوَاهُ أَحْمد ، وَابْن مَاجَة وَهَذَا لَفظه ، وَرُوَاته ثِقَات .

قوله:«نعم عَلَيْهِنَّ جِهَاد لاَ قتال فِيهِ:الْحَج وَالْعمْرَة» شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقةوكذا يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب،ولأنهما يجهدان المال والبدن،وفيهما مجاهدة للنفس بالكف عن المحظورات وقت الإحرام

فائدة: في استحضار هذا المعنى حث على الصبر في الحج والعمرة.

وقوله: «لاَ قتال فِيهِ» إيضاح للمراد، وبذكره خرج عن كونه استعارة.

والجواب من الأسلوب الحكيم.

فائدة: هذا الحديث من أدلة من قال بوجوب العمرة .

لقوله: « عَلَيْهِنَّ » فإنه ظاهر في الوجوب ، لأن (على) من صيغ الوجوب عند الأصوليين .

ويؤيده: ما أخرجه البيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ» وضعفه الألباني

وذهب جمع من أهل العلم إلى القول بعدم وجوب العمرة ، واستدلوا بالحديث الآتي :

٦٦٧ – وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : أَتَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الْعمرَة أَوَاجِبَة هِيَ؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ ، وَأَن تعتمر خير لَك ».

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَضَعفه ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا وَهُوَ أصح .

قال ابن حجر: نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله : (حسن) في جميع الروايات عنه ، إلا في رواية الكروخي فقط ، فإن فيها : (حسن صحيح) ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل .ا.هـ

والحديث ضعفه الألباني.

فائدة: الحديثُ من أدلة القائلين بعدم وجوب العمرة.

٦٦٨ – وَعَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنه لَقِي ركبا بالرَّوْحَاء ، فَقَالَ: « من الْقَوْم » قَالُوا : الْمُسلمُونَ ، فَقَالُوا : من أَنْت ؟ قَالَ : « رَسُول الله » فَرفعت إِلَيْهِ امْرَأَة صَبيا ، فَقَالَت : أَلهَذَا حج ؟ قَالَ : « نعم ، وَلَك أجر »" رَوَاهُ مُسلم .

الرّوحاء : على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلا من المدينة .وكان هذا في حجة الوداع .

قوله : « **من الْقَوْم** » من باب معرفة الناس خشيةَ أنْ يكونوا عدوّاً فيحذر منهم .

(**فَقَالُوا : من أَنْت**) يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك .

(**فَرفعت إِلَيْهِ امْرَأَة صَبيا**) ولأحمد : (وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فِي مِحَفَّةٍ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِهِ)

(**أَلهَذَا حج**) قال : « **نعم** » له حج ، وزادها على السؤال « **وَلَك أجر** » ترغيبا لها . وهذا من الجود بالعلم ، والجودُ بالعلمِ أفضلُ من الجودِ بالمال .

وفيه أيضاً الترغيبُ بالحجّ بالصبيان ، يقول أحد رواة الحديث وهو إبراهيم بن عُقْبَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ .

فيه: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا.

وهذا كالصلاة يؤمر بها ابن سبع وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله، ويكتب لمن يأمره بها ومن شده إليها أجر.

فيه: أن من أعان شخصاً على طاعة فله أجر . وفي الحديث : « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »

(**أَلِهَذَا حج ؟ قَالَ: « نعم ، وَلَك أجر** ») إذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ، ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج .

وفيه: دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

٦٦٩ ـ وعنهُ قَالَ : كانَ الفضلُ رَديفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ **فَجاءت امرأةٌ مِنْ خَثْعَمَ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليْهَا وتنظرُ إليْه . وجَعلَ النبيُّ** ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ **يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخَرِ ! فَقالتْ : يا رَسُول الله ، إنّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحجِّ أدركتْ أَبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة ، أَفَأحجُّ عَنْهُ ؟ قال : ((نَعَمْ)) . وذلكَ في حَجَّةِ الوداع .متفقٌ عليه واللفظُ للبخاريّ.**

قوله: (**كانَ الفضلُ**) هو شقيقُ عبدالله بنِ عبّاسٍ ، وهو أكبرُ من أخيهِ عبدالله ، وأبوهم العباس يُكنى بأبي الفَضل .

مسألة: الناس بالنسبة للاستطاعة في الحج على أقسام :

الأول: مَن كانَ مستطيعاً ببدنه وماله، فالحج واجبٌ عليه.

الثاني: مَن كانَ عاجزاً ببدنه وماله، فلا يجبُ عليه الحجّ.

الثالث: من كان مستطيعا ببدنه ولا مال عنده، فيجب عليه الحج إذا لم يشق عليه المشي، كالمكي والقريب من مكة.

الرابع: مَن كان مستطيعاً بماله عاجزاً ببدنه؛ لمانع ميؤوسٍ من زواله.

فمن العلماء مَن قال: أنّ من وُجدت فيه شَرائطُ وجوبِ الحجّ وكانَ عاجزاً لمانعٍ ميؤوسٍ من زَواله ، إذا وَجدَ مَن ينوبُ عنهُ في الحجّ ومالاً يستنيبُ به ؛ لزمهُ ذلك ، واستدل بأنَّ النبيَّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أقرَّ المرأةَ عَلى قولها في الحديث : (**إنّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحجِّ أدركتْ أَبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة**)

ونازَعَ في ذلك عياض فقال: لا حُجةَ للمخالفِ في حديثِ البابِ لأنّ قولها : (إنّ فريضة الله على عباده ...)

معناه: أنّ إلزامَ الله عبادَهُ بالحجِّ الذي وقعَ بشرطِ الاستطاعة صادف أبي بصفةِ مَن لا يستطيع، (فهل أحجُّ عنه)؟

أي هَلْ يجوزُ لي ذلك؟ وهلْ فيه أجرٌ ومَنفعة؟ قال: ((نعم)) اهـ .

قال بعض أهل العلم: لا حجَّ على مَن هذهِ حالُه، وإنْ كانَ قادراً بمالهِ إلا أنْ يستطيع بنفسه، لأنّ الله تعالى قال: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} وهذا غيرُ مستطيع. اهـ

فحصروا الاستطاعة في الآية بالبدن، وأجابوا عن حديث الباب: بأنّه وقع على جهةِ التبرُّعِ والتطوع.

قال الشافعيُّ: معروفٌ من لسانِ العربِ أن يقولَ الرّجلُ: أنا مُستطيعٌ أن أبنيَ داراً، أو أَخيطَ ثوباً، يعني: بالإجارة أو بمَن أطاعهُ. اهـ.

فرعٌ: لا يجوزُ أن يستنيبَ في الحجِّ الواجب مَن يقدرُ على الحج بنفسه إجماعاً.

حكى الإجماع: ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن حجرٍ ـ رحمهم الله ـ .

واختلفوا في حج التطوع ، فمنهم مَن منعه ، ومنهم مَن أجازهُ .

من فوائد الحديث :

١ ـ جوازُ الإرداف على الدابة إذا كانت مُطيقةً .

٢ ـ جوازُ سماعِ صوت المرأة الأجنبية عندَ الحاجة كالاستفتاء والمعاملة وغيرِ ذلك .

٣ ـ إزالة المنكرِ باليد لِمَن أمكنهُ ذلك .

٤ ـ جوازُ حَجِّ المرأةِ عَن الرجل .

٥ ـ برُّ الوالدين بالقيام بمصالحهما ؛ من قضاءِ دَين وخدمةٍ وحجٍ عنهما وغير ذلك .

٦ ـ النيابةُ في السؤالِ عَن العلمِ ، حتى من المرأة عَنِ الرَّجُل .

٧ ـ قال ابن عبد البرّ : فيه دليلٌ على أنّ الإمامَ يجب عليه أن يحولَ بينَ الرجالِ والنساءِ في التأمّل والنظر ، وفي معنى هذا منعُ النساءِ اللواتي لا يُؤمنُ عليهنّ ومنهنّ الفتنة ، من الخروجِ والمشي في الحواضرِ والأسواق وحيثُ ينْظرنَ إلى الرجال ، قال ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ منَ النّساء » ، وفي قول الله ـ عزّ وجلّ : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } الآية ، ما يكفي لمن تدبّرَ كتابَ اللهِ ووُفّق للعملِ به . اهـ .

٨ ـ قال النوويُّ : فيه تحريمُ النظرِ إلى الأجنبيّة . اهـ .

٩ ـ قال ابنُ حجرٍ : فيه منعُ النظرِ إلى الأجنبيات وغضُّ البصر . اهـ .

سؤال : هل كانتْ هذه المرأةُ الخثعمية كاشفةً عن وجهها ؟

الجواب : لا يمكنُ الجزم بأنّها كانت كاشفةَ الوجه ، لكنّ ذلك محتملٌ ، ومَن جزمَ استدلَّ بقوله في روايةٍ : (وَضِيئة) وقوله في روايةٍ أُخرى : (وكانت امرأةً حسناء) ، وفي رواية ثالثة : (فطفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها وأعجبهُ حُسنها) .

ـ ويُجاب عن هذه الروايات من وجهين :

١ ـ يَحتمل أنّ المرادَ بالحُسنِ حُسنُ قَوامها . (ذكره الشنقيطي)

٢ ـ على التسليمِ أنّ الحُسنَ هنا هو حُسن الوجه ، فهنا احتمالان :

أ ـ يَحتمل أنّ خمارها انكشفَ من غيرِ قصدٍ منها لرياحٍ وغيرها .

ب ـ يَحتمل أنّ حُسنَها وجمالَها عُرف عنها قبل ذلك واشتَهرت به ، كما عَرَف أنّها خثعمية .

إذن فالأمر محتملٌ للوجهين في كونها كانتْ كاشفةَ الوجه أو لا ، وإذا تطرّقَ الاحتمال بطل الاستدلال .

سؤال : كيف عرف الراوي أنّ المرأة تنظر إلى الفضل (**وتنظرُ إليْه**) ؟ الجواب من وجهين :

أولا : يمكن أن تكون قد كشفت عيناً واحدةً فقط لرؤية الطريق .

ثانيا : لا يمتنع النظر من المحجبة ، فالمراة المتحجبة حجابا كاملا يمكنها النظر لغيرها ، كما هو مشاهد .

سؤال : هل يجوزُ للمرأة الشابة الوضيئةِ الحسناءِ أن تكشفَ وجهها عندَ شابٍّ وضيءٍ أجنبي يكرّر النظر إليها ؟

الجواب/ أجمع العلماء على أنّه يجب على المرأة أن تغطي وجهها إذا خشيت الفتنة .

سؤال: إذا كانَ ستر المرأة وجهها مستحبّاً لا واجباً ، لماذا لم يأمرها النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بالمستحبّ ؟

الجواب/ لأنها كانت مُغطّاة الوجه .

سؤال: كيف كان عملُ نساء المسلمين بالنسبة لتغطية الوجه ؟

قالَ ابن حجر: لم تزلْ عادةُ النساءِ قديماً وحديثاً يسترُنَ وجوههنَّ عن الأجانب. اهـ .

وذكر النووي في فوائد الحديث : التاسعة عشر : تغطيةُ المرأة وجهها عن نظرِ الأجنبي سواءً كانَ صالحاً أو غيره .اهـ .

فائدة: قال ابن حجر: ومنَ المعلومِ أنّ العاقلَ يشتدُّ عليه أنّ الأجنبيَّ يرى وجهَ زوجته وابنته .

٦٧٠ ـ وعنهُ : أنَّ امرأةً منْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ فقالتْ : إنّ أُمي نذرتْ أنْ تحجَّ فلَمْ تحجَّ حتى ماتتْ ، أَفَأحجُّ عنها ؟ قالَ : « نَعَمْ ، حُجّي عنها ، أرأيت لو كانَ على أُمّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ » رواهُ البُخاريّ .

فقه الحديث : فيه : أنَّ من نذر الحجّ فماتَ وَلَمْ يحجَّ أجزأهُ أنْ يحجَّ عنه ولدهُ أو قريبُه ، سواءً كانَ مفرطاً أو غيرَ مفرّط .

وفيه : أنَّه إذا توفيَّ مَن وجبَ عليه الحجّ ولم يحجّ وجبَ أنْ يخرجَ عنه من جميع ماله مايحُجُّ به عنه و يُعتَمَر ، سواءً فاته بتفريط أو بغيرِ تفريط ، سواء أَوْصَى أم لم يوصِ ، لقوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : « **اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ** » .

والدَّينُ يجبُ قضاؤه مطلقاً .

٦٧١ ـ وَعنهُ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : « أيُّما صبيٍّ حجَّ ثُمَّ بلغَ الحِنْثَ فعليه أنْ يحجَّ حَجّةً أُخْرى ، وَأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثُمَّ هاجرَ فعليه حَجّةٌ أُخرى ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فعليه حَجَّةٌ أُخرى » .

رواهُ البيهقي وغيره ، ولم يرفعهُ إلا يزيدُ بنُ زُريعٍ عن شعبةَ وهو ثقة ، ولذلك صحّحه ابن حزم لكن زعم أنّه منسوخ ، والصحيح أنّهُ موقوف . وقد رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنّف) شبه المرفوع .

قالَ الألبانيُّ : قلتُ : يزيدبن زُريعٍ احتجَّ به الشيخان وهو ثقةٌ ثَبتٌ ، ومثله محمّد بن المنهال احتجَّ به الشيخان أيضاً ، وهو ثقةٌ حافظٌ كما في (التقريب) ،وكانَ أثبت الناسِ في يزيدبن زريعٍ ، كما قال ابن عَدي عن أبي يَعلى ، فالقلبُ يطمئنُّ لصحّة حديثه ، ولايضرُّهُ وقفُ مَن أوقفهُ على شُعبة ، لأنَّ الراوي قد ينشطُ تارةً فيرفعُ الحديثَ ، ولاينشطُ تارةً فيُوقفه ، فمن حفظَ حجةٌ على مَن لَمْ يحَفظ .اهـ .

قول ابن عبدالهادي : وَقد رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة في (المُصَنّف) شبه الْمَرْفُوع .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْفَظُوا عَنِّي ، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

وكذا قال : (شبه الْمَرْفُوع) الزيلعي وابن حجر في [الدراية]

لكن قال ابن القطان : وَظَاهر هَذَا الرّفْع . وقال ابن الملقن : وَهَذَا ظَاهر فِي رَفعه بل قَطْعِيّ .

قال ابن حجر في [التلخيص] : هذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه .

قولهُ: الحِنْثُ: بكسر الحاء وسكون النون : هو الإثم، أي بلغَ مَبلغَ الرِّجالِ، وجرى عليه القلم، فكُتبَ عليه الحنثُ ، وهو الإثم .

قال ابن عبدالبرّ: أجمعَ العلماءُ أنَّ مَن حجَّ صغيراً قبل البلوغِ، أو حُجَّ به طفلاً ثمّ بَلغَ، لم يجُزئه ذلكَ عن حَجةِ الإسلام .

قوله: « **وَأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثمَّ هاجرَ فعليه حَجّةٌ أُخرى** » المراد بالأعرابيّ هُنا : الكافر ، إذْكانَ الكفرُ هوالغالبُ حينئذٍ على الأعراب ، وقد نبّه على ذلك ابنُ الصلاحِ في مُشْكِله . قاله ابن الملقّن .

فائدة: يجب الحج بخمسة شروط: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافًا.

سؤال/ هذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام، ما هي؟

٦٧٢ ـ وعنهُ ـ رضيَ الله عنهُ **ـ قالَ : سمعتُ النبيَّ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ يخطُبُ يقول : « لاَ يخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعهَا ذو محْرَمٍ ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ » فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ؛ إنّ امرأتي خرجتْ حاجّةً وإنّي اكْتُتِبتُ في غَزوةِ كذاوكذا ؟ قالَ : « انطلقْ فحُجَّ معَ امرأتكَ » . مُتّفقٌ عليه ، واللفظُ لمسْلمٍ .**

سؤال/ ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الحج؟

فقه الحديث: فيه تحريمُ خلوة الرجل بامرأةٍ أجنبيّة ، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه .

حكى الإجماع: القرطبي ، والنووي ، وابن حجر ـ رحمهم الله ـ .

فرعٌ: في الحديث استثناءُ المحرم ؛ فيجوز لهُ الخلوةُ بالمرأةِ التي هو محَرمٌ لها ، ويجوزُ للأجنبيّ أنْ يحضرَ معهما ؛ لكنْ يجبُ أنْ تكونَ المرأةُ متحجّبةً ، وأنْ تُؤمن الفتنة .

تنبيهٌ: تحرُمُ الخلوةُ بالمرأةِ الأجنبيةِ ولو لضرورة علاجٍ أوغيره ؛ إلاّ معَ حضورِ محَرمٍ لها أو امرأةٍ ثقة ؛ لأنّ الخلوةِ بها معَ هؤلاءِ يمنعُ وقوعَ المحظور .

فرعٌ : في الحديث تحريمُ سفرِ المرأةِ من غيرِ محَرم ، وهو مُطلقٌ في قليلِ السفروكثيره ، وفي كُلِّ سفر .

قال النووي : كلُّ ما يُسمّى سفراً فالمرأةُ منهيةٌ عنهُ إلا بالمَحرم . اهـ .

قوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : « **انطلقْ فحُجَّ معَ امرأتكَ** »

حملهُ بعضُهم على الوجوبِ ، فقال : يجبُ خروجُ الزوجِ مع زوجتهِ إلى الحجّ إذا لم يكنْ معها أحدٌ من المحارم .

وحملهُ آخرونَ على الندبِ ، فقالوا : لا يجبُ عليه ذلك ، فلوِ امتنعَ إلاّ بأُجرةٍ لزِمهَا ، لأنّهُ من سبيلها .

قالوا : عُلم من قواعدِ الدينِ أنّه لا يجبُ على أحدٍ بذلُ منافع نفسهِ لتحصيلِ غيرِه ما يجبُ عليه .

قال شيخنا ابن عثيمين: والذي أرى أنّهُ لا يجبُ عليه الموافقة، ولا يلزمهُ السفرُ معهَا، وأمّا الحديثُ فإنّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أمرهُ أنْ يحجّ مع امرأته ؛ لأنّ المرأةَ قدْ شرعتْ في السّفرِ ، ولا طريقَ إلى الخلاصِ من ذلكَ إلا أنْ يسافرَ معها .اهـ .

سؤال: ما ضَابطُ المَحرم؟

الجواب: ضابطُ المَحرم عندَ العلماءِ: من حرُمَ عليه نكاحُها على التأبيدِ بسببٍ مباحٍ لحُرمتها.

سؤال: ما ضابطُ الخلوة؟

قال البخاري: بابٌ: ما يجوزُ أنْ يخلوَ الرجل بالمرأةِ عندَ النّاس. وأوردَ تحته: حديثَ أنسٍ ـ رضيَ الله عنهُ ـ أنّه قال: جاءتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ إلى النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ فخلا بها في بعضِ الطرقِ أو بعضِ السِّكَك.

قالَ ابنُ حجر: وهي الطرقُ المسلوكةُ التي لا تنفكّ عَن مرورِ النّاس غالباً .
وقال تعليقاً على تبويبِ البُخاري : أي لا يخلو بها بحيثُ تحتجبُ أشخاصُهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعونَ كلامَهما .
قال المهلب : لم يُرِدْ أنس ـ رضيَ الله عنهُ ـ أنّهُ خلا بها بحيثُ غابَ عَن أبصارِ مَن كانَ معهُ ، وإنّما خَلا بها بحيثُ لا يَسمعُ مَن حضرَ شَكواها ولا ما دارَ بينهما مِن الكلام .اهـ .
قال صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : الخلوةُ المحرّمة هي : مَا كانت معَ إغلاقٍ لدارٍ ، أو حُجرةٍ ، أو سيّارةٍ ، ونحو ذلك ، أو معَ استتارٍ عَن الأعينِ ، فهذه خلوةٌ محرّمةٌ ،وكذا ضبطَها الفقهاء .اهـ .
سؤال:هلِ ركوبُ المرأةِ وحدَها في سيارةِ أُجرة مع سائقٍ أجنبيّ يُعتبر خلوة محرّمةً في الشّرعِ،وهلِ ركوبُ المرأتين معاً كذلك؟
الجواب/ قال الألباني :ركوبُ المرأةِ وحدها مع سائقٍ أجنبي يلتقي معَ الخَلوة في أنّ بعضَ المحذور مما يقعُ عادةً في الخلوة يمكنُ أنْ يقعَ في مثلِ هذه الحالة ، التي هيِ ركوبُها مع السائقِ وليس هناكَ شخصٌ ثالث ، فهُنا لا أعتقدُ أنّها خَلوة ؛ ولكنّها مثارُ فتنة ، وهذه الفتنة لا تَرِدُ في الصورة الأخرى ، والتي يكونُ فيها امرأةٌ أخرى أو رجلٌ آخر ؛ فإنّ وقوعَ الفتنةِ والحالة هذه أبعدُ منهُ في الحالة الأولى .اهـ .
وقد ذهبَ عددٌ من العلماءِ المعاصرين إلى اعتبار هذه خلوةً محرّمة منهم شيوخنا : ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين ، وصالح الفوزان ـ رحمهم الله وجميع علماء المسلمين ـ .
ضابطُ الخلوة عند عدد من علماء الشافعية قالوا : الخلوةُ : اجتماعٌ لا تُؤمنُ معهُ الرِّيبة عادةً ، بخلافِ مَا لَو قُطع بانتفائها في العادة ، فلا يعدُّ خَلوةً .
سؤال: ما حكمُ خَلوة الرجلِ بالمرأةِ الأجنبية مَع وجودِ أكثرِ من امرأةٍ ،وكذا خلوةُ عددٍ من الرِّجال بامرأةٍ واحدة ؟
اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ عَلى قولين ، ومَن قال منهم بالجوازِ قيّده برجالٍ ثقاتٍ لا يتواطئونَ على الفسادِ والفسقِ .
ونَصَّ الشافعيُ أنّه لا يجوز للرجل أن يصليَ بنساءٍ منفرداتٍ إلاّ أنْ تكونَ إحداهنّ محرماً له . اهـ .
أخرج مسلم عن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : « لا يَدخلنّ رجلٌ بَعد يومي هذا على مغيَّبة إلا ومَعهُ رجلٌ أو اثنانِ ». والمغيَّبةُ هي من سافرَ زوجها.
قال النووي: ظاهرُ هذا الحديث جوازُ خَلوة الرّجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهورُ تحريمُه ، فيُحملُ الحديثُ على جماعةٍ يبعُدُ وقوعُ المواطأةِ منهم على الفَاحشة ، لصلاحِهم أو مُروءتهم أو غيرذلك .
قال القرطبي: وإنّما اقتصرَ على ذكرِ الرجل والرجلين لصلاحية أُولئكَ القومِ ؛ لأنَّ التُهمةَ كانتْ ترتفعُ بذلكَ القدرِ، فأمّا اليومُ فلا يُكتفى بذلكَ القدرِ ، بلِ الجماعة الكثيرةُ ؛ لعمومِ المفاسدِ وخبثِ المقاصدِ . ورحمَ اللهُ مالكاً لقدْ بالغَ في هذا البابِ حتى منعَ فيه ما يجرُّ إلى بعيدِ التُّهم والارتياب ، حتى منعَ خلوةَ المرأة بابنِ زوجها ، والسفر معهُ وإنْ كانتْ محرَّمةً عليه ؛ لأنَّه ليس كلُّ أحدٍ يمتنعُ بالمانعِ الشرعي إذا لمْ يقارنهُ مانعٌ عادي ؛ فإنّه من المعلوم الذي لا شكَّ فيه أنّ موقع امتناعِ الرجل منَ النظرِ بالشهوةِ لامرأةِ أبيهِ ليسَ كموقعهِ منهُ لأمّه وأختهِ ، هذا قدِ استحكمتْ عليه النَّفرةُ العادية ، وذلكَ قد أَنِستْ به النفسُ الشهوانيّة ؛ فلا بدَّ معَ المانعِ الشرعي هذا من مراعاة الذرائع الحالية "اهـ .

قيل للنّصر أباذي : إنَّ بعضَ النّاس يجالسَ النسوان ويقول : أنا معصومٌ في رؤيتهنّ ، فقال : ما دامتِ الأشباحُ باقيةً فإنّ الأمرَ والنهيَّ باقٍ ، والتحليلَ والتحريمَ مخاطبٌ به ، ولنْ يجترئ على الشُّبهاتِ إلا مَن تعرّضَ للمحرّمات . اهـ .

عن علي بن زيد عن سعيدِ بن المسيّب أنّه قال : مَا أيسَ الشيطانُ من شيءٍ إلا أتاهُ منْ قِبلِ النساء ، وقال لنا سعيد وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنة قد ذهبتْ إحدى عينيه وهو يعشُو بالأخرى : ما شيءٌ عندي أخوفَ من النّساء .اهـ .

قال عَطَاء : لَو ائْتُمِنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالٍ ، لَكُنْتُ أَمِيناً ، وَلاَ آمَنُ نَفْسِي عَلَى أَمَةٍ شَوْهَاءَ .

قال الذهبي تعليقاً على كلامه: قُلْتُ: صَدَقَ-رَحِمَهُ اللهُ-فَفِي الحَدِيْثِ:«أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » متفق عليه

٦٧٣ ـ وعنهُ : أنّ النبيّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ سمعَ رجلاً يقول: لبيكَ عَنْ شُبرُمة ! قال: « مَنْ شُبرُمة ؟ » قال: أخٌ لي أو قريبٌ ليَ، قال: « حَجَجْتَ عَن نفسكَ ؟ » قال: لا ، قال: « حُجَّ عَنْ نفسكَ ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبرُمة » . رواه أبو داودَ وهذا لفظُهُ ، وابنُ مَاجَهْ ، وابنُ حِبّان ، وصحَّحَ البيهقيُّ إسنادَهُ ، والإمامُ أحمدُ وَقْفَهُ .**

الحديثُ صحّحهُ الألباني .

فقهُ الحديث: فيه دليلٌ على أنَّهُ لا يصحُّ أنْ يحجَّ عَن غيرهِ مَن لَمْ يحَجَّ عَن نفسه .

فَائدةٌ: مَن حَجَّ عَن غيرهِ وَلَمْ يكنْ حَجَّ عَن نفسه ، رَدَّ مَا أخذَو كانتْ الحَّجةُ عَن نفسه.

بابُ المواقيت

٦٧٤ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهما **ـ : أنّ النبيَّ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ وَقَّتَ لأهلِ المدينة ذَا الحُليفَة ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفة ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنازل ، ولأهل اليَمَنِ يَلمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ مِمنْ أرادَ الحجَّ والعمرةِ ، ومَنْ كانَ دُونَ ذلكَ ، فَمِنْ حيثُ أنشأَ ، حتىَّ أهلُ مكةَ مِنْ مكّة . متّفقٌ عليه .**

مفردات الحديث:

ذُو الحُليفة: هُوَ ميقاتُ أهلِ المدينة ، ويُسمى بأبيارِ عَليّ ، وهُو أبعدُ المواقيتَ عَن مكة ، يبعُد عَنها قرابةَ ٤١٥ كم ويتميّزُ عَن غيره مِنَ المواقيتِ أنهُ في حَرَمِ المدينة ، فالمحرم منه يُنشِئُ نسكه مِن حَرَمٍ إلى حَرَمٍ ، ويقعُ في الوادي المبارك ، ولذلكَ تُشرعُ فيه الصلاةُ عندَ الإحرام ، عن عمر رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » أخرجه البخاري

الجُحفة : هُو الميقات الثاني من حيثُ بُعده عَن مَكّة ، يبعُد عَن مكّة ١٨٣ كم ، قُرب مدينة رابغ .

قرنُ المَنازل : ويسمّى السَّيل الكبير ، يبعُد ٧٥ كم عن مكة .

يَلَمْلَم: ويسمّى السَّعدية ، ويبعُد ٩٢ كم .

واختلفوا في ميقاتِ أهل العراق: (ذاتِ عِرقٍ يبعد ٩٤ كم) هَل وَقَّتهُ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أم عمرُ بن الخطاب رضيَ الله عنه؟!

الحديث فيه مسائل:

المسألةُ الأُولى: أنَّ مَن مرّ بأحد هذه المواقيت مُريداً للنسك فعليه الإحرامُ منها.

فرعٌ: مَن جاوز الميقاتَ مريداً للنسكَ غيرَ محرمٍ فعليه أنْ يرجعَ إليه ليُحرمَ منهُ سواءً تجاوزَهُ عالماً أو جاهلاً ، فإنْ رجعَ فأحرمَ منهُ فلا شيءَ عليه ، قال ابن قدامة : لا نعلمُ في ذلك خلافاً .

قالوا : لأنهُ أحرم من الميقات الذي أُمر بالإحرام منهُ ، فلمْ يلزمهُ شيءٌ كما لوْ لمْ يتجاوزْه .

فرعٌ : اختلفوا فيمنْ أحرمَ دونَ الميقاتِ ثمّ رجعَ إليه ، على قولين :

القول الأول : عليه دمٌ ؛ سواءً رجعَ إلى الميقاتِ أو لم يرجع .

قالوا : لأنّ الدّمَ وجبَ لتركه الإحرامَ منَ الميقات ، فلا يزولُ برجوعه ، وفارقَ مَا إذا رجعَ قبلَ إحرامه ، فإنّهُ لم يتركِ الإحرامَ منهُ .

القولُ الثاني : إنْ رجعَ إلى الميقاتِ فلا شيءَ عليه ؛ إلاّ أنْ يكونَ قدْ تلبّسَ بشيءٍ من أفعالِ النُّسك ، كالطواف ، فيستقرُّ الدّمُ عليه . قالوا : لأنّه حصلَ محُرماً في الميقاتِ قبلَ التلبّسِ بأفعالِ النسكِ فلمْ يلزمهُ دمٌ ، كما لو أحرمَ منه .

المسألة الثانية : قوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ: ((مِمّنْ أرادَ الحجَّ والعمرة)) :

فيه دلالةٌ على جوازِ دخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، لأنّه خَصّ هذا الحكم بالمُريدِ للنسك ، فمن لم يرد ذلك لا يلزمه الإحرام .

فرعٌ : مَن دخلَ مكةَ لا ينوي نُسكاً من حجٍّ أو عمرةٍ وجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ ، ثم بَدا لهُ أنْ يحرمَ فإنّه يحُرم من مكانه ، ولا يلزمهُ أنْ يعودَ إلى الميقات ؛ لقوله: (فمنْ حيثُ أنشأ) .

المسألة الثالثة : قوله : « **حتىَّ أهلُ مكةَ منْ مكّة** »

فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ مكةَ يحُرمونَ من مكّةَ وأنّها ميقاتُهم ؛ سواءً كانَ من أهلِها أو من القادمينَ إليها ، ومن أي الحرم أحرمَ بالحجّ جازَ .

تنبيهٌ: هذا خاصٌّ بالحجّ، وأمّا العمرةُ فيجبُ على المكي أنْ يخرجَ إلى أدنى الحلّ ، قال ابن قدامة: لا نعلمُ في هذا خلافاً .

لحديث عائشة (أنّ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ بعثَ معها أخاها عبدالرحمنِ فأعْمَرَها من التّنعيم) . متفق عليه .

فرعٌ : من أيّ الحلّ أحرم جاز ، وإنّما أعمرَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عائشةَ من التنعيم لأنّه أقربُ الحلّ إلى مكة .

فرعٌ : إنّما لزمَ الإحرامُ في العمرةِ من الحلّ ليجمعَ في النُّسك بين الحلّ والحَرم .

سؤال : لماذا يحُرم المكيُّ في الحجّ منَ مكّة ؟

فرعٌ : مَن أحرمَ بالعمرةِ من الحرمِ انعقدَ إحرامُه ، وعليه دمٌ ؛ لتركه الإحرامَ من الميقاتِ ؛ فإنْ خرجَ إلى الحلّ قبل الطوافِ ثمَّ عادَ أجزأَهُ ؛ لأنّه قدْ جمعَ بينَ الحلّ والحَرم .

المسألةُ الرابعة : هنا عمومانِ متقابلان :

فقوله : ((ولأهلِ الشامِ الجحفة)) : عامٌ يشملُ مَن مَرّ من أهلِ الشامِ بذي الحليفة ، ومَن لم يمرّ .

وقوله : ((ولمنْ أتى عليهنّ من غيرِ أهلهنّ)) : عامٌّ فيمَن أتى ، يدخل تحتهُ مَن ميقاتُه أمامَه ، ومَن ليسَ كذلك ، فيشملُ الشاميّ إذا مرَّ بذي الحليفة .

فلكلِّ واحدٍ منهما عمومٌ مِن وجه ، فكما يَحتمل أن يُقال : ((ولِمنْ أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنّ)) مخصوصٌ بمَن ليسَ ميقاتهُ بينَ يديهِ ، يَحتمل كذلك أنْ يَقال : ((ولأهل الشام الجحفة)) مخصوصٌ بمنْ لَمْ يمرَّ بشيءٍ مِن هذه المواقيت .

فالمسألةُ هنا يتردد فيها النظر والاجتهاد! هل يجب على الشامي أن يحرمَ من ميقات المدينة، أو يجوز تأخير إحرامه للجحفة ؟! ويمكن أن يقال : قوله : (**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمنْ أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ**) مفسرٌ لقوله : (**وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذَا الحُليفَة**) فالمراد بأهل المدينة من سكنها ، ومن سلك طريقها فمر على ميقاتها .

والأحوط أن يحرمَ مِن ميقات ذي الحليفة ، والله أعلم .

بابُ القِرانِ والإفرادِ والتَّمتُّعِ

٦٧٥ ـ عَن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها **ـ قالتْ : خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ عامَ حَجةِ الوداعِ ، فمنّا مَن أَهلَّ بِعُمرةٍ ، ومِنّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ ، ومِنّا مَنْ أهلَّ بالحجِّ . وأَهلَّ رسولُ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ بالحجِّ . فَأمّا مَنْ أهلَّ بِعُمرةٍ فَحَلَّ ، وأمّا مَن أَهلَّ بحجٍّ ، أوْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فَلمْ يَحلُّوا ، حَتّى كانَ يومُ النَّحرِ .**

متّفقٌ عليه .

قولها: (مَن أهلَّ ..) : الإهلالُ هو : رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدخولِ بالإحرامِ .

قولها: (فَمِنّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ) : أي مُتمتِعاً ، والتمتع هو : الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ ثمّ التحلّل من تلكَ العمرةِ ، والإهلال بالحجِّ من تلك السَنة .

قولها : (ومِنّا مَن أهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ) : أي قارناً ، والقِرانُ هو الإهلالُ بالحجِّ والعمرةِ معاً .

قولها : (ومِنّا مَن أهلَّ بالحجِّ) : أي مُفرِداً ، والإفرادُ هو : الإهلالُ بالحجِّ وحدَهُ .

فدلّ حديثُها على أنّهُ وقعَ مِنْ مجموعِ لِرَّكبِ الذين صحبوا النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ الإحرامَ بأنواعِ الحجِّ الثلاثة .

فوعٌ : أخرج الشيخان عَن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ أنها قالت : خَرجْنا مع رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لا نذكرُ إلاّ الحجَّ .

فظاهره أنّ عائشة مع غيرها مِن الصحابةِ ـ رضوانُ الله عليهم ـ كانوا أولاً مُحرمينَ بالحجّ ـ أي إفراداً ـ ، وفي حديث الباب ذكرتْ أنواعَ النسكِ الثلاثة !

فالجواب: يمكنُ حملهُ على أنّها ذكرتْ ما كانوا يعهدونَهُ من تركِ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ، فخرجوا لا يعرفونَ إلا الحجّ ، ثمُ بينّ لهم النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ وجوهَ الإحرام ، وجوّزَ لهُمُ الاعتمارَ في أشهرِ الحجّ

وفي صحيحِ البخاريّ عن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالت : فقالَ رسولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : « مَنْ أحبَّ أنْ يُهلَّ بعُمرةٍ فلْيُهلَّ ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُهلَّ بحجةٍ فلْيُهلَّ » .

فوعٌ : قولها : (فَأمّا مَنْ أهلَّ بِعُمرةٍ فَحَلَّ ، وأمّا مَن أَهلَّ بحجٍّ ، أوْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فَلمْ يَحلُّوا) :

دلَّ حديثُها على أنّ مِن أهلّ بالحجِّ مفرداً لَمْ يَحلَّ إلا يومَ النَّحر ، وهذا يُخالفُ ما ثبتَ من الأحاديث عنْ أربعةَ عشرَ صحابياً في الصحيحين وغيرهما أنَّ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أمرَ مَنْ لَمْ يكنْ معهُ هديٌ أنْ يفسخَ حجَّهُ إلى العُمرةِ .

ويُجاب عن هذ الحديث: أنّهُ يُحملُ على مَنْ ساقَ الهدي.

قولها : (وأهلَّ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ بالحجّ) :

سؤال/ ما النُسك الذي أحرمَ به النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ؟

اختلف العلماء فيما أحرمَ به النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ، والأكثر أنّهُ أحرمَ بحجّ وعمرةٍ فكانَ قارناً .

قال ابن حزم: وهؤلاءِ اثنا عشرَ من الصحابة بالأسانيد الصّحاح ، كلُهم يصفُ بغاية البيان أنَّ رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كانَ قارناً ؛ وهم عائشةُ أمُّ المؤمنين ، وعبدُالله بن عمر ، وجابر بنُ عبدالله الأنصاري ، وعبدُالله بن عبّاسٍ ، وعمرُ بنُ الخطاب ، وعليُّ بن أبي طالب، وعمرانُ بن حُصين، والبراءُ بن عازب ، وحفصةُ أمُّ المؤمنين ، وأنسُ بنُ مالك ، وأبو قَتادة ، وابنُ أبي أوفى . وقد رُوي أيضاً أنّهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قرنَ بين حجةٍ وعُمرةٍ في حَجّة الوداع عَن : سُراقةَ ، وأبي طلحةَ ، والهرماسِ بن زياد الباهليّ ، ورُوي عن أمّ سلمة أمّ المؤمنين أنّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أمرَ أهلهُ بالقِران . اهـ .

قال ابنُ القيّم : وإنّما قلنا إنّهُ أحرمَ قارناً ببضعةٍ وعشرينَ حديثاً صحيحةً صريحةً في ذلك .ا.هـ

سؤال/ ما الجوابُ عن حديثِ البابِ في قولها : (وأهلَّ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بالحجّ) ؟

ج / عنه جوابان :

الأول : أنَّ المرادَ هو إفرادُ أعمالِ الحجّ ، وفي ذلك ردٌّ منها على مَن قال : إنّه قرنَ قِراناً طافَ فيهِ طوافين وسعى فيه سَعيينْ ، وعلى مَن يقولُ : إنّهُ حَلَّ من إحرامه .

الثاني : أنّه لا يلزمُ من إهلاله بالحجّ ألاّ يكونَ أدخلَ عليه العمرةَ .

قالَ ابنُ حجر: وهذا الجمعُ هوَ المعتمَدُ ، وقد سبقَ إليه قديماً ابنُ المنذر ، وبيّنهُ ابن حزمٍ في حَجة الوداع بياناً شافياً ، ومَهّدهُ المحبُّ الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكرهُ، ومُحصَّلهُ أنّ كلَّ مَنْ روى عنهُ الإفرادَ؛ حُملَ على ما أهلَّ به في أولِ الحال ، وكلُّ مَن روى عنهُ التمتع ، أرادَ ما أمرَ به أصحابَه ،وكلُّ مَنْ روى عنهُ القِران أرادَ ما استقرَّ عليه أمرُه .

فائدةٌ : قال ابن القيّم : غَلطَ في إحرامه خمسُ طوائفَ ، إحداها : مَن قال لبيّ بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها .

الثانية : مَن قال لبيّ بالحجّ مفرداً وحدهُ واستمرَّ عليه . والثالثة : مَن قال لبيّ بالحجّ مفرداً ثمُ أدخلَ عليه العمرة ، وزعمَ أنّ ذلكَ خاصٌ به !! ، الرابعة : مَن لبيّ بالعمرة وحدها ثمُ أدخلَ عليها الحجَّ في ثاني الحال .

والخامسة : مَنْ قال أحرمَ إحراماً مطلقاً لمْ يُعينّ فيه نُسكاً ثمُ عيّنهُ بعدَ إحرامه ، والصواب : أنّه أحرمَ بالحج والعمرة معاً من حينِ أنشأَ بالإحرام ، ولمْ يَحلَّ حتى حَلَّ منهما جميعاً ، فطافَ لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، وساقَ الهديَ ، كما دلت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترتْ تواتراً يعلمه أهل الحديث ، والله أعلم . اهـ .

مسألةٌ : أيُّ الأنساك أفضل ؟

أجمعَ أهلُ العلمِ على جوازِ الإحرامِ بأيّ الأنساكِ الثلاثةِ شاء ، حكى الإجماعَ ابن قدامة ، والنووي .

فرعٌ : اختلفوا في أفضلها ، على أقوال :

القول الأول : القِرانُ أفضل النُسك ، ودليلُهم : أنّ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ كانَ قارناً .

وأُجيبَ عنهُ أنه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ اختارَ الإفرادَ أولاً ثم أدخلَ عليه العُمرة ؛ لبيانِ جوازِ الاعتمار في أشهرِ الحجّ ؛ لكونهم كانوا يعتقدونَه من أفجرِ الفُجور . وتُعقّبَ بأمرين :

أ ـ أنّ البيانَ قد سبقَ منهُ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ في عُمَرِهِ الثلاث ؛ فإنهُ أحرمَ بكلٍّ منها في ذي القعدة .

ب ـ أنّهُ لو أرادَ باعتماره مع حجته بيانَ الجواز فقط ، معَ أنّ الأفضلَ خلافُه ؛ لاكتفى في ذلك بالقول .

القول الثاني : التَّمتّعُ أفضلُ النُّسك ، وأدلّتهم :

أ ـ أنهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أمرَ كلَّ مَن لم يسُقِ الهدي ، بفسخِ الحجّ إليه ، ولا ينقلُهم من الفاضلِ إلى المفضولِ .

وأُجيبَ عنه : أنهُ لَمْ يأمرْ بذلكَ لأفضليّته في نفسه ، ولكن لحكمةٍ خارجةٍ عنه .

ب ـ أنّ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ تمنّاهُ ـ أي التمتعَ ـ وتأسّفَ على كونه لم يفعلهُ ، فقال : ((لو استقبلتُ مِنْ أمري مَا استدبرتُ لما سُقتُ الهديَ ولجعلتُها عمرة)) ولا يتمنى ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ إلا الأفضلَ . وأُجيب عنه : أنّهُ إنّما تمنّاهُ تطييباً لقلوبِ أصحابه ؛ لحزنهم على فواتِ موافقته ، وإلا فالأفضلُ ما اختارَهُ اللهُ لهُ واستمرَّ عليه .

القولُ الثّالث : الإفرادُ أفضلُ النُّسك ، لأدلّة منها :

أ ـ ما وردَ أنّ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أفرد الحجَّ .

ب ـ أنّ المفردَ يأتي بالحجّ تامّاً من غيرِ احتياجٍ إلى جبرٍ ؛ فكانَ أولى .

جـ ـ قالَ ابنُ حجر:ورجّحوا الإفرادَ أيضاً بأنَّ الخلفاءَ الراشدينَ واظبُوا عليه،ولا يُظنَّ بهم المواظبةَ على تركِ الأفضلِ.

القولُ الرَّابع: أنَّ مَنْ ساقَ الهديَ فالقِرانُ أفضلُ لهُ ؛ ليوافقَ فعلَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .

ومَنْ لَمْ يسقِ الهديَ فالتمتعُ أفضل له ؛ ليوافقَ ما تمنّاه النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وأمرَ به أصحابه .

ومَنْ أرادَ أن يُنشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفرادُ أفضلُ له .

٦٧٦ ـ وعَنْ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهما **ـ قالَ : تمتَّعَ رسولُ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ في حَجةِ الوَدَاعِ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ وَأهْدَى ، فَسَاقَ مَعهُ الهدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَة ، وبَدَأَ رسولُ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ فَأهَلَّ بالعُمرةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ معَ رَسولِ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ ، فَكانَ مِنَ النَّاسُ مَنْ أهدى فساقَ الهديَ ، ومنهمْ مَنْ لَمْ يُهْد ، فلَمّا قَدمَ رَسُولُ اللهِ مكّةَ ، قالَ للنّاسِ : ((مَنْ كانَ منكم أهْدَى فَلا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ منهُ حتّى يقضيَ حَجَّهُ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ منكمْ أهْدى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقَصّرْ ولْيَحْلِل ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْد ، فَمَنْ لَمْ يجدِ الهدْيَ فلْيصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وَسبْعةً إذا رجعَ إلى أهله)) . وطافَ رسولُ اللهِ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ حينَ قَدمَ مكةَ فاستلَمَ لِأوّلِ شَيءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطْوافٍ مِنَ السَّبعِ ومَشى أرْبَعةَ أطوافٍ ، ثُمّ ركعَ حينَ قَضى طَوَافَهُ بالبيتِ عندَ المَقامِ ركعتين ، ثُمَّ سَلّمَ فانْصرفَ فأتى الصَّفا ، فطافَ بالصَّفا وَالمَروةِ سَبْعةَ أطْوافٍ ، ثمّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ منهُ حتّى قَضى حجَّهُ ونحرَ هديَهُ يومَ النَّحرِ ، وَأفاضَ فَطَافَ بالبيتِ . ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منهُ ، وفعلَ مثلَ مَا فعلَ رسولُ اللهِ مَنْ أهْدى وَساقَ الهديَ مِنَ النَّاس . متَّفَقٌ عليه ، وَاللفظُ لِمُسلمٍ .**

تخريج الحديث:هذ الحديثُ مخرّجٌ في الصحيحين مِنْ طريقِ ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدالله عَن أبيهِ .

الحديث فيه مسائل :

المسألةُ الأولى: قولُه:(تمتعَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم..) : يُطلق التمتعُ في عُرْفِ السلفِ على القِران أيضاً

قال ابنُ عبدِ البرّ: ومِن التمتعِ أيضاً القِران ؛ لأنّه تمتعَ بسقوطِ سفرٍ للنسكِ الآخرِ مِن بلده . ا.هـ
قال ابن حجر: يحتملُ أن يكونَ معنى قوله: (تمتَّعَ) محمولاً على مدلولهِ اللغوي ، وهوَ الانتفاعُ بإسقاطِ عملِ العمرةِ والخروجِ إلى ميقاتِها وغيرها ، بل قال النووي : إنَّ هذا هو المتعينّ .ا.هـ
وقال ابن حجر: وحديثُ ابنُ عمر المذكورِ ناطقٌ بأنّه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ كانَ قارناً ، فإنهُ مع قولهِ فيه : (تمتّعَ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) ، وصفَ فعلَ القِران ، حيثُ قالَ : (بدأَ فأهلّ بالعمرةِ ثمّ أهلّ بالحجّ) ، وهذا مِن صورِ القِران ، وغايتهُ أنّه سمّاه تمتعاً ؛ لأنّ الإحرامَ عنده بالعمرة في أشهرِ الحجّ كيف كانَ يسُمّى تمتعاً .ا.هـ .
المسألةُ الثانية : قوله : (فساقَ معه الهديَ مِن ذي الحُليفة) :
سؤال / ما المقصود بسوق الهدي ؟
سؤالٌ : هل الأفضلُ أن يسوقَ الهديَ ، أو يترك سوقَ الهدي ؟ الجواب / فيه قولان لأهل العلم :
القول الأول : يُستحبُّ سوقُ الهدي ؛ لأنه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ساقَ معه الهدي مِن ذي الحليفة .
قالوا : ولمْ يكنِ الله تعالى ليختارَ لنبيّه إلا أفضلَ الأمورِ ، وخيرُ الهديِ هديُه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .
القولُ الثاني : الأفضلُ أنْ يتركَ سوقَ الهدي ؛ لحديث عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ قالت : قالَ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : ((لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لَما سُقتُ الهديَ)) . متفق عليه
قالوا : ومعلومُ أنَّه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ لا يختارُ أنْ ينتقلَ عَنِ الأفضلِ إلى المفضولِ ، بل إنّما يختارُ الأفضل ، وهذا يدلُّ على أنّ آخرَ الأمرينِ منهُ ترجيحَ ترك سَوقِ الهدي .
وأُجيبَ عنه : أنّه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ لم يقلْ هذا لأجلِ أنَّ الذي فعلهُ مفضولٌ مرجوح ؛ بَلْ لأنَّ الصحابةَ شقَّ عليهم أنْ يحَلّوا مِن إحرامهم مع بقائه هو محرماً ،وكانَ يختارُ موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به مع انشراحٍ وقَبولٍ ومحَبّة .
وفي هذا جمعٌ بينَ ما فعلهُ وبينَ ما تمنّاه ، ويكونُ الله سبحانه قد جمعَ له بينَ الأمرين ، أحدهما : بفعلهِ ، والثاني : بتمنّيهِ ، فأعطاهُ أجرَ ما فعلهُ وأجر ما نواهُ مِن الموافقةِ وتمنّاهُ .
المسألةُ الثالثة : قوله : (وبدأ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ فأهلَّ بالعمرةِ ثمّ أهلَّ بالحجَّ) : يُشكلُ عليه :
– ما أخرجه البخاريُّ في صحيحهِ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ بوادي العقيق يقول : ((أتاني الليلةَ آتٍ مِنْ ربيّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَك ، وقلْ: عُمرةٌ في حَجّة)) .
– ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن أنسٍ ـ رضي الله عنهُ ـ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أهلَّ بهما جميعاً : ((لبيكَ عُمرةً وحجّاً ، لبيكَ عُمرةً وحجّاً)) .
وأُجيبَ عنه بجوابين :
١ ـ أجابُ ابنُ القيم عَن هذا الحديث : أنّه مرويٌّ بالمعنى ، وأَن ابنَ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ هو الذي فعلَ ذلكَ عندما حجَّ في العامِ الذي وقعَ فيه القتالُ مع ابنِ الزبير .
٢ ـ قال ابنُ حجرٍ : وأُجيبَ عنهُ بأنّ المرادَ به صورةُ الإهلالِ ، أي لّما أدخلَ العمرةَ إلى الحجّ لبّى بهما ، فقال : ((لبيكَ بعمرةٍ وحَجةٍ معاً)) ، وهذا مطابقٌ لحديث أنسٍ المتقدم .اهـ .

فائدة: قال ابنُ القيّم : إدخالُ الحجّ على العمرةِ جائزٌ بلا نزاعٍ يُعرف ، وقد أمرَ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ عائشةَ بإدخالِ الحجّ على العمرة ؛ فصارتْ قارنة . ا.هـ

المسألة الرابعة : قوله : ((ومَنْ لَمْ يَكنْ منكم أهدى فلْيطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ولْيُقَصّرْ ولْيُحلّلْ ثم لِيُهلَّ بالحجّ ولْيُهدِ)) : إذا فرغَ الحاجُّ من السعي بعدَ طوافه الأولِ ، فإنّهُ يقصّرُ شعرَهُ ويُحلّ من إحرامه إذا كانَ متمتعاً ، ولَمْ يكن ساقَ الهدي معهُ .

فرعٌ : مَن كانَ معهُ هديٌ ـ أي ساقَ هديَهُ ـ فليس له أن يَحلَّ من إحرامه حتّى يرميَ جمرةَ العَقبة يومَ النحر لقوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ في الحديث : ((مَنْ كانَ منكم أهْدى فلا يَحلُّ مِنْ شيءٍ حرُمَ منهُ حتّى يقضيَ حجّهُ)) .

قال ابن قدامة : بغير خلاف نعلمه .

قاعدة : كلُّ مَن ساقَ الهديَ يبقى في إحرامه إلى يومِ النَّحرِ .

سؤال / ما الفرقُ بين المتمتع الذي ساقَ الهديَ ، وبين القارن ؟

تنبيهٌ : سوقُ الهدي لا ارتباط له بالنسك ، لا وجوداً ولا عدماً .

فرعٌ : المفردُ والقارنُ إذا لم يكونا ساقا الهدي ، هل لهما أن يَتحللا بعد السعي ويجعلاها عمرة ؟ ـ الجواب / فيه أقوال :

القول الأول : لا يجوز لهما ذلك ، واستدلّوا بدليلين :

أ ـ ما رواهُ ابن ماجهْ عَن الحارثِ بنِ بلالٍ بن الحارث عن أبيه قال : قلتُ يا رسولَ الله ، أرأيتَ فسخَ الحجّ في العمرةِ ، لنا خاصّةً أم للنّاسِ عامّة ؟ فقال رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : ((بَلْ لنا خاصّةً)) .

قال أحمد : روى هذا الحديثَ الحارثُ بن بلال ، فمَن الحارثُ بن بلال ؟! اهـ . والحديث ضعّفه الألباني .

ب ـ قولُ أبي ذرّ ـ رضي الله عنهُ ـ: كانت المتعةُ في الحجّ لأصحابِ محمّدٍ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ خاصّة .أخرجه مسلم في صحيحه .

قال ابن قدامةَ : قولُ أبي ذرٍّ من رأيه ، وقد خالفهُ مَن هو أعلمُ منه ، وقدْ شذَّ به عَن الصحابةِ رضيَ الله عنهم ، وقولهُ مخالفٌ لكتاب الله تعالى ، وقول رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وإجماعِ المسلمين ، وسُننِ رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الثابتة الصحيحة ؛ فلا يَحلُّ الاحتجاجُ به . اهـ .

القول الثاني : أنّهُ يجبُ عليه أنْ يَتحلّلَ من إحرامه ويجعلها عُمرةً .

قال ابنُ القيّم: فلمّا كانَ بمكّةَ أمرَ أمْراً حتماً مَن لا هديَ معهُ أنْ يجعلها عمرةً ويَحلَّ من إحرامه، ومَنْ معه هديٌ أنْ يقيمَ على إحرامه، ولَمْ ينسخ ذلك شيء البتّة. اهـ.

ويقولُ: ونَحنُ نُشْهِدُ اللَّهَ علينَا أنَّا لَو أحرمنَا بحَجٍّ لَرَأيْنَا فَرضًا علينَا فَسْخَهُ إلَى عُمرةٍ تَفَادِياً منْ غَضبِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتّبَاعًا لأمرِه، فَوَاللَّهِ مَا نُسِخَ هذَا فِي حَيَاتِه وَلاَ بَعدهُ ، ولا صحَّ حَرفٌ واحدٌ يُعارِضهُ ، وَلا خصَّ به أصحَابهُ دُونَ مَنْ بَعدهُم ، بَلْ أَجرى اللهُ سُبحانهُ على لِسانِ سراقة أنْ يَسْألهُ : هَلْ ذَلكَ مُختصٌّ بهِمْ ؟ فَأجابَ : بأنَّ ذلكَ كَائنٌ لأبد الأبد ! ، فَما ندري مَا نُقدّمُ عَلى هَذهِ الأَحاديثِ ، وهَذا الأمرُ المُؤكَّدُ الَّذي غَضبَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى مَنْ خَالفهُ .ا.هـ .

قال الشنقيطي: أمْرُ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أصحابَهُ خاصٌ بذلك لِمَن كان بحالِهم وبتلك السَّنة، وما أمرَ بذلكَ لأفضليةِ ذلك في حدّ ذاته؛ ولكنْ لحكمةٍ خارجةٍ عنهُ. اهـ.

القول الثالث: يُستحبُّ أنْ يتحللَّ من إحرامه ويجعلها عمرة.

قال ابنُ قدامةَ : قد صحَّ عنْ رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنّه أمر أصحابه في حَجةِ الوَداعِ الذينَ أفردوا الحجَّ وقرنوا أنْ يحلّوا كلهم ويجعلوها عمرةً ، إلا مَن كانَ معهُ الهَدْيَ ، وثبتَ ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ متّفقٍ عليهنّ ، بحيثُ يقرُبُ من التواترِ والقطع ، ولم يختلفْ في صحّة ذلك وثبوته عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أحدٌ من أهلِ العلمِ علمناهُ .ا.هـ .

فائدة : قال سلمةُ بنُ شَبيب لأحمدَ بن حنبل : يا أبا عبدالله ، كلُّ شيءٍ منكَ حسنٌ جميل ، إلاّ خَلّةً واحدةً ؟!

قال : وما هيَ ؟ قال : تقولُ بفسخِ الحجّ ! . قال أحمد : قدْ كنتُ أُرى أنَّ لكَ عقلاً ! عندي ثمانيةَ عشرةَ حديثاً صِحاحاً جياداً كلُّها في فسخِ الحجّ ، أتركها لقولكَ ؟! .اهـ .

فائدة : تناظرَ عبدالله بنُ عباسٍ وعروةُ بنُ الزبير ـ رضي الله عنهم ـ

فقال ابنُ عباس: واللهِ ما أراكم منتهين حتى يعذّبكم الله! أُحدّثُكم عَنْ رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وتحدّثوننا عَن أبي بكرٍ وعُمر . فقال ابن الزبير : هما أعلمُ بسُنّة رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وأتبعُ لها منكَ .

علّق ابن حزمٍ قائلاً : ونحنُ نقول لعُروة : ابنُ عباسٍ أعلمُ بسُنة رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وبأبي بكرٍ وبعمرَ منكَ ، وأولى بهم ثلاثتهم منكَ ، لا يشكُّ في ذلكَ مسلمٌ . علق عليه الشنقيطي بقوله : ولا يخفى سقوطُ كلامِ ابنِ حزمٍ .

المسألة الخامسة : قولهُ : ((فمَنْ لمْ يجدِ الهديَ فلْيصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجّ وسبعةً إذا رجعَ))

أي : مَن لمْ يجدْ الهديَ في ذلك المكان ، أوْ أنّهُ لا يجدُ ثمنَه .

سؤال : متى يصومُ الثلاثةَ أيامٍ في الحج مَنْ لمْ يجد الهدي ؟

الجواب/ يصومُ اليومَ السادسَ ، والسابعَ ، والثامنَ ، فإنْ لمْ يصمْ هذه الأيام صامَ أيام التشريق ، الحاديَ عشرَ ، والثانيَ عشر ، والثالثّ عشر ؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشةَ ـ رضيَ الله عنهم ـ قالا: الصيامُ لمنْ تمتعَ بالعمرة إلى الحجّ إلى يومِ عرفة ، فإنْ لمْ يجد هدياً ولمْ يصُم ، صامَ أيام مِنى .

وعند البخاري أيضاً عنهما قالا : لمْ يُرخّص في أيامِ التشريقِ أنْ يُصمْنَ إلاّ لـمَنْ لمْ يجدِ الهديَ .

وهذا ينصرفُ إلى ترخيصِ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ .

بابُ الإحرامِ وما يحْرم فيه

٦٧٧ – عَنْ سالمِ بنِ عبدِ الله بن عُمر ، أنّهُ سمعَ أباهُ يقول : بَيْدَؤُكمْ هذه التي تكْذبُون على رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فيها !! مَا أهلَّ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إلاّ منْ عند المسجد ، يعني ذا الحُلَيْفَة .

متّفقٌ عليه ، ولمْ يذكر البخاري : (البَيْداء) .

قوله : (بَيْدَؤُكمْ ..) : البيداءُ : هي الثَّرف ـ أي المكان المرتفع ـ الذي أمامَ ذي الحليفة إلى جهة مكّة ، وسمّيت بذلكَ لأنهُ ليسَ فيها بناءٌ ولا أثرٌ .

قوله: (.. تكذبونَ على رسولِ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ـ فيها !) : أي تقولون : أنهُ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أحرمَ منها ، ولَمْ يُحرِمْ منها ، إنّما أحرمَ قبلها ، مِنْ عندِ مسجدِ ذي الحليفة ، ومِن عندِ الشجرة التي كانتْ هناكَ .

أخرجَ الشيخان في صحيحهما عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إنَّ رسولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ كانَ إذا استوتْ به راحلته قائمةً عندَ مسجد ذي الحليفةِ أهلَّ .

سؤال : كيفَ يجوزُ أنْ يُطلَقَ الكذبُ على الصحابةِ ـ رضيَ الله عنهم ـ ؟

الجواب / المقصود بالكذب هنا هو الخطأ ، وتكذبون أي تُخطئون ؛ لأنّه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أنّ الكذبَ ضدُّ الصدق ، وافترقا منْ حيثُ النيّة والقصد ، فالكاذبُ يعلمُ أنّ الذي يقولهُ كذبٌ ، والمخطئُ لا يعلمُ .

وقيل : الكذب هو الإخبارُ عَن الشيءِ بخلافِ ما هوَ عليه،سواءً تعمّدهُ أم غلطَ فيه أو سها؛وعلى هذا جاء الحديث .

فرعٌ : إهلالُ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ من البيداءِ رواهُ عددٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم جميعاً :

١/ ابنُ عباسٍ وحديثُه متفقٌ عليه ، ولفظهُ عندَ مسلمٍ : ثمَّ ركب راحلتهُ فلمّا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ بالحجّ .

٢/ أنسٌ وحديثُه عندَ البخاري وفيه : ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ .

٣/ جابر في حديثه الطويل عندَ مسلمٍ : ثُمَّ ركب القصواءَ حتى إذا استوتْ به ناقتهُ على البيداءِ .

وفي الرواياتِ السابقة فائدةٌ وهي : أنّ الاستواء في اللغة بمعنى العلوّ والارتفاع ، أي عَلا وارتفعَ .

مسألةٌ : في إهلالِ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ثلاثُ رواياتٍ :

١ ـ أنهُ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أهلَّ في مصلاّهُ (أي في المسجد) .

٢ ـ أنه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أهلَّ لمّا استوى على ناقتهِ .

٣ ـ أنهُ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أهلَّ لمّا علا على البيداءِ .

فالسؤال هنا: كيف يُجمعُ بين الروايات ؟

الجواب / يُجمع بينها بما أخرجهُ أبو داود في سننه عَن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلتُ لعبدالله بنِ عبَّاسٍ: يا أبا العباس عجبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ في إهلالِ رسولِ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ حينَ أوجبَ !

فقال : إني لأعلمُ الناسِ بذلكَ : إنّها إنّما كانتْ من رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حجةً واحدةً ، فمن هناكَ اختلفوا . خرجَ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ حاجّاً ، فلمّا صلّى في مسجده بذي الحُليفةركعتيه أوجبَ في مجلسه فأهلَّ بالحجّ حينَ فرغَ من ركعتيه ، فسمعَ ذلكَ منهُ أقوامٌ فحفظَتْه عنه ، ثمَّ ركبَ فلمّا استقلّتْ به ناقتهُ أهلَّ ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ ؛ وذلكَ أنّ الناسَ إنّما كانوا يأتونَ أرسالاً ، فسمعوه حينَ استقلّتْ به ناقته يُهلّ ، فقالوا : إنّما أهلَّ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ حينَ استقلّت به ناقته، ثمَّ مضى رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ فلمّا علا على شرَفِ البيداءِ أهلَّ ، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ، فقالوا : إنّما أهلَّ حينَ علا على شرفِ البيداءِ .

وايم الله لقد أوجبَ في مصلاّه ، وأهلَّ حينَ استقلّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرَفِ البيداء ، قال سعيد : فمَنْ أخذَ بقول ابن عباسٍ : أهلَّ في مصلاّه إذا فرغَ من ركعتيه .اهـ . الحديثُ ضعّفهُ الألباني .

ـ وهذا الجمعُ وإن كانَ في إسنادهِ ضعف لكن ارتضاهُ جمعٌ من أهل العلم منهم : ابن القيمِ وابن حجر ـ رحمهم الله ـ .

ملحوظة: يُلحظُ هنا أنَّ إهلالَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عندما استوى على راحلته ، وإهلالَه عندما علتْ به على البيداء ، كلٌّ منهما مخرَّجٌ في الصحيحين ، أما إهلالُه في مصلاّه ، فقد رواه أبو داود والترمذي والنَّسائي من طريق خُصَيف بنِ عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ، والحديث ضعّفه الألباني .

لكن لهُ شاهداً من حديث أنسٍ رضيَ الله عنهُ عندَ الدارمي : أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أحرمَ وأهلَّ في دبرِ الصلاة .

قال ابن حجر: وقد اتفّقَ فقهاءُ الأمصارِ على جوازِ جميعِ ذلك ، وإنّما الخلافُ في الأفضل . ا.هـ

٦٧٨ ـ وَعَن خلاّد بنِ السائب الأنصاريّ ، عَن أبيه : أنَّ رسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **قال :**

« أتَانِي جبريلُ فأمرَنِي أنْ آمُرَ أصحابِي وَمَنْ معيَ أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُم بالإهْلاَلِ,أوْ قالَ: بالتلبية ـ يُريدُ أحدَهما »

رواه أحمد ، وأبو داود وهذا لفظهُ ، والنَّسائي وابن ماجهْ ، وابنُ حِبَّان ، والترمذيُّ وصحَّحه .

الحديثُ صحَّحهُ الألباني .

فقه الحديث : فيه دليلٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالتَّلبية ، ومما يدلُّ له ما أخرجهُ البخاريُّ عَن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتهم يصْرُخُون بهما جميعاً . أي : سمعتهم يرفعون أصواتهم مُلبّينَ بالحج والعمرةِ معاً ، ومرادهُ : النبيَّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ومَن معهُ من الصحابة .

وفي المصنّف لابنِ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ: « أفضلُ الحجّ : العجُّ والثجُّ » حسّنَه الألباني . فالعجُّ : هو العجيجُ بالتلبية ـ أي رفعُ الصوت بها ـ. والثجُّ : هو نحْرُ البُدُن .

وأخوج ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صححهُ ابن حجر، عنْ بكرِ بنِ عبدالله المُزني قال: كنتُ معَ ابنِ عُمرَ فلبيّ حتى أسمعَ مَا بينَ الجبلين.

وأخوجَ ابنُ أبي شيبةَ كذلك بإسنادٍ صححه ابن حجرٍ ، من طريقِ المطلبِ بنِ عبدالله قال : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يرفعونَ أصواتهم بالتلبيةِ حتى تُبَحَّ أصواتُهم .

وأخوج ابن أبي شيبة : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لاَ يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ .

تنبيه : قال ابنُ عبدالبرّ : أجمعَ العلماءُ على أنَّ السُّنّةَ في المرأة ألاّ ترفعَ صوتَها ، وإنّما عليها أنْ تُسمعَ نفسَها .اهـ

قال النووي عندَ حديث : (خرجنا معَ رسولِ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ نصرخُ بالحجّ صراخاً). قال : فيه استحبابُ رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ وهو متَّفقٌ عليه ، بشرطِ أنْ يكونَ رفعاً مقتصداً بحيثُ لا يؤذي نفسَهُ ، والمرأةُ لا ترفع ، بل تُسمعُ نفسَها ؛ لأنَّ صوتَها محلُّ فتنة ، ورفعُ الرجلِ مندوبٌ عندَ العلماءِ كافةً .اهـ .

٦٧٩ ـ وعَنْ ابنِ عُمرَ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ما يَلْبسُ المُحرِمُ منَ الثيّاب ؟ فقالَ رسولُ الله** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : **« لا تَلبسُوا القُمُصَ ولا العَمائمَ ، ولا السَّراويلات ، ولا البرانسَ ، ولا الخفَافَ إلاّ أحدٌ لا يجدُ النَّعْلين فَلْيَلْبس الخُفَّين ولْيقطعْهُما أسفلَ منَ الكعبين ، ولا تَلْبَسُوا شَيئاً من الثّياب مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ »**

متفقٌ عَليه ، واللفظُ لمسلمٍ ، وفي لفظِ البخاريّ : « ولا تنْتَقبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تلْبسُ القُفَّازَين » .

الحديثُ فيه مسائل:

المسألة الأولى : تخريجُ الحديث : أخرجه الشيخان ، وهو مخَّجٌ في غالبِ دواوين السُنة ، وهذا الحديثُ أصلٌ في بابه ، وهو من أجمعِ الأحاديثِ في ذكرِ محظوراتِ الإحرامِ .

وقد وردَ هذا الحديثُ بكلِّ إسنادٍ قيل فيهِ أصحُّ الأسانيد عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهي :

١ – الزهريّ عَن سالمٍ عَن أبيه

٢ – مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر ، وهو مخَّجٌ في الصحيحينِ من هذين الطريقين .

٣ – أيوبَ عنْ نافعٍ عن ابن عمر ، وهذا عند البخاري وأحمدَ .

٤ – يحيى بنِ سعيدٍ القطّان عَن عُبيد الله بن عمرَ عن نافع عنِ ابن عُمر ، وهو عند النَّسائي في السننِ الكبرى .

المسألة الثانية: قوله: (أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) : في هذه الروايةِ بيانُ جنسِ السائلِ وأنّه رجلٌ؛ لأنّه جاء في روايةٍ أخرى : (سُئل ..) وأما اسمه فقال ابنُ حجرٍ : لمْ أقفْ على اسمه في شيءٍ من الطرقِ .اهـ

فرعٌ : جاء في بعض الروايات بيانُ أنّ هذا السؤالَ وقعَ في المدينة في مسجدِ رسولِ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ

فرعٌ : من أنواع علومِ الحديث : معرفةُ أسبابِ الحديثِ وهو النوعُ التاسعُ والثمانونَ .

قال البُلْقيني : والسببُ قد يُنقلُ في الحديثِ ، كحديثِ سؤالِ جبريلَ عنِ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ .اهـ

وسببُ هذا الحديث هو سؤالِ الرجل .

فرع: أهمية السؤال وآدابه :

تظهرُ أهميةُ السؤالِ وفائدتُه من هذا الحديثِ ، فانظر كيفَ أصبحَ جوابُ سؤالِ هذا الرجلِ أصلاً في هذا البابِ ،وكم استفادتْ منه الأمةُ الإسلامية . فينبغي لطالب العلم أن يتحرّى الأسئلةَ النافعة ، وأن يتجنّب السؤالَ عمّا لا فائدة فيه .

قال ميمونُ بن مهرانَ : التودّدُ إلى النّاسِ نصفُ العقلِ ، وحُسنُ المسألةِ نصفُ الفقهِ .اهـ .

قال مالك بن أنسٍ : جاء ابنُ عجلانَ إلى زيدِ بنِ أسلمَ فسألهُ عَن شيءٍ فخلّطَ عليه ! ، فقال له زيد : اذهبْ فتعلّمْ كيف تسألُ ثمّ تعالَ فسل ! .اهـ .

ذكر الكناني آدابِ الطالب مع شيخه فقال : التاسعُ : أنْ يُحسّنَ خطابَهُ مع الشيخِ بقدرِ الإمكانِ ، ولا يقولُ لهُ : لِمَ ؟ ولا : لا نسلّم ! ، ولا : مَن نقلَ هذا ؟ ، ولا : أينَ موضعهُ ؟ ، وشبهَ ذلك ، فإنَّ مَن أرادَ استفادَتَهُ تلطَّفَ . اهـ .

ثم قال : ولا يقولُ لما رآهُ الشيخُ وكانَ خطأً : هذا خطأ ! ، ولا : هذا ليسَ برأيّ!، بل يحسّنُ خطابَهُ في الردّ

وقال: ولا ينبغي للطالبِ أنْ يكرّرَ سؤالَ ما يعلمهُ ، ولا استفهامَ ما يفهمهُ ، فإنّهُ يضيّع الزمانَ ، وربَّما أضجرَ الشيخَ.اهـ

ذكر الشاطبي مواضع كراهية السؤالِ، فقال العاشر : سؤالُ التعنّتِ والإفحامِ وطلبُ الغلَبَةِ والخصامِ .اهـ .

وكان سفيانُ بن عُيينةَ يتمثّل بهذين البيتين :

قَدْ كُنْتُ حَذَّرْتُكَ آلَ الْمُصْطَلِق .... وَقُلْتُ: يَا هَذَا أَطِعْنِي وَانْطَلِقْ

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ ..... سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُق

المسألة الثالثة: قوله : (ما يَلْبسُ المُحرِمُ منَ الثيّاب ؟ فقالَ رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : ((لا تَلبسُوا ..))
السائلُ هنا يسألُ عمّا يلبَسُه المحرمُ ، فأجابهُ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ بذكرِ ما لا يَلبسُ !
قال العلماءُ : هذا الجوابُ مِنْ بديعِ الكلامِ وجزْلِه ، لأنَّ ما لا يُلبسُ مُنحصرٌ فحصلَ التصريحُ بِه ، وأمّا الملبوسُ الجائزُ فغيرُ منحصرٍ . قال البيضاوي : إنّما عدلَ عنِ الجوابِ لأنهُ أخصرُ وأحصرُ . اهـ .
وهذا الأسلوبُ يشبهُ أسلوبَ الحكيمِ .
تنبيه : هذا على الروايةِ المشهورةِ : (ما يلبسُ المُحرِم ؟) ، لكنْ وردت رواية أخرى بلفظِ : (ما يتركُ المُحرِم) و (ما يجتنبُ مِن الثياب ؟) وهذه الرواية شاذة كما قالَ ابنُ حجر .
المسألة الرابعة : قوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (لا تَلبسُوا القُمُصَ ولا العَمائمَ ، ولا السَّراويلاتِ ، ولا البرانسَ)
القميص : ما خيطَ على هيئةِ البدنِ ولهُ أكمامٌ كثيابنا هذه . العمامة : لِباسُ الرأسِ .
البرُنس : ثوبٌ واسعٌ له غطاءٌ يُغطّى به الرأسُ متصلٌ به .
فرع : قوله: (لا يَلبَسُ) اللبسُ المنهيُ عنهُ هنا محمولٌ عندَ الفقهاءِ على اللبسِ المعتادِ في كلِّ شيءٍ مما ذُكر ، فلو ائتزرَ بالقميصِ أو ارتدى به فلا شيءَ عليه ؛ لأنّهُ لا يُعدُّ لابساً لهُ في العُرفِ ، وهذا باتّفاقِ الأئمة ، قالهُ ابنُ تيّميّة .
لكنْ يشكلُ على هذا ما أخرجهُ أحمدُ وأبو داود عنَ نافعٍ قال : وجدَ ابنُ عمرَ القُرّ وهو محُرم ، فقال : ألقِ عليّ ثوباً ، فألقيتُ عليه بُرنساً ، فأخرّهُ وقال : تُلقي عليَّ ثوباً قد نهى رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنْ يلبسَهُ المحرم!! . صححه الألباني
فما الجوابُ عن فعلِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ؟
قال ابنُ عبدِ البرّ : إنَّ هذا مِن ورعِه وتوقّفه ، ألا ترى أنّه كرِه أنْ يُلقى عليه البرنس ، وسائرُ أهل العلمِ إنّما يكرهونَ الدخولَ فيه ، ولكنّهُ رحمهُ الله استعملَ العمومَ في اللُبسِ ؛ لأنّ التغطية والامتهان قد يُسمّى لُبساً ، ألَمْ تسمعْ إلى قولِ أنسٍ : فقمتُ إلى حصيرٍ قد اسودَّ مِن طولِ ما لُبسَ .ا.هـ
قال العراقي : ويحتملُ أنَّ البرنسَ كانَ مفرَّجاً بحيثُ لو قامَ عُدَّ لابساً له ، فإنّ بعض البرانسِ كذلكَ . ا.هـ
وقد حكى الرافعيُّ عَن إمامِ الحرمين : فيما لو ألقى على نفسه قباءً أو فروجيَّة وهو مضطجعٌ ، أنّهُ إنْ كانَ بحيثُ لو قامَ عُدَّ لابساً له ؛ فعليه الفديةُ ، وإنْ كانَ بحيث لو قامَ أو قعدَ لَمْ يستمسكْ عليه إلاّ بمزيدِ أمرٍ فلا .
المسألة الخامسة: قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ :(لا تَلبسُوا القُمُصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخِفَافَ)
سؤال: هل هذه الأحكامُ خاصة بالرجال؟ أم تشملُ الرجال والنساء؟
الجواب / الكلام مِن جهتين : جهةٌ أصولية ، وجهة فقهيّة .
أما مِن الناحية الفقهية : فالخطابُ هنا للرجال دونَ النساءِ إجماعاً ، حكاهُ ابن المنذر ، وابن عبدالبر ، وابن حجر .
وأما مِن الناحية الأصوليّة : فإنَّ اللفظَ له أقسامٌ من حيث الدلالة على المذكرِ والمؤنث ، وهي :
الأول: أن يكون اللفظُ مختصاً بالمذكرِ أو المؤنّث، ولا يُطلقُ أحدهما على الآخرِ بحالٍ، كلفظ: (الرجال) في المذكرِ، و(النّساءِ) في المؤنَّث .
فهنا اتفقوا على أنّ كلَّ واحدٍ مِن المذكرِ والمؤنثِ لا يدخلُ تحتَ الخطاب الوارد باللفظِ المختصِّ بالآخر .

الثاني: أنْ يكونَ اللفظُ متناولاً للمذكّر والمؤنَّث ، وليسَ لعلامة التذكيرِ والتأنيثِ فيهِ مدخلٌ بحال ، كلفظِ : (النَّاسِ) .
فهنا اتفقوا على دخولِ كلٍّ مِن المذكر والمؤنّث تحتَ الخطابِ الوارد بهذا اللفظ .
الثالث: لفظٌ يُستعملُ فيهما ـ أي في المذكر والمؤنث ـ ؛ لكنْ بعلامة التأنيثِ في المؤنّث ، وبحذفها في المذكّر ، مثل : مؤمن ومؤمنة ، فهذا فيه خلاف .
المسألة السادسة : قوله : ((لا تَلبسُوا القُمُصَ ، ولا العَمائمَ ، ولا السَّراويلاتِ ، ولا البرانسَ ، ولا الخِفَافَ))
أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذه الأشياءَ المذكورةَ في هذا الحديث يحْرُمُ لُبسها على المحرم
حكى الإجماع : ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البرّ ، وعياض ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، وابنُ تيّمية ، وابنُ العراقي .
فرع: حاولَ بعضُ أهل العلم اختصارَ هذا الحديث فقال : لا يلبسُ مَخيطاً . وهذا الاختصارُ فيهِ نظرٌ ؛
لأنّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أُعطي جوامعَ الكلمِ ، وهو أفصحُ النّاسِ وأقدرهُم على البيانِ ، فلا يعدِلُ عَن هذا التعبيرِ إلا لأنهُ غيرُ مستقيمٍ . وهذا هو الواقع ! ، فإنّ هذا اللفظَ غيرُ مسلَّمِ الدلالة ، لا مِن حيثُ العمومِ ولا مِن حيثُ المفهومِ .
فمِن حيث العمومِ يدلُّ على تحريمِ كلِّ مخيطٍ (كالحذاء والساعة والخزام وغيرها) ، وهذا لا يُسلَّم ؛ فلو أنْ إنساناً أخذ قطعتين فوصلهُما بخياطةٍ ثمّ اتّزرَ بهما لكانَ جائزاً بالاتفاق . ومِن حيثُ المفهومِ يدلُّ على جوازِ كلِّ ما ليس بمخيطٍ ، ولو أنَّ إنساناً لبسَ قميصاً ليس فيه خياطة وإنما أُلصقَ بعضهُ ببعضٍ دونَ خياطةٍ لكان مُحَرَّماً بالنصّ .
ويُقال أنَّ أول مَن عبرّ بهذا الاختصار هو : إبراهيم النَّخعي .
قال الصّنعاني : وهذا مِن شؤمِ تبديلِ اللفظِ النبوي بغيره ، فإنهُ وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ فقط ، فعدلُوا عن عبارته إلى الاستعمالِ ، وهجروا العبارةَ النبوية ! ، وجاؤوا بلفظٍ عامٍّ مِن تلقاء أنفسهم ، ولها نظائرُ في عباراتهم .اهـ .
قال ابنُ تيّميّة: نهى رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَن خمسةِ أنواعٍ مِن اللباسِ تشملُ جميع ما يحْرُم، فإنهُ أُوتيَ جوامعَ الكلم ؛ وذلكَ أنّ اللباسَ إمّا أنْ يُصنع : ١/ للبدنِ فقط : فهو القميصُ وما في معناهُ .
٢/ للرأس فقط : وهو العمامةُ وما في معناها . ٣/ لهما : وهو البرُنس وما في معناه .
٤/ للفخذينِ والساقين : وهو السراويل وما في معناها . ٥/ للرِّجْلين : وهو الخفُّ . وهذا مما أجمعَ المسلمونَ عليه .
المسألةُ السابعة : قوله : ((لا تَلبسُوا القُمُصَ)) : يُلحقُ بالقميصِ ما في معناه كالجبّةِ والكوت ونحوهما .
فرع: هل يجوزُ للمُحرمِ أنْ يعقدَ رداءَهُ بشوكةٍ أو إبرَةٍ أو خيطٍ أو زِرار ؟ فيه قولان:
القول الأول : لا يجوزُ له ذلك .
دليلهم : ما جاءَ عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سألهُ وهو مُحرِمٌ : أُخالفُ بينَ طرفي ثوبي مِن ورائي ثمّ أعقِدُه ، فقالَ ابنُ عمرَ : لا تعقدْ عليكَ شيئاً . أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة .
قالوا : ولأنّه في حُكم القميصِ مِن حيثُ أنّه مستمسكٌ بنفسه ، ويشبهُ القميصَ الذي ليسَ لهُ يدان .
القول الثاني : لا بأسَ به ؛ لأنّهُ ليسَ كالقميصِ ؛ بلْ هوَ رداءٌ مُشبَّك .
تنبيه : ينبغي ألا يزيدَ على مشبكٍ واحدٍ عند الحاجة .
فرع: إذا لم يجدْ المحرمُ رداءً فهلْ يجوزُ له لبسُ القميص ؟ الجواب / لا ؛ لأنّه يمكنهُ أن يرتديَ به .

سؤال/ ما الحكمة من عدم تشبيك الرداء؟
ج/ أنَّ إصلاحَ المحرمِ ردائَهُ كلَّ وقتٍ ، مدةَ الإحرامِ يتذكّرُ به أنهُ مُحرِم ، فلا يقعُ في شيءٍ من محظوراتِ الإحرامِ .
المسألة الثامنة : قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (ولا العمائمَ .. ولا البرانسَ)
فيه دليلٌ على تحريم تغطيةِ المُحرِمِ رأسهُ ، وهذا بإجماعِ المسلمينَ ، قاله ابن تيّميّة .
فرع : يُلحقُ بالعمامةِ : الطاقيّةُ ، والغترة ، والشماغ ونحوها .
فرع : يُلحقُ بالبرنسِ المشلحُ ونحوه .
المسألةُ التاسعة : قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (ولا السَّراويلات)
يُلحقُ بها التُبَّان ، وهي السراويل القصيرة أو التي ليسَ لها أكمامٌ .
ويُشكلُ عليه ما وردَ عَن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ قال البخاري : ولَمْ ترَ عائشةُ بالتُبّانِ بأساً للذينَ يُحِلّونَ هودجها .
أخرجه البخاري تعليقاً . ويجابُ عنه :
قال ابنُ حجر :وكأنَّ هذا رأيٌ رأتهُ عائشةُ ، وإلا فالأكثرُ على أنهُ لا فرقَ بينَ التُبانِ والسراويلِ في منْعِه للمحرِم .ا.هـ
ويحتملُ أيضاً : أنَّ عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ كانت تأمرُهم بلبسهِ للحاجةِ ، وتُخرِجُ فديةً عن ذلك ، ويدل له قوله : (للذينَ يُحِلّونَ هودجها) فهي لم تر الجواز على الإطلاق ، بل عند الحاجة .
وهنا قاعدة : مَنِ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ من محظورات الإحرام فعله وفدى .
فرعٌ : ألحقَ بعضهم بالسراويلِ القُفّازين ؛ لأنَّ كلاً منها يحيطُ بجزءٍ من البدن .
وذهب آخرون إلى إلحاقها بالخُفّين ؛ لأنّها لباسٌ مختصٌّ باليد ، يُلحقُ باللباسِ المختص بالرِّجل ، وهذا أقرب .
تنبيه : تحريمُ القفازينِ في حقِّ الرجل المحرم متفقٌ عليه ، قاله ابن قدامةَ ، وابنُ العراقي .
وتحريمُ القُفّازين في حقِّ المرأة جاءَ نصّاً في الحديث : (ولا تنتقبُ المرأة المحرِمةُ ، ولا تلبَسُ القفازين) .
فرع : إذا لَمْ يجدِ المحرمُ إزاراً فلهُ أنْ يلبسَ السراويلَ ؛ لحديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ :
(مَن لَمْ يجدْ إزاراً فلْيلبسْ سراويل) متّفقٌ عليه . قال ابنُ قدامة : لا نعلمُ فيه خلافاً .
سؤال : هل على المحرمِ فديةٌ إذا لبس سروالاً في حال عدم وجودهِ إزاراً ؟
الجواب/ فيهِ خلافٌ ، والأظهرُ عدمُ وجوبِ الفدية ؛ للحديثِ السابقِ ، قال ابن قدامةَ : هو صريحٌ في الإباحةِ ، ظاهرٌ في إسقاطِ الفدية ؛ لأنهُ أمرَ بلُبسه ولم يذكرْ فديةً .ا.هـ
فرعٌ : قال ابنُ قدامةَ : لا يجوزُ أنْ يشقَّ أسفلَ إزارِه نصفين ويعقدُ كلَّ نصفٍ على ساقٍ ؛ لأنهُ يشبهُ السراويل .
فرعٌ : ما حكمُ لبسِ الإزارِ المخيط ؟
قال شيخنا ابنُ عثيمينَ : إنَّ الرسولَ صلّى الله عليه وسلّم عدَّ ما يحْرُم عدًّا ، فما كانَ بمعناهُ ألحقناهُ به ، وما لَمْ يكنْ بمعناهُ لم نُلحقه به، وما شككْنا فيهِ فالأصلُ الحِلّ، ومما نشكُّ فيه الإزار المخيط ، فبعضُ الناسِ يلبس إزاراً مخيطاً ، أي: لا ينفتحُ ، ثم يلفُّهُ على بدنهِ ويشدُّهُ بحبلٍ ، فهل نقول: إنّ هذا جائز، أو أنَّه يشبهُ القميصَ أو السراويل؟ . نقول: إنَّه جائزٌ ؛ لأنّه لا يشبه القميصَ ولا السراويل، فالسراويلُ لكل قدمٍ كمٌّ، والقميصُ في أعلى البدن، ولكل يدٍ كُمٌّ أيضاً، فهذا لا بأسَ به ،

ويستعملهُ بعضُ الناسِ الآن؛ لأنّه أبعدُ عَن انكشافِ العَورة، فنقولُ : ما دام يُطلق عليه اسم إزارٍ فهو إزارٌ ، ويكون حلالاً .اهـ .

لكنْ فيه إشكالٌ ! ؛ وهو أنَّ الإزارَ المخيط يثبتُ بنفسه ، وأيضاً هو يشبهُ لباساً ذُكر في لسانِ العرب يُسمى "النُّقبة " : وهو سراويلُ بلا أرْجُلْ ؛ فيكونُ داخلاً في عمومِ النهي عنِ السراويل ، والأحوطُ تركهُ والله أعلم .

المسألةُ العاشرة : قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (ولا تَلْبَسُوا شَيئاً من الثّيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ)

الوَرْس : بفتح الواو وسكون الراء ، نبتٌ أصفرٌ طيّب الرّيحِ يُصبغُ به .

قوله: (مسَّه) استُدلَّ به على تحريمِ ما صُبغ كلُّه أو بعضه ولو خفيتْ رائحتُهُ .

قال ابنُ تيمية: فإذا نُهي عن المُورَّس والمُزعفَرِ مع أنَّ ريحهما ليس بذاكَ، فمالهُ رائحةٌ ذكيّةٌ أولى. اهـ

تنبيه: هذهِ الجملةُ تشملُ الرجال والنساء، قالت عائشةُ رضي الله عنها: لا تلبسُ المحرمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعفران. أخرجه البخاري تعليقاً، وهذا مجمَعٌ عليه، حكاهُ ابن العراقي.

فرْعٌ : مفهومُ هذا الحديث جوازُ لبسِ الثوب الذي مسّهُ ورسٌ أو زعفران لغيرِ المحرم .

قال ابنُ حجر : وقد أُخذ من التقييدِ بالمحرمِ جوازُ لبسِ الثوبِ المزعفرِ للحلال .اهـ

وهذهِ المسألةُ خلافيّةٌ ، وهذا الحديثُ يؤيّدُ القولَ بالجواز ، ومما يدلُّ أيضاً على جوازِ لُبس المزعفرِ للحلال ، ما أخرجهُ النَّسائيُّ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يصبَغُ ثيابَهُ بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كانَ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَصبَغ.

ويؤيدهُ أيضاً ما أخرجهُ الشيخان في الصحيحين : قالَ ابنُ جريجٍ لابنِ عمر : رأيتكَ تصبَغُ بالصُّفرة ! ، فقال : أمّا الصُفرةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ يصبَغُ بها ، فأنا أحبُّ أنْ أصبَغْ .

لكنْ يُشكلُ عليه ما أخرجه الشيخان عَنْ أنس قال : نهى رسولُ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أنْ يتزعفرَ الرجلُ .

قال ابنُ القيّم : إنّهُ منَعَهُ من الثوبِ المصوغِ بالوَرْسِ أو الزعفرانِ وليسَ هذا لكونهِ طيباً ، فإنَّ الطيبَ في غيرِ الورْسِ والزعفرانِ أشدّ ، ولأنّهُ خصّهُ بالثوبِ دونَ البدنِ ، وإنما هذا من أوصاف الثوبِ الذي يُحرِم فيه ألا يكونَ مصبوغاً بورْسٍ ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفرَ الرجل ، وهذا منهيٌّ عنه خارجَ الإحرامِ ، وفي الإحرامِ أشدّ .اهـ .

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ : قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لا يجدُ النعلين)

الخفُّ : هو ما يُلبسُ في الرّجْل من جلد يغطي الكعبين .

فرْعٌ : قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (لا يَجِدُ) : معنى كونه لا يجدهُ : أنْ لا يُباع ، أو يجدهُ يُباعُ وليسَ معهُ ثمنٌ فاضلٌ عَن حوائجه الأصليّة . ولا يلزمه استعارةُ نعلين إذا لم يجدْ ثمنَهُما ؛ لأنَّ الاستعارةَ فيها منّةٌ .

فرْعٌ : هل على المحرمِ فديةٌ إذا لبسَ الخفينِ لعدمِ وجودِ النعلين ؟

الجواب : ليسَ عليه فدية ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عنِ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (مَن لَمْ يجدْ إزاراً فلْيلبس سراويلَ ، ومَن لَمْ يجدْ نعلين فلْيلبسْ خُفّين) متفق عليه .

قال ابنُ قدامة : هو صريحٌ في الإباحة ، ظاهرٌ في إسقاطِ الفدية ؛ لأنّهُ أمرَ بلُبسه ولم يذكرْ فديةً .

فرْعٌ: إنْ وجدَ النعل ولم يمكنهُ اللُبسُ لسببٍ ما ، فما الحكمُ ؟ فيه قولانِ لأهل العلم:

القول الأول: يلبسهُ ويَفدي؛ لأنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إنّما رخّصَ في لبسهما لمنْ لم يجدِ النَّعل ، فإذا وُجد انتفتْ هذه الرُّخصة ، وبقيتِ الرخصةُ للعذرِ ، وتلكَ لا بدَّ فيها من فدية.

القول الثاني: يلبسهُ ولا فديةَ عليه ؛ لأنَّ ما لا يمكنُ استعمالُهُ كالمعدومِ ، ولأنَّ العجزَ عَنْ لُبسِ النعلِ قامَ مقامِ العدمِ في إباحةِ لُبس الخفّ ، فكذلك في إسقاطِ الفدية .

فرعٌ: هل لبسُ الخفين عند الحَاجة فقط؟

قال شيخنا ابن عثيمين: هل هذا عند الحاجة أو مطلقاً، بمعنى لو كان الإنسان كما هو حالنا اليوم راكباً في السيارة تصل به إلى المسجد الحرام لا يحتاج إلى المشي، فهل نقول: إنه في هذه الحال له أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ؟ أو نقول: إن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أجاز لبس الخفين عند عدم النعلين؛ لأن الإنسان يحتاج إلى المشي، وما حول مكة فيه أودية وجبال لا تخلو من الأشواك غالباً، ومن الأحجار التي تدمي الأصابع، فلهذا رخص له أن يلبس الخفين ؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، أما إذا لم يكن محتاجاً كما في وقتنا الحاضر، فلا يلبس.ا.هـ

والمسألةُ تحتاج مزيد تأمل ونظرٌ ؛ للقاعدة : أنَّ ما أُبيحَ للحاجةِ العامةِ لا يُعتبرُ فيه حقيقةُ الحاجة .

المسألة الثانيةَ عشرةَ : قوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (ولْيقطعهُما أسفلَ منَ الكعبين)

أفاد هذا الحديثُ وجوبَ قطعِ الخُفّين إذا أرادَ لُبسَهُما عندَ عدمِ النعلين ، وبهذا أخذَ جمهورُ العُلماءِ ، وهو إحدى الروايتين عَن أحمد ، ولأحمدَ روايةٌ أخرى وهيَ المشهورة ، قال : لا يجبُ عليه قطعُهُما .

واستَدل بحديث ابنِ عباسٍ ـ رضيَ الله عنهما ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ يخطُبُ بعرفات : (مَن لم يجدْ النعلينِ فلْيلبسْ الخُفينِ ، ومَنْ لمْ يجد إزاراً فلْيلبسْ سراويلَ) متّفقٌ عليه .

وبحديثُ جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (مِن لم يجد نعلينِ فلْيلبس خفّين ، ومَن لمْ يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ) أخرجهُ أحمد ومسلم .

قال ابنُ تيمية: فقد أمرَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم بلبسِ الخُفّين عندَ عدمِ النعلينِ ، والسراويل عندَ عدمِ الإزار ، ولمْ يأمرْ بتغييرهما ولمْ يتعرَّض لفدية ، والناسُ محتاجونَ إلى البيانِ لأنّهُ كانَ بعرفات ، وقد اجتمعَ عليه خَلقٌ عظيمٌ لا يحصيهم إلا اللهُ ، منهُ يتعلَّمون ، وبهِ يقتدونَ ، وتأخيرُ البيانِ عَن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ .ا.هـ

وقال: إنَّ أكابرَ الصحابةِ مثل: عمر، وعليّ، وعبدالرحمنِ بنِ عوف، وعائشة، وابن عباس، رخَّصوا في لبسِ الخُفين والسراويلات وتركِ قطعهما. ا.هـ

وهذه المسألةُ من مسائلِ الفقه الدقيقة

قال الخطّابي: قلتُ: أنا أتعجّبُ من أحمد في هذا، فإنهُ لا يكادُ يُخالفُ سنةً تبلغهُ وقلَّت سنةٌ لمْ تبلُغْهُ. ا.هـ

قال الزركشي: والعجبُ كلُّ العجبِ من الخطابي ـ رحمه الله ـ في توهّمه عن الإمامِ أحمد مخالفةَ السُنة أو خفاءَها، وقد قال المروذي: احتججتُ على أبي عبدالله بقولِ ابنِ عمر عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. قلتُ: هو زيادةٌ في الخبر، قال أحمد: هذا حديثٌ وهذا حديث، فقد اطّلعَ رحمه الله على السُنةِ، وإنّما نظرَ نظراً لا ينظُرُهُ إلا الفقهاءُ المتبصّرونَ، وهو يدلُّ على غايتهِ في الفقهِ والنظرِ. اهـ.

قال ابنُ العربي: وبه قالَ عطاءُ وأحمد ، فأمّا عطاء فكثيراً ما يَهِمُ في الفتوى ، وأمَّا أحمدُ فعلى صراطٍ مستقيم ، وهذه القولة لا أراها صحيحة ، فإنّ حَمْلَ المطلقِ على المقَّيدِ من أصلِ أحمد .ا.هـ

فرع: إذا كان قطعُ الخُفينِ غيرَ واجبٍ ، فهلِ الأولى أنْ يُقطعَ أو لا ؟ فيه ثلاثةُ أقوال :

القولُ الأول: القطعُ أولى ؛ عملاً بالحديثِ الصحيحِ ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط .

القول الثاني: القطعُ مكروهٌ ؛ لما رُويَ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : قطعُ الخفينِ فسادٌ ، يَلْبَسْهُما كما هُما .

وعن عطاء وعكرمة أنهما قالا : القطعُ فسادٌ .

قال ابنُ تيمية : وهذا أصحّ لأنَّ الأمرَ بقطعهما منسوخٌ ، كما تقدَّم .ا.هـ

القول الثالث : القطعُ حرامٌ ؛ لنهي النبيِّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ عَن إضاعةِ المال ؛ ولقولِ عليٍّ : القطعُ فسادٌ .

والذي يظهرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ المسألةَ مبنيةٌ على قاعدة : إذا نُسخَ الوجوبُ فما الذي يبقى ؟. فقيل: يبقى الجواز ، والأقرب فيها : أنَّ الأمرَ يعودُ إلى ما كانَ عليه قبلَ الوجوب ، وقد كانَ على التحريمِ لأنهُ إضاعةٌ للمال .

المسألةُ الثالثةَ عشرةَ : قوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (ولا تنتّقبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تلْبسُ القفَّازين)

القُفَّاز: بضمِّ القاف وتشديد الفاءِ ، ما تلبسهُ المرأةُ في يدها فيغطي أصابعَها وكفَّها .

النِّقاب : هو الخمار الذي يُشدُّ على الأنف .

تنبيهٌ: يجبُ على المرأةِ تغطيةُ وجهها إذا كانتْ بحضرةِ رجالٍ أجانب.

سؤال/ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب؟

قال ابنُ تيمية: ولو غطتِ المرأةُ وجهها بشيءٍ لا يَمسُّ الوجهَ جاز بالاتّفاق، وإنْ كانَ يمسّهُ فالصحيحُ أنّهُ يجوزُ أيضاً.

قال: ولكنَّ النبيَّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ نهى أنْ تنتقبَ أو تلبسَ القفازين، كما نهى المحرمَ أنْ يلبسَ القميصَ أو الخفّ؛ مع أنّهُ يجوزُ له أنْ يسترَ يديه ورجليه باتفاقِ الأئمّة، والبرقعُ أقوى من النقاب؛ فلهذا يُنهى عنهُ باتفاقهم؛ ولهذا كانتْ المحرمةُ لا تلبسُ ما يُصنعُ لسترِ الوجهِ كالبرُقعِ ونحوه فإنّه كالنقاب. اهـ.

تنبيه: النهي عن لباس معين في الإحرام لا يلزم منه النهي عن تغطية ذلك العضو؟

فائدة: يجوز للمرأةِ المحرمةِ أن تلبسَ الخُفين؛ لما أخرجهُ أبو داود عَن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قدْ رخَّصَ للنساءِ في الخفين . حسنهُ الألباني.

قال شيخنا ابنُ باز: إذا أحرمتْ بالشُّرَّاب وهي جوربُ الرِّجلين فلا بأسَ ، مشروعٌ للمرأةِ أن تلبسَ الشُّرَّاب في الرجلين ، وإذا أحبَّتْ خلعَ ذلكَ فلا بأس إذا كانت الثيابُ طويلةً تسترُ القدمين .اهـ .

المسألةُ الرابعةَ عشرةَ : من الحكم في تحريمِ اللباسِ المذكورِ على المحرمِ :

١ ـ البعدُ عنِ الترفُّهِ والاتصافِ بصفةِ الخاشع الذليل .

٢ ـ تذكّرُ المحرمِ أنّهُ محُرمٌ كلَّ وقت .

٣ ـ تذكرُ الموتِ ولباس الأكفان .

٤ ـ إظهارُ المساواة بين المسلمين .

٦٨٠ ـ وَعَن عَائشةَ أنَّهَا قَالتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ لإحرامه قبلَ أنْ يحْرِمَ ، ولحلّه قبلَ أنْ يَطوُفَ بالبيت . متّفقٌ عليه .

٦٨١ ـ ولمسلمٍ : كنتُ أُطَيِّب رَسُولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ثُمَّ يَطُوفُ على نسائه ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمَاً يَنْضَحُ طِيبَاً .

هذا الحديثُ جاءَ عندَ مسلمٍ بإسنادٍ قيل فيه: أصحُّ الأسانيد عن عائشةَ : الزُّهري عَن عُروةَ عن عائشةَ .

قوله: (ولمُسلمٍ) : هو عندَ البخاريّ كذلكَ .

قولُها: (ينْضخُ طيبًا)قال النوويُّ: بالخاءِ المعجمة،أي: يفورُ منهُ الطّيب،ومنهُ قولُ الله تعالى: { فيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ } هذا هو المشهورُ أنهُ بالخاءِ المعجمة ، ولَمْ يذكرِ القاضي غيرَهُ ، وضبطهُ بعضهم بالحاءِ المهملة (ينْضحُ) ، وهُما متقاربانِ في المعنى ، قالَ القاضي : قيلَ : النَّضخُ بالمعجمة أقلُّ من النضحِ بالمهملة ، وقيلَ : عكسُهُ ، وهذا أشهرُ وأكثرُ .ا.هـ

قولها : (لإحرامه قبلَ أنْ يحُرم) أي : أنها كانتْ تطيّبهُ لأجلِ إحرامه قبلَ دخوله فيه .

قولها : (ولحلّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت) أي : لأجلِ إحلاله من إحرامه قبلَ أنْ يطوفَ طوافَ الإفاضة .

فرع: استُدلَّ بهذا الحديث على: ١/استحبابِ الطيبِ عندَ إرادةِ الإحرامِ. ٢/أنهُ لا بأسَ في استدامته بعد الإحرام.

لكنْ اعترُضَ عليه بعدّة اعتراضات :

الأول: أنّهُ تطيَّبَ ثم اغتسلَ بعدهُ فذهبَ الطيب قبلَ الإحرام ، قالوا : ويؤيدهُ قولها في الرواية الأُخرى : (كنتُ أُطَيِّب رَسُولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ثُمَّ يَطُوفُ عَلى نسائه ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمَاً) ، فظاهرهُ أنه إنّما تطيبَ لمباشرة نسائه ثُمَّ اغتسلَ ، ومن هديه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ أنْ يغتسلَ عندَ كلِّ واحدةٍ ، ومِنْ ضرورة ذلك ألا يبقى للطيبِ أثر.

وأُجيبَ عنهُ من وجهين :

أ ـ أنّهُ مردودٌ بما جاء في الصحيحين عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ : (كأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ في مفْرِقِ رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وهو محرمٌ) . (وبيصُ) بريقُ ولمعانُ . (مَفْرِق) مكان فَرْق الشعر .

ب ـ أنَّ قولها : (لإحرامه قبلَ أن يحرمَ) : ظاهرٌ في أنَّ الطيبَ لأجلِ الإحرامِ لا للنّساء .

الثاني : أنَّ ذلكَ من خصائصه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ . قالوا : لأنَّ الطيبَ من دواعي النكاحِ فنُهيَ عنهُ ،وكانَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أملكَ الناسِ لأرَبِه ففعلهُ ، ويؤيدهُ كثرةُ ما ثبتَ لهُ من الخصائص في النكاحِ ، فقد قال صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (حُبِّبَ إليَّ : النساءُ والطيبُ) . أخرجه النسائيُّ عن أنس ، وصححه الألباني .

وأجيبَ عنهُ :أنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالقياسِ .

الثالث : إنّما خُصَّ بذلك لمباشرته الملائكةَ لأجلِ الوحي . وأُجيب : بأنه فرعُ ثبوت الخُصوصية ولم تثبتْ .

تنبيهٌ : يحُرم على المحرمِ ابتداءُ الطيبِ بالإجماع . حكاهُ : ابنُ عبد البرّ ، وابنُ قدامةَ ، وابنُ تيمية .

قاعدة : الدوامُ على الشيء ، هل هو كابتدائه أم لا ؟ يندرجُ تحتها فروعٌ منها :

أ ـ إذا حلفَ لا أدخلُ الدارَ وهو فيها .

ب ـ مَن أحرمَ بعد صيدٍ هل يزولُ مُلكهُ عنهُ ، ويجبُ عليه إرسالُه ؟

جـ ـ إذا تطيّبَ ثمَّ أحرمَ .

قاعدةٌ: استدامةُ بقيةِ الفعلِ، إنْ كانَ سببه مباحاً أو مندوباً بقيَ على حكمِ أصلِه. وإنْ كانَ سببُه غيرَ مأذونٍ فيه شرعاً اعتُبرَ حكمه بنفسه. مثال/ لو تطيّبَ ثمَّ أحرمَ واستدامَ الطيب لم تجبْ عليه إزالتُهُ ولا فديةَ عليه، ولو نسيَ الإحرامَ فتطيَّبَ ثم ذكرهُ وجبتْ عليه إزالتُهُ.

فرعٌ : قولها : (لحِلّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيت) : فيه دلالةٌ على

- استحبابِ الطيبِ بعدرمي جمرة العقبةِ والحلقِ و قبلَ الطواف .

- أنَّ التحلُّلَ الأولَ يحصلُ بعدرمي جمرةِ العقبةِ والحلقِ قبلَ الطواف .

قالوا : يُؤخذُ ذلك من كونه ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ في حَجّته رمى ثمّ حلقَ ثم طافَ ، فلولا أنَّ الطيبَ بعد الرمي والحلقِ لَما اقتصرتْ على الطواف بقولها : (قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت) .

سؤالٌ: بمَ يحصلُ التحلّلُ الأول؟ الجواب/ للعلماءِ قولانِ في هذه المسألة:

القول الأول: أنّهُ يحصلُ برمي جمرةِ العقبة فقط، واستدلّوا: بحديث عائشةَ ـرضيَ الله عنها ـ قالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (إذا رمى أحدكم جمرةَ العقبةِ فقدْ حلّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النّساء) أخرجهُ أبو داودَ وصححهُ الألباني .

وجاءَ في هذا آثار عن عائشةَ ، وأم سلمةَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ـرضيَ الله عنهم ـ .

القول الثاني : أنَّ التحلّلَ إنما يحصلُ بالرمي والحلقِ معًا ؛ واستدلّوا بحديث الباب . (ولحِلّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت) .

قال شيخنا ابنُ عثيمينَ : ولَوْ كانَ يَحلُّ بالرمي لقالت: ولحِلّه قبلَ أنْ يحلقَ ، فهي ـ رضي الله عنها ـ جَعلتِ الحِلَّ مَا بينَ الطوافَ والذي قبله ، والذي قبلَهُ هو الرميُ والنحرُ والحلقُ .ا.هـ .

ويُشكل عليه ما جاءَ في اللفظِ الآخر عندَ النَّسائيِّ : (ولحِلّه بعدَما رَمَى جمرةَ العقبةِ ، قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ) .

واستدلّوا كذلكَ بآثارٍ عن عائشةَ وابنِ عمرَ ـرضي الله عنهم ـ .

٦٨٢ـ وَعَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلى بنِ أُميَّة أنَّ يَعْلى كانَ يقولُ لعُمرَ بنِ الخَطَّاب : لَيْتَني أَرَى نبيَّ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ حينَ يَنْزلُ عَلَيْه ! ، فَلمَّا كانَ النّبيُّ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ بالجُعْرانة ، وعلى النبيِّ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ ثَوبٌ قَدْ أُظلَّ به عليْه ، مَعهُ ناسٌ منْ أصحابه فيهمْ عُمر ، إذْ جَاءَ رَجلٌ عليه جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمّخٌ بطِيب ، فقالَ : يَا رسولَ الله، كَيْفَ تَرى في رَجلٍ أَحْرمَ بعُمْرةٍ في جُبّة بعدَ مَا تَضمَّخَ بَطيب ؟ فَنظرَ إليه النبيُّ ـ** صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ **ـ سَاعةً ثُمَّ سكتَ فجاءَهُ الوَحْيُ فَأشَارَ عُمرُ بيده إلى يعلى بنِ أُميّة تعالَ، فجَاءَ يعْلى فَأدْخل رَأسه فَإذا النَّبي ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ مُحْمرُّ الْوَجْه يغطُّ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرّيَ عَنهُ فَقَالَ: ((أَيْن الَّذي سَأَلَني عَن الْعمرَة آنفًا؟)) فالتُمسَ الرجلُ فجيءَ به فَقَالَ النَّبي ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ : ((أَمَّا الطّيبُ الَّذي بكَ فاغْسلهُ ثَلاَثَ مَرَّات ، وَأَمَّا الْجُبَّة فانْزعها ، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرتكَ مَا تصنعُ في حَجّكَ)) مُتّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمسلم.**

الحديثُ فيه مسائل :

المسألة الأولى : غريب الحديث:

قوله: (الجُعرانة) : هي قريةٌ صغيرةٌ تقعُ شمالَ شرقِ مكةَ ، تبعدُ ٢٤ كيلو .

فرعٌ: من أنواعِ علوم الحديث : النوع التسعون : معرفةُ تواريخ المتون ، ومن أمثلته هذا الحديثُ :
فقد وقعتْ هذه القصةُ في عمرة الجُعرانة وهي في شهرِ ذي القعدةِ من السنةِ الثامنة .
قوله : (فجاءَهُ رجلٌ) : قيل اسمهُ : عطاء بنُ مُنْية .
قوله : (مُتَضَمِّخ) :التضمّخُ : التلطّخُ بالطيبِ والإكثارُ منهُ .
قوله : (ساعةً) : الساعة في الأصلِ تُطلقُ بمعنَيَيْنْ :
أ ـ عبلةٌ عَن جزءٍ من أربعةٍ وعشرينَ جزءاً هي مجموعُ اليوم والليلة .
ب ـ أنْ تكونَ عبلةً عنْ جزءٍ قليلٍ من النهارِ أو اللّيل .
قوله : (يَغِطُّ) بفتحِ أولهِ وكسرِ ثانيه وتشديد الطاء ، أي : ينفخُ ، والغطيطُ : هو صوتُ النّفسِ المتردد من النائمِ أو المُغْمى ، وسببُ ما طرأ عليه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حالَ نزولَ الوحي من احمرارِ الوجهِ والغطيطِ ، هو : ثِقَلُهُ وشدَّتُهُ .
قال الله ـ عز وجلّ ـ : { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً }
تنبيهٌ : كأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ علمَ أنَّ ذلكَ لا يشقُّ على النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ولا يكرهُه .
قوله : (سُرِّيَ) : بضمِّ السينِ وتشديد الراءِ وكسرِها ، أي كُشف عنه شيئاً بعد شيءٍ .
المسألة الثانية : قوله : (أما الطيب الذي بكَ) : هل كان الطيب في ثوبه أم بدنه ؟
الجواب/ قيل: فيهما جميعا؛ لأنَّ قولهُ: (بكَ) عامٌ يشملُ الثوبَ والبدن.
وقيل:بل الطيبُ لم يكنْ في الثوب،وإنما كانَ على البدن؛ لأنهُ لو كانَ على الجبّة لكانَ في نزعها كفاية من جهةِ الإحرام.
وفيه نظر! لأنه جاءَ في بعضِ ألفاظ الحديث : (عليه قميصٌ فيه أثرُ صُفرةٍ) ، وعندَ مسلمٍ في صحيحه : (عليه جُبّةٌ عليها خَلوقٌ) ، وعندهُ : (عليه جُبّةٌ بها أثرٌ من خَلوقٍ) .
الخَلوقُ : هو طِيبٌ معروفٌ ، يُركب من الزعفرانِ وغيره ، تغلُبُ عليه الحُمرةُ والصُفرةُ .
قالَ ابنُ حجر: فلعلَّ علّةَ الأمرِ فيه ما خالطهُ من الزعفران ، وقد ثبتَ النهيُ عنْ تزعفرِ الرجلِ مطلقاً ، مُحرِماً وغيرَ محرمٍ.
المسألة الثالثة : قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : (فاغسلهُ)
استُدلَّ به على منعِ استدامةِ الطيبِ بعدَ الإحرامِ ؛ للأمرِ بغسلِ أثرِه من الثوبِ والبدن .
والصحيحُ : جوازُ استدامة الطيبِ بعدَ الإحرامِ ؛ بدليلِ حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: كأنّي أنظرُ إلى وبيصِ الطّيبِ في مَفرِقِ رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بعدَ أيامٍ وهو مُحرِمٌ .
ويجابُ عن حديثِ الباب (حديث يعلى) من ثلاثةِ أوجه :
١ ـ أنهُ أمرَ بغسله لأنه كانَ زعفراناً ، وقدْ نُهي أن يتزعفرَ الرجلُ سواءً كانَ حراماً أو حلالاً ، ويؤيدهُ روايةُ مسلمٍ : (عليه جبّةٌ وعليها خَلوقٌ) . وفيه نظر ، لأن المسألة خلافية .
٢ ـ يحتملُ أنْ يكونَ الرجلُ تطيّبَ بعدما أحرمَ ، ويردُّه قوله : في الحديث : (كَيْفَ تَرى في رَجلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ في جُبّةٍ بعدَ مَا تَضمَّخَ بَطِيب) .

٣ ـ أنَّ هذا كانَ بالجُعرانة كما ثبتَ في الصحيحين ، وهي في سنة ثمانٍ بلا خلاف ، وحديثُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كان في سنة عشرٍ بلا خلاف ، وإنّما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرِ من أمرِ رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ لأنه كانَ ناسخاً للأول ، ويؤيدهُ انتظارُ رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ للوحي في حديثِ صفوان .

تنبيهٌ : يُمنعُ المحرمُ من استدامةِ الطيب في الثوب ؛ لحديثِ ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (ولا تَلْبَسُوا شَيئاً مِن الثِّيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ) .

فرعٌ : قال ابنُ قدامةَ : المستحبُّ أنْ يستعينَ في غسلِ الطيبِ بحلالٍ ؛ لئلا يباشرَ المحرمُ الطيبَ بنفسه ، ويجوزُ أن يليَه بنفسه ولا شيءَ عليه .ا.هـ

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لم يرشدْ هذا الرجلَ إلى الاستعانةِ بأحدٍ ، ولو كانَ مستحبّاً لأرشدهُ ، فإنّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنصحُ الخلقِ للخلقِ .

قالَ ابنِ رجب : القاعدة الثامنة والخمسون : مَن تعلّق به الامتناعُ من فعلٍ هو متلبّسٌ به ، فبادرَ إلى الإقلاعِ عنهُ .

هل يكونُ إقلاعهُ فعلاً للممنوعِ منه ، أم تركاً له ؟ فلا يترتّبُ عليه شيءٌ من أحكامه .

ثم ذكر فروعاً للقاعدة : منها : غسلُ الطيب للمحرمِ بيده؛ يجوزُ لأنهُ تركٌ للتطيب لا فعلٌ لهُ .

فرعٌ : استُدلَّ به على أنّهُ مَن أصابهُ طيبٌ في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثمَّ علمَ فبادرَ إلى إزالته فلا كفّارةَ عليه .

المسألةُ الرابعة : قوله : (ثَلاَثَ مَرَّات) : من كلامِ مَن ؟ فيه احتمالان :

١ ـ يحتمل أنْ يكونَ من لفظِ النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فالمعنى : كرِّرِ الغسلَ ثلاثَ مراتٍ ، وممّا يؤيّده ما جاء عند البخاريِّ : قلتُ لعطاء : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرهُ أنْ يغسلَ ثلاث مرات ؟ ، قال : نعم .

قال ابنُ حجر:القائلُ هوَ ابنُ جُريجٍ،وهو دالٌّ أنهُ فهمَ من السياقِ أنَّ قوله:(ثَلاَثَ مَرَّات) من لفظِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ ـ يحتمل أنْ يكونَ من لفظِ الصحابي ، فالمعنى: أنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كرَّرَ لفظ (**فاغْسلهُ**) ثلاثا ، فقال : فاغْسلهُ ، فاغْسلهُ ، فاغْسلهُ ، فإنَّ من هديه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، لتُفهم عنه .

وصوَّبَ النوويُّ الأولَ ، قال : ولعلَّ الطيبَ الذي كانَ على هذا الرَجلِ كثيرٌ ، ويؤيده قوله : (مُتضمّخٌ) . اهـ

وترجمة البخاري تدلّ على ترجيحِ الأول حيث قال : بابٌ : غسلُ الخَلوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثياب .

سؤال : قوله : (ثلاثَ مرات) هل هوَ حديثٌ فعليٌّ أو حديثٌ قولي ؟

المسألة الخامسة : قوله : (وأمّا الجبّةُ فانزعها) ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ المحرمَ إذا صارَ عليه قميصٌ فإنّهُ يشقُّه أو يخلعُه من أسفلَ ولا ينزعُهُ من أعلى لئلا يغطّي رأسَهُ . وفي هذا الحديثِ ردٌّ عليهم :

فإنهُ أمرهُ بنزعها ، ولمْ يأمرهُ بشقها ولا بنزعها من أسفل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والنزعُ هنا يعودُ إلى النزعِ المعروف : وهو من أعلى . وقد جاءَ ذلكَ صريحاً في روايةِ أبي داودَ وفيها : (فقالَ لهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اخْلعْ جُبَّتَكَ) فخلَعها من رأسه) .

فرع: قال المجدُ: وظاهرهُ أنَّ اللبسَ جهلاً لا يوجبُ الفدية.

قال ابنُ قدامةَ: فلمْ يأمرهُ بفديةٍ مع مسألتهِ عمّا يصنعُ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ إجماعاً، دلَّ على أنّه عذَرَهُ لجهلهِ، والجاهلُ والناسي واحدٌ. قال: إذا ثبتَ هذا فإنَّ الناسي متى ذَكر فعليهِ غسلُ الطيبِ وخلعُ اللباسِ في الحالِ؛ فإنْ أخَّرَ ذلك عَن زمنِ الإمكانِ فعليهِ فديةٌ. ا.هـ

تنبيهٌ: إذا عَلِمَ الحكمَ أو تذكّرَ الإحرامَ وجبَ عليه الإقلاعُ مباشرة .

قاعدة: مَن علمَ حرمةَ شيءٍ مما يجبُ فيهِ الحدُّ ، وجهلَ وجوب الحدِّ لم ينفعهُ جهلهُ بالحدِّ ، بخلافِ جهلهِ بالحُرمةِ .

قاعدة: النسيانُ عذرٌ في المنهياتِ دونَ المأموراتِ .

المسألة السادسةُ : قوله : (ثمَّ اصنع في عُمرتكَ مَا تصنعُ في حجّكَ)

قوله: (اصنع) أي اتركْ ؛ لأنّ المرادَ بيانُ ما يجتنبهُ المحرمُ ، ويدلُّ له روايةُ مسلمٍ وفيها : فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما كنتَ صانعاً في حَجّك ؟) قالَ : (أنزِعُ عني هذهِ الثيابَ ، وأغسلُ هذا الخَلوقَ ، فقال لهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما كنتَ صانعاً في حجّكَ فاصنعهُ في عمرتكَ) .

قال ابنُ العربي : كأنهمْ كانوا في الجاهليةِ يخلعونَ الثيابَ ويجتنبونَ الطيبَ في الإحرامِ إذا حجّوا ،وكانوا يتساهلونَ بذلكَ في العمرةِ ، فأخبرهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنَّ مجراهما واحدٌ .ا.هـ

قال النوويُّ : فيهِ أنَّ العمرةَ يحرُم فيها مِن الطيبِ واللباسِ وغيرهما مِن المحرّماتِ ما يحرُمُ في الحجّ . ا.هـ

فائدة : يؤخذ منه فائدة حسنة ، وهي : أنّ التركَ يُسمّى فعلاً .

٦٨٣ ـ وَعَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قَالَ** :

« لاَ يَنْكِحُ الْمُحرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ » . **رَوَاهُ مُسلم**

المسألةُ الأولى : قوله : **« لاَ يَنْكِحُ الْمُحرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ »**

« **لاَ يَنْكِحُ** » بفتحِ الياءِوكسرِ الكاف : أي لا يتزوّجُ لنفسهِ .

« **لاَ يُنْكِحُ** » بضمّ الياءِوكسر الكاف : أي لا يزوّجُ امرأةً بولايةٍ ولاوكالةٍ في مدةِ الإحرام .

« **لاَ يَخْطِبُ** » أي : لا يخطب المرأة ، وهو طلبُ زواجها ، وقيل : لا يكونُ خطيباً في النكاحِ بينَ يدي العقدِ .

قال الشوكاني : والظاهرُ الأولُ .

فرعٌ : الحديثُ دليلٌ على تحريمِ عقدِ النكاحِ على المحرمِ لنفسهِ ولغيره ، وتحريمِ الخِطبةِ كذلك .

المسألة الثانية : اختلفَ أهلُ العلمِ في عقدِ النكاحِ وقتَ الإحرامِ :

القول الأول : التحريم ، لحديث عثمان .

القول الثاني : الجواز ، لحديثِ ابنِ عباس : أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . متفق عليه .

الترجيح : يظهر رجحان القول الأول ، ويُجابُ عن حديثِ ابنِ عباسٍ مِن أوجه :

١/ أخرجَ مسلمُ في صحيحهِ عن ميمونةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ تزوّجها وهو حلالٌ .

وحديث ميمونة أرجحُ مِن حديث ابن عباس لأمرين :

أ ـ ذكر العلماءُ أنّ من أوجهِ الترجيح بين الأحاديث : كونُ الراوي صاحبَ القصة .
ب ـ ذكر العلماء أنَّ من أوجه الترجيحِ : الوقتُ ـ أي وقتُ التحملِ ـ فيُرجَّحُ مَن تحمّل الحديث بعدالبلوغِ على مَن تحمّلهُ قبل البلوغِ ، وابنُ عباس إذ ذاك كان صبياً له نحو من عشر سنين ، فربما خفي عنه تفاصيلُ الأمور لسببين :
أ ـ لعدمِ كمالِ الإدراكِ والتمييزِ .
ب ـ لأنهُ لا يدخلُ في هذه الأمورِ ولا يباشرُها ، إنما يسمعها من غيرِهِ ذلك الوقت أو بعده .
سؤال : متى تزوجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ميمونةَ رضي الله عنها ؟
الجواب/ تزوّجها وقتَ فراغهِ من عمرةِ القضاءِ سنةَ سبعٍ في شهرِ ذي القعدة .
٢/ أخرجَ أحمدُ والترمذيُّ عن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تزوّجَ بها حلالاً، وبنى بها حلالاً،وكنتُ الرسولَ بينهُما.
وهذا يرجح على حديث ابن عباس، لأن أبا رافع هو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.
وقد ذكر العلماءُ أنَّ من أوجهِ الترجيحِ: أنْ يباشرَ الراوي ما رواهُ.
سؤال/ حديث أبي رافع يرجح لثلاثة أسباب، ما هي؟
٣/ أنّ السلفَ طعنوا في روايةِ ابنِ عباسٍ هذه :
قال سعيدُ بنُ المسيّب : وَهِمَ ابن عباسٍ وإنْ كانتْ خالتَه ! ، مَا تزوّجها إلا بعدَ ما أحلَّ .
قال أحمدُ بن حنبل: هذا الحديثُ خطأٌ. قال عياضٌ: لمْ يروِ أنهُ تزوجها محرماً إلا ابنُ عباس وحدَهُ .
قال ابنُ تيمية : فهذا سعيدُ بنُ المسيّب ، وعُمرُ بنُ عبدالعزيز ، والزهريُّ ، وهو قولُ أبي بكرِ بنِ عبدالرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعامّةُ علماءِ المدينةِ ، وهم أعلمُ النّاس بسُنةٍ ماضيةٍ ، وأبحثُهم عنها ، قد استبانَ لهم أنَّ الصوابَ روايةُ مَن روى أنّهُ تزوّجها حلالاً ،وكذلك سليمانُ بنُ يسارٍ يقولُ ذلك وهو مولاها .ا.هـ
٤/ أنَّ تَزوُّجَ ميمونةَ إنْ لمْ يُحكم فيه بصحةِ روايةِ مَن روى أنّه تزوجها حلالاً ، فيُقال : إنّه اضطربتْ فيه النَّقلَةُ فلا يصحُّ الاحتجاجُ به، لعدمِ الجزمِ بأنهُ تزوّجها وهو محرمٌ، فتتساقطُ الروايتان، وحديثُ عثمانَ لا اضطرابَ فيه، ولا مُعارض لهُ .
٥/ يمكنُ أنْ يكونَ معنى حديثُ ابنُ عباسٍ (تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ) أي تزوجها في الحرمِ ، وهو حلالٌ ؛ فإنّهُ يُقالُ لمن هوَ في الحرم : محرمٌ ، وإن كانَ حلالاً ، وهي لغةٌ شائعةٌ معروفةٌ . قالهُ النوويُّ . قال الشوكاني : وهو بعيدٌ .
٦/ أنَّ التزوّجَ حالَ الإحرامِ مما خُصَّ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . وفيه نظر ، إذ الأصل عدم الخصوصية .
٧/ أنَّ حديثَ عثمان أرجحُ من حديثِ ابنِ عباس من أوجه :
أ ـ أنّ حديثَ عثمانَ ناقلٌ عَن الأصلِ ، وحديثُ ابنُ عباسٍ مُبْقٍ على الأصل ، ومِن أوجه الترجيحِ : تقديمُ الناقلِ عنِ الأصل على المبقي على الأصلِ .
ب ـ أنَّ حديثَ عثمانَ حاظرٌ ، وحديثُ ابن عباس مبيحٌ ، والأخذُ بالحاظر أحوطُ من الأخذِ بالمبيحِ .
جـ ـ أنّ حديثَ عثمانَ حديثٌ قوليّ ، وحديثُ ابنُ عباس حديثٌ فعليّ .
قال النووي: والصحيحُ عندَ الأصوليينَ : ترجيحُ القولِ ؛ لأنهُ يتعدّى إلى الغيرِ ، والفعلُ قد يكونُ مقصوراً عَلَيْهِ .

٦٨٤ ـ وَعَن أبي قَتَادَةَ قَالَ: خَرجنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **حَتىَّ إذا كُنَّا بالقَاحة فمنَّا الْمُحرِمُ وَمنّا غيرُ الْمُحرِمِ ، إذْ بَصُرْتُ بأَصْحَابِي يَتراءَونَ شَيْئاً فَنَظَرتُ فَإذا حمَارُ وَحشٍ فأسْرجتُ فَرَسِي وَأخذتُ رُمْحِي ثمَّ ركبتُ فَسقطَ منِّي سَوْطِي ، فَقلت لأَصْحَابِي ـوَكَانُوا محرمين ـ ناولوني السَّوْط؟ فَقَالُوا : وَالله لاَ نعينكَ عَلَيْه بشَيْءٍ، فَنزلتُ فتناولتُهُ ثمَّ ركبتُ فأوكتُ الْحمارَ من خَلفه وَهُوَ وَرَاءَ أكَمَةٍ فطعنتُهُ برُمْحِي فعقرتُهُ فَأتيتُ به أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعضهم :كُلوهُ! وَقَالَ بَعضهم: لاَ تأكلوه!وَكَانَ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **أمامَنَا فَحَوَّكتُ فرسي فَأَوْكته ، فَقَالَ: (هُوَ حَلاَلٌ فكُلُوه) مُتَّفق عَلَيْه وَاللَّفْظ لمُسلم،**

وَفِي لفظ: (هَل منْكُم أحد أمرهُ أَو أَشَارَ إِلَيْه بشَيْء؟) قَالُوا: لاَ ، قَالَ : (فَكُلُوا مَا بَقِي من لَحمهَا) .

قوله : (خَرجنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) : وقع هذا عامَ الحُديبية ، كما في الصحيحين ، وذلك سنةَ ستٍّ .

قوله : (بالقَاحَة) : هي وادٍ على نحوِ ثلاثِ مراحلَ من المدينة .

قوله : (فمنّا المُحرمُ ومنّا غيرُ المُحرمِ) :سؤال : كيفَ جلوزَ هؤلاءِ ميقاتَ المدينة غير محرمينَ ، وقد تقرَّرَ أنّ مَن أرادَ حجاً أو عمرةً لا يجوزُ لهُ أن يتجاوز الميقاتَ من غيرِ إحرامٍ ؟! ويجاب عنه بأجوبةٍ :

١/ أنّه قبلَ توقيتِ المواقيت .

٢/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعثهم لكشفِ عدوّهم بالساحلِ ،وكانَ الالتقاءُ بهم بعدَ مضي مكانِ الميقات .

قال ابنُ حجر : والذي يظهرُ أنَّ أبا قتادةَ إنّما أخَّرَ الإحرامَ لأنه لَمْ يتحقق أنّهُ يدخلُ مكة فساغَ له التأخيرُ .ا.هـ

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (هو حلالٌ فَكُلُوهُ) صريحٌ في أنَّ الحلالَ إذا صادَ صيداً ولَمْ يكنْ من المحرمِ إعانةٌ ولا إشارةٌ ولا دلالةٌ عليه حلَّ للمحرمِ أكلُهُ .

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (هل منكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ إليه بشيءٍ) : فيه : دليلٌ على أنّهم لو فعلوا ذلكَ ـ أي : الأمرَ أو الإشارة ـ لكانَ سبباً في المنعِ .

فرعٌ : لا يجوز للمحرمِ قتلُ صيدِ البرّ ؛ ويجوزُ لهُ صيدُ البحرِ ؛ لقول الله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }المائدة٩٦

تنبيهٌ : يُباحُ للمحرمِ ذبحُ الحيوانِ الإنسيّ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ ونحوها بلا شُبهةٍ ولا كراهة .

٦٨٥ ـ وَعَن الصَّعْب بن جَثّامَةَ اللَّيْثِيّ : أَنّهُ أهْدَى لرَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ حماراً وَحشياً وَهُوَ بالأبواء ـ أَو بودان ـ ، فَرَدَّهُ عَلَيْه رَسُول الله ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُول الله ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ مَا فِي وَجْهِي قَال : (إنَّا لَمْ نردَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ) . مُتَّفق عَلَيْه .**

قوله : (فلمَّا أنْ رأى ما في وجهي) : يريدُ من الكراهة بسببِ الردّ .

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (إنَّا حُرُمٌ) يتمسكُ به مَن منعَ أكلَ المحرمِ للحمِ الصيدِ مطلقاً ؛ فإنهُ علّلَ بمجرّدِ الإحرامِ .

وفيه : أنّه يُستحبُّ لمن امتنعَ من قبول هديةٍ ونحوها لعذرٍ ، أن يعتذرَ بذلكَ إلى المُهدي تطييباً لقلبه .

سؤال: هل يجوزُ للمحرمِ أنْ يأكلَ من لحمِ الصيدِ إذا صادهُ الحلال ؟

الجواب/ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

القول الأول: يجوزُ لهُ أنْ يأكلَ منهُ ؛ لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .

القول الثاني: لا يجوزُ لهُ أنْ يأكلَ منهُ ؛ لحديث الصّعب ـ رضي الله عنه ـ .

القول الثالث: التفصيلُ: إن كانَ الحلالُ صادهُ من أجلِ المحرمِ لمْ يجُزْ لهُ أكلهُ ، وإنْ كانَ لمْ يَصِدْهُ من أجلهِ فيجوزُ له الأكل منهُ . وفي هذا جمعٌ بينَ الحديثين؛ فإنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أكلَ مما صادهُ أبو قتادة؛ لأنهُ لم يصدهُ من أجله ، ولمْ يأكلْ مما صادهُ الصعبُ لأنهُ صادهُ من أجلهِ .

وهذا القول هو الراجح ؛ لما جاءَ عن جابرٍ رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (كلُوا لحمَ الصيدِ وأنتمْ حُرُمٌ ، ما لمْ تصيدوهُ أو يُصدْ لكم) . أخرجه أحمدُ والترمذي ، وضعّفه الألباني .

٦٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ قَالَ : « خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلهنَّ فَاسِقٌ يُقتَلنَ فِي الحَرَم : الْغُرَابُ ، والحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، والفَأرَةُ وَالْكَلبُ الْعَقُور » مُتَّفق عَلَيْه ، وَفِي لفظٍ: « فِي الْحِلِّ وَالْحَرَم ».وَلمُسلمٍ: « والغُرابُ الأبْقَعْ » .**

قوله: (خمسٌ) التقييدُ بالخمسِ لا مفهومَ لهُ؛ على أنّ الاحتجاج بمفهومِ العدد فيه خلافٌ شهيرٌ عندَ الأصوليين.

والدليلُ على أنَّ مفهومَ العددِ غيرَ مرادٍ هنا، أنهُ وردَ في بعض طرقِ حديثِ عائشةَ بلفظ:

(أرْبَع) كما في صحيح مسلمٍ : (أربعٌ كلهنَّ فاسقٌ يُقتلنَ في الحلِّ والحرمِ) فأسقطَ العقربَ .

وجاءَ في روايةٍ بلفظ (ستٌ) وزاد (الحيّة) ، أخرجه أبو عوانةَ في المستخرَج .

قوله: (كُلهنَّ فاسقٌ) أصلُ الفسقِ في كلامِ العربِ: الخروجُ. يقالُ للرجل: فاسقٌ، إذا خرجَ عن أمرِ الله تعالى وطاعته.

وسُمّيت هذه فواسق ؛ لخروجها بالإيذاءِ والإفسادِ عن طريق معظمِ الدّوابّ .

وقيل : لخروجها عن حكمِ الحيوانِ في تحريمِ قتلهِ في الحرَمِ والإحرامِ .

سؤال : ما العلّةُ في جوازِ قتلِ هذه الدّوابّ ؟

الجواب /قيل : العلة في جوازِ قتلهنّ كونهنَّ مما لا يُؤكلُ ؛ فكلُّ ما لا يُؤكلُ ولا هوَ متولّدٌ من مأكولٍ وغيره فقتلهُ جائزٌ للمحرمِ ، لأنَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سمّى ما لا يُؤكلُ فسقاً في موضعين من سورة الأنعام ، قال الله تعالى :{ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىَ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }الأنعام١٢١

وقال الله عز وجلّ : { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الأنعام١٤٥

وقيل : العلةُ كونهنَّ مؤذياتٍ ؛ فكلُّ مؤذٍ يجوزُ للمحرمِ قتلهُ وما لا فلا .

فائدةٌ : استُدلَّ به على جوازِ قتلِ مَن لجأَ إلى الحرمِ ممن وجبَ عليه القتلُ ؛ لأنَّ إباحةَ قتلِ هذه الأشياء معلَّلٌ بالفسقِ ، والقاتلُ فاسقٌ فيُقتلُ ، بلْ هوَ أولى ؛ لأنَّ فسقَ المذكوراتِ طبيعيٌ والمكلّفُ إذا ارتكبَ الفسقَ هاتكٌ لحرمةِ نفسهِ فهو أولى بإقامةِ مقتضى الفسقِ عليه .

قال ابنُ دقيق: وهذا عندي ليسَ بالهينِ ، وفيه غَوْرٌ ! ، فلْيُتنبّه له ، والله أعلم .ا.هـ

وفي هذا القياس نظر ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ويظهر الفرق من عدة أوجه ، منها :
١/ أنّ القاتلَ دخل الحرمَ تعظيمًا له ، بخلافِ اللوابِّ .
٢/ أنَّ اللوابَّ تؤذي في الحرمِ بخلاف القاتلِ .
٣/ أنَّ اللوابَّ فسقُها دائمٌ ، والرَّجُلُ فسقهُ عارضٌ .
٤/ أنّ حُرمةَ قتلِ النفسِ المسلمة أعظمُ وأشدُّ من قتلِ تلكَ الدّوابِّ .
قوله: (يُقتَلنَ في الحرمِ) إخبارٌ بحِلِّ قتلها ، وجاءَ في الصحيحين عنِ ابنِ عُمرَ مرفوعاً : (ليس على المحرمِ في قَتلهنَّ جُناحٌ) وليسَ نفيُ الجُناحِ دلالةً على أرجحيّة الفعلِ على الترك . لكنْ وردَ في صحيحِ مسلمٍ عَن عائشةَ قالت :
أمرَ رسولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بقتلِ خمسٍ .. والأمرُ هنا للإباحة ؛ لأنهُ وردَ بعدَ الحظرِ لعمومِ نهيِ المحرمِ عن القتلِ .
فائدةٌ : يُؤخذُ منه جوازُ ذلك للحلالِ وفي الحلِّ من بابِ الأولى ، وقد وقعَ ذكر الحلِّ صريحاً عند مسلمٍ .
قوله : ولمسلمٍ : (والغرابُ الأبقعُ) : والأبقعُ : هو الذي في ظَهرِه أو بطنِه بياضٌ ، وأخذَ بهذا القيدِ بعضُ أصحابِ الحديثِ عَملاً بقاعدةِ حملِ المطلقِ على المقيَّد .
قوله : (والكلبُ العقور) اختلف العلماءُ في المرادِ به هنا ، وهل لوصفه بكونه عَقوراً مفهومٌ أم لا ؟
فالأكثرُ على أنَّ المرادَ به : كلُّ ما عقرَ الناسَ وعدا عليهم وأخافَهم ، مثلُ : الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .
ويدلُ له ما رواهُ سعيدُ بن منصورٍ بإسنادٍ حسّنه ابن حجرٍ عن أبي هُريرة قال : الكلبُ العقور: الأسدُ .
ومما يدلُّ له قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : (اللهمَّ سلّط عليه كلباً من كلابكَ) فقتلهُ الأسد .
قال ابن حجر : وهو حديثٌ حسنٌ أخرجهُ الحَاكمُ .ا.هـ
فرعٌ : الحيوانُ البريُّ ثلاثةُ أقسامٍ :
١/ قسمٌ هو صيدٌ إجماعاً ، وهو : كلُّ وحشيٍّ حلالِ الأكل ، مثل : الغزال ، فيُمنعُ قتلهُ للمحرمِ وإنْ قتلهُ فعليه الجزاءُ .
٢/ قسمٌ ليسَ بصيدٍ إجماعاً ، ولا بأسَ بقتله ، وهو ما ذُكرَ في الحديث .
٣/ قسمٌ مختَلف فيه ؛ كالأسدِ والنمر والذئب . قال الشنقيطي : التحقيقُ أنَّ السِّباعَ العاديَةَ ليستْ من الصيدِ ، فيجوزُ قتلُها للمحرمِ وغيرِه في الحرمِ وغيرِه ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ العلةَ تعمّم معلُولَها ؛ لأنَّ قوله : (العقور) علّةٌ لقتلِ الكلب ، فيُعلمُ منه أنَّ كل حيوانٍ طبعهُ العقرُ كذلك .ا.هـ

٦٨٧ ـ وعَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعتُ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ يَقُولُ :**

(مَنْ حَجَّ لله فَلمْ يرْفثْ وَلَمْ يفسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْم وَلدتهُ أُمُّهُ) . مُتَّفق عَلَيْه،ولفظُ مسلمٍ : (مَن أتى هذا البيتَ) .

قوله : (مَنْ حَجَّ) وفي لفظ مسلم : (مَن أتى هذا البيتَ) فيشملُ الحجَّ والعمرة .
قوله : (فلمْ يرْفُث) الرفث جاء النهي عنه في قول الله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ }البقرة١٩٧ فما المراد بالرفث ؟ قيل : الرفث : اسمٌ للفُحشِ من القول .
وقيل: هو الجماعُ ، وهو قولُ جمهور المفسرينَ في تفسير قولهِ تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىَ نِسَآئِكُمْ }

وقيل: الرفثُ التصريحُ بذكرِ الجماع ، قال الأزهري: هي كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدهُ الرجلُ من المرأةِ ،وكان ابنُ عباس يخصّصه بما خُوطبَ به النساءُ .ا.هـ

قال ابن حجر: فائدة: فاءُ الرَّفث مثلثةٌ في الماضي والمضارع، والأفصحُ الفتحُ في الماضي، والضمُّ في المستقبل والله أعلم .

قوله : (وَلَمْ يَفْسُق) : أي : لَمْ يأتِ بسيئةٍ ولا معصيةٍ ولَمْ يرتكبْ محرَّماً من المحرَّماتِ ويخرج عَن طاعة الله عز وجل .

قوله : (رجعَ كيومِ ولدتهُ أمُّهُ) أي : بغيرِ ذَنْب . أي صارَ مشابهاً لنفسه في البراءةِ من الذنوبِ في يومِ ولدتهُ أمّهُ .

٦٨٨ ـ وعَن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ احْتَجمَ وهو مُحرِمٌ . متفقٌ عليه .**

في هذا الحديث :

دليلٌ على جوازِ الحجامةِ للمحرمِ ، فإنْ كانتْ لعذرٍ فقد أجمعَ العلماءُ على جوازها في الرأسِ وغيرِه ، حكاه النووي .

وفي صحيح البخاري عن ابنِ عباس قال : احتجمَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ في رأسه وهو محرمٌ من وجعٍ كانَ به .

فرع : إنْ أرادَ المحرمُ الحجامةَ لغيرِ حاجةٍ ، فإنْ تضمّنت حلقَ شعرٍ فهي حرامٌ ؛ لتحريمِ حلقِ الشعر ، وإنْ كانتْ في موضعٍ لا شعرَ فيه فهي جائزةٌ عندَ الأكثرِ ولا فديةَ فيها . قالوا : لأنَّ إخراجَ الدمِ ليس حراماً في الإحرامِ .

سؤال : هل تجبُ عليه الفدية لحلقِ الشَّعر من أجل الحجامة ؟

الجواب / قيل : إنْ حلقَ شعراً وجبتْ عليه الفدية ؛ لقول الله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } والكلام في هذه المسألة مبنيٌ على مسألة أخرى ، سيأتي ذكرها ـ إن شاء الله ـ.

٦٨٩ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ حُنَين : " أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ والمسْوَرَ بنَ مخْرَمَة، اخْتلفَا بالأبواءِ فَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاس: يغسلُ الْمُحرمُ رَأسَهُ ، وَقَالَ الْمسورُ بنُ مخرمَة: لاَ يغسلُ الْمُحرمُ رَأسَهُ ! فأرسلني ابْنُ عَبَّاس إِلَى أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ أسألُهُ عَن ذَلك فَوَجَدته يغْتَسلُ بَين القرنين وَهُوَ يسْتَتر بثَوْب ، فَسلّمتُ عَلَيْه، فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقلتُ : أَنا عبدُ اللهِ بنُ حُنين أَرْسلني إِلَيْكَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاس أَسأَلك كَيفَ كَانَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ يغسلُ رَأسه وَهُوَ محرمٌ ؟ فَوضع أَبُو أَيُّوبَ يَدهُ عَلَى الثَّوْب فطأطأه حَتَّى بَدَا لي رَأسُه، ثمَّ قَالَ لإِنْسَان يصبّ : صُبَّ ! فَصبَّ عَلَى رَأسه، ثمَّ حرك رَأسه بيدَيْه، فَأقبلَ بهما وَأدبرَ ، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتهُ ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ يفعل . مُتَّفق عَلَيْه، وَاللَّفْظ لمُسلم.**

قوله : (بالأبواءِ) : الأبواء : مكان بين مكة والمدينة ، وهي أقرب لمكة ، وتقع قربَ الجحفة (رابغ).

قوله : (بينَ القرنين) : تثنية قَرْن، وهما : الخشبتانِ القائمتانِ على رأسِ البئر وشبههما من البناء ، وتُمدُّ بينهما خشبةٌ يُجرّ عليها الحبلُ المستقى عليه ، وتُعلَّقُ عليهما البَكرَة .

قوله: (فطأْطَأهُ) : أي : خفضهُ .

من فوائد الحديث :

١/ جوازُ اغتسالِ المحرمِ وغسلِ رأسه ، فإنْ كانَ غُسلُه من جنابةٍ فهو واجبٌ إجماعاً ، حكاه : ابن المنذر ، والنووي .

وإن كانَ غُسلهُ تبرّداً ، فالأكثر على جوازه بلا كراهةٍ .

٢/ قَبولُ خبر الواحد ، وأنّ قبولَهُ كان مشهوراً عندَ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .
٣/ الرجوعُ إلى النصِّ عند الاختلاف ، وتركُ الاجتهاد والقياسِ عندَ وجودِ النصّ .
٤/ السلامُ على المتطهّرِ في وضوءٍ أو غُسلٍ بخلاف الجالسِ على الحدث .
٥/ جوازُ الاستعانة في الطهارة ، قال النووي : لكنَّ الأولى تركُهُا إلا لحاجةٍ .ا.هـ
٦/ الاعترافُ للفاضلِ بفضله .
٧/ استتارُ المغتسلِ عندَ الغُسلِ .

٦٩٠ ـ وَعَن عبد الله بنِ مَعقلٍ قَالَ: جَلَستُ إِلَى كَعْب بن عُجْرَة فَسَأَلته عَن الْفدْيَة؟ فَقَالَ: نزلتْ فِيَّ خَاصَّة وَهِي لكم عَامَّة ، حُملتُ إِلَى رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ وَالْقملُ يَتَنَاثر عَلَى وَجْهي، فَقَالَ: (مَا كنتُ أُرَى الْوجعَ بلغَ بكَ مَا أَرَى . أو ـ مَا كنتُ أُرَى الْجهدَ بلغَ بكَ مَا أَرَى ـ تَجِدُ شَاةً ؟) فَقلتُ: لاَ، فَقَالَ: (فَصُم ثَلاَثَة أَيَّام أَو أطْعم ستَّة مَسَاكِينَ ، لكلِّ مِسْكينٍ نصفَ صَاعٍ) . مُتَّفق عَلَيْهِ. وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ .**

الكلام على الحديث في مسائل :

المسألة الأولى : غريب الحديث

قوله: (أُرَى) بضمّ الهمزة أي : أَظنّ . وقوله : (أَرَى) بفتح الهمزة : من الرؤية.

قوله : (الجَهْد) بالفتح : المشقةُ . وبالضمّ : الطاقة ، وقيل : المشقة أيضاً .

قوله : (نصفَ صاعٍ) الصاع قال شيخنا ابن عثيمين : وقد حرَّرته فبلغَ كيلوين وأربعينَ جراماً .

فرعٌ : من أنواعِ علومِ الحديث : النوع التسعون : وهو معرفةُ تواريخِ المتون . وهذا الحديثُ وقعَ في زمنِ الحُديبية كما في الصحيحين .

المسألة الثانية : أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ من أخذ شعره إلا من عُذرٍ ، حكاه ابن قدامة .

والأصل فيه قول الله تعالى : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }

فرعٌ : ألحقَ أكثرُ أهل العلم بشعرِ الرأسِ بقيَّةَ شعرِ البدنِ قياساً عليه ، وفي هذا القياسِ نظرٌ ، فإنْ كان الحكمُ مجمَعاً عليه فيُؤخذ به للإجماع .

قال أحمد : شعرُ الرأسِ واللحيةِ والأَبطِ سواءٌ ، لا أعلمُ أحداً فرَّقَ بينها .ا.هـ

فرعٌ : ألحقَ أهلُ العلمِ بالشعرِ الأظافر . وحكى ابن قدامةَ فيه الإجماعَ على منعِ المحرمِ من قصِّ ظُفره ؛ ويدلُّ له قول الله تعالى : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ } جاء تفسيرهُ عن ابنِ عباس وغيره : حلقُ الشعرِ ، وقصُّ الأظافرِ ، ولبسُ الثيابِ .

فرع: ما قدْرُ الشعرِ الذي يجبُ في حلقه فديةٌ ؟ على أقوال :

١) قيل : ثلاثُ شعراتٍ . ٢) وقيل : أربعٌ . ٣) وقيل : خمسٌ . ٤) وقيل : إذا حلقَ ربعَ الرأسِ .

٥) وقيل : إذا حلقَ ما به إماطةُ الأذى . قال شيخنا ابنُ عثيمين : وأقربُ الأقوالِ إلى ظاهرِ القرآن هو الأخيرُ ، أي : إذا حلقَ حلقاً يكادُ يكونُ كاملاً يَسلمُ به الرأسُ من الأذى .ا.هـ

والدليل عليه :

أولاً : قوله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى .

ثانيًا : أنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ احتجمَ وهو محرمٌ ، والحجامةُ في الرأسِ من ضرورتها أنْ يحلقَ شعراً من مكان المحاجم ، ولَمْ يُنقلْ عن النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أنّهُ افتدى ؛ لأنَّ الشعرَ الذي يُزالُ من أجلِ المحاجمِ لا يُزالُ به الأذى ، فهو قليلٌ بالنسبة لبقيّة الشعرِ .

تنبيهٌ : لا يجوز للمحرمِ أن يحلقَ شعرةً واحدةً أو أكثرَ وإنْ كانَ ذلكَ لا فديةَ فيه لكنّه محرَّمٌ .

قاعدة : امتثالُ الأمرِ لا يتمُّ إلا بفعلِ جميعه ، وامتثالُ النهيِ لا يتمُّ إلا بتركِ جميعه .

فرع : لا يحرُمُ على المحرمِ انْ يحُكَّ رأسَهُ إلا إنْ حكَّهُ ليتساقطَ الشعرُ فهو حرامٌ ، وللمحرمِ أن يغتسلَ ويغسلَ شعرَ رأسه وإنْ سقطَ شعرٌ فإنّه لا يضرُّ .

المسألة الثالثة : إنْ فعلَ محظوراً ففديتهُ على التخييرِ ؛ للآية : { فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }.

قال البخاريُّ : ويُذكرُ عن ابنِ عباسٍ وعطاء وعكرمة : ما كانَ في القرآنِ (أَوْ أَوْ) فصاحبهُ بالخيار .

فرعٌ : هذه الفديةُ يجوزُ أن يخرجها إذا احتاجَ إلى فعلِ المحظورِ قبلهُ وبعدَهُ .

قال ابنُ رجب: القاعدةُ الرابعة: العباداتُ لا يجوزُ تقديمها على سببِ وجوبِها، ويجوزُ تقديمها بعد سببِ الوجوبِ وقبلَ الوجوبِ .

قال : ومنها : كفّاراتُ الإحرامِ إذا احْتيجَ إليها لعذرٍ ، فإنَّ العذرَ سببُها ، فيجوزُ تقديمُها بعدَ العذرِ وقبلَ فعلِ المحظورِ .

مثالٌ : قال شيخنا ابنُ عثيمين : مثلاً : إنسانٌ مريضٌ وهو محرمٌ يحتاجُ إلى حلقِ الرأسِ فقدَّمَ الفديةَ قبلَ أن يحلقَ رأسَهُ فجائزٌ ؛ وإنْ كانَ وقتُ وجوبِها يكونُ بعد الحلقِ . وإنْ قدّمها قبل مرضه فغيرُ جائزٍ ؛ لأنّه فعلها قبلَ سببها .ا.هـ

فرع : يجوزُ أن يخُرِجَ الفدية في المكانِ الذي فعلَ فيه المحظورَ قبل وصوله مكة ، وإن شاء أخره إلى أن يصل حرمِ مكة ، هذا إن أرادَ الإطعامَ أو النسكَ ، أما صوم الأيام الثلاثة فحيثُ شاءَ ، وإن شاء متتابعةً أو متفرقة .

فرعٌ : لو صامَ يوماً وأطعمَ أربعةَ مساكينَ لم يصحَّ ؛ للقاعدة : ما جازَ فيهِ التخييرُ لا يجوزُ فيه التبعيضُ ، إلا إذا كانَ الحقُّ لمعينٍ ورَضِي .

قال ابنُ رجب : القاعدةُ الحاديةَ بعد المائة : مَنْ خُيرِّ بينَ شيئينِ وأمكنهُ الإتيانُ بنصفهما معاً فهلْ يجُزئه أم لا ؟ .

ومنها : لو كفّرَ في محظوراتِ الحجِّ بصيامِ يومٍ وإطعامِ أربعة مساكين ، فالأظهرُ منعهُ .ا.هـ

قال شيخنا ابنُ عثيمين : وهو الصوابُ للتّباينِ بين الإطعامِ والصيامِ .ا.هـ

فرع : فإذا كان لا يجدُ شاةً ، ولا يقدرُ على الصيامِ ، ولا يجدُ إطعامَ ستةِ مساكينَ ؛ لكنّه يقدرُ على إطعامِ ثلاثة فقط ، فيجبُ عليه إطعامُ الثلاثة ، لقولِ الله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ولقولهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « إذا أمرتُكم بأمر فأتُوا منهُ ما استطعتم » ، وللقاعدة : الميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ .

فرع: محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد.

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات.

قاعدة : مَن تعاطى محرَّماً في الإحرامِ لزمه الكفارة ، إلا في حالتين :

١/ المحرمُ إذا تزوّجَ أو زوَّجَ . ٢/ الاصطيادُ إذا أرسلَ الصيدَ بعدَ إمساكه . (أي لم يقتُلُهُ) .

بابُ حرمة مكةَ والمدينة

٦٩١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالىَ عَنهُ **قَالَ : لما فتحَ اللهُ عَلَى رَسُوله ـ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ مَكَّة قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمدَ الله وَأَثْنىَ عَلَيْه ، ثمَّ قَال: (إنَّ اللهَ حبسَ عَن مَكَّةَ الْفيلَ ، وسلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤمنينَ ، وَإنَّمَا لَمْ تحلَّ لأحدٍ كَانَ قبلي وَإنَّمَا أُحلّتْ لِيَ سَاعَةً من نَهَارٍ ، وَإنَّمَا لنْ تَحلَّ لأحد بعدي فَلاَ يُنفَّرُ صيدُها وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكهَا وَلاَ تحلُّ ساقطتُها إلاَّ لمُنْشد ، وَمَن قُتل لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَير النَّظرين : إمَّا أَن يُفدَى وَإمَّا أَن يُقتلَ!) .**

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إلاَّ الإِذْخرَ يَا رَسُول الله فَإنَّا نجعلهُ في قبورنا وَبُيُوتنَا؟ فَقَالَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ : (إلاَّ الإِذْخرَ) . فَقَامَ أَبُو شاه – رجلٌ من أهل الْيمن – فَقَالَ : اكتبُوا لي يَا رَسُول الله؟**

فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **(اكتُبُوا لأبي شاه) . قَال الْوَليدُ : فَقلتُ للأوزاعيّ : مَا قَوْله : اكتبوا لي يَا رَسُول الله؟ قَالَ : هِيَ الْخُطْبَة الَّتِي سَمعهَا من رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

تخريجُ الحديث : هذا الحديثُ مخرَّجٌ في الصحيحين من طريقِ يحيى بنُ أبي كثيرٍ حدثني أبو سلمةَ بن عبدالرحمن حدثني أبو هُريرة ، وهذا الإسنادُ قيل فيه : أصحُّ الأسانيد عن أبي هريرة . رضي الله عنه

المسألة الأولى : قوله : (فلا يُنَفَّرُ صيدُها) : أي لا يُزعجُ من مكانه ولا يُذعرُ ، فإنْ نفرَّهُ عصى سواءً تلفَ أو لا .

ويُستفادُ من النهي عن التنفير : تحريمُ الإتلاف بالأولى . جاءَ في صحيحِ البخاري : قال عكرمة : هل تدري ما يُنفَّرُ صيدُها ؟ هو أنْ تنحيه من الظلِّ وتنزلَ مكانَهُ . وفيه تنبيهٌ على المنعِ من سائرِ أنواعِ الأذى ، تنبيهًا بالأدنى على الأعلى .

المسألة الثانية : قوله : (ولا يُختلى شوكُها) اختلاؤُه : قطعهُ .

أفادَ الحديثُ تحريمَ قطعِ الشوكِ في الحرَمِ ، وقال بعضهم : يجوزُ قطعُ الشوكِ ؛ لأنّهُ يؤذي بطبعه فأشبهَ الفواسقَ .

والصحيحُ منْعُهُ لهذا الحديث ، ويُجابُ عن القياسِ ، من وجهين :

١/ أنّه فاسد الاعتبار ؛ لأنهُ في مقابلِ النصِّ فلا يُعتبرُ به .

٢/ أنّهُ قياسٌ معَ الفارقِ ، فإنَّ الفواسقَ المذكورةَ تقصدُ بالأذى بخلافِ الشوك .

فرعٌ : أجمعَ العلماءُ على تحريمِ قطعِ شجرِ الحرمِ وإباحةِ أخذ الإذْخر ، وما أنْبَتَهُ الآدميّ من البقولِ والزروعِ والرياحين .

حكى الإجماعَ : ابنُ المنذر ، وابنُ قدامة . رحم الله علماء الإسلام جميعا .

فرعٌ : اختلفوا فيما أنبته الآدمي من الشَّجرِ : فقيلَ : ليسَ له قَلْعُهُ . وقيلَ : لهُ قلْعُهُ .

قال ابن قدامة: والأولى الأخذُ بعمومِ الحديثِ في تحريمِ الشجرِ كلّه ، لقوله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ : (لا يُعْضَدُ شجرُها) إلا ما أنتبهُ الآدمي مِن جنسِ شجرِهم بالقياسِ على ما أنبتوهُ مِن الزرعِ ، والأهليّ مِن الحيوانِ .ا.هـ

فرعٌ:لا بأسَ بالانتفاعِ بما زالَ بغيرِ فعلِ آدميٍّ،قال ابنُ قدامةَ:لا نعلمُ فيه خلافاً؛لأنَّ الخبرَ إنّما وردَ في القطعِ،وهذا لمْ يقطعْ.

فرعٌ : إذا قطعَ الآدمي شجرةً فهل لهُ أنْ ينتفعَ بها ؟ هو آثمٌ بلا إشكالٍ ، لكن هل ينتفع بها أم لا ؟

الجواب / مَن شبّهَهُ بالصيدِ قال لا ينتفعُ بها ؛ وذلكَ لأنهُ ممنوعٌ مِن إتلافها لحرمةِ الحرم ، فإذا قطعها مَن يحرُمُ عليهِ قطعُها لمْ ينتفعْ بها كالصيدِ يذبحهُ المحرمُ .

قال ابنُ قدامةَ : ويحتملُ أنْ يُباحَ لغيرِ القاطعِ الانتفاعُ بها ؛ لأنهُ انقطعَ بغيرِ فعلهِ فأُبيحَ لهُ الانتفاعُ بهِ ، كما لو قطعها حيوانٌ بهيميّ ، ويفارقُ الصيدَ الذي ذبحهُ لأنَّ الذكاةَ تُعتبرُ لها الأهليّة ؛ ولهذا لا يحصلُ بفعلِ بهيمةٍ بخلافِ هذا .ا.هـ

فرعٌ : قال ابنُ قدامةَ : ويُباحُ أخذُ الكَمأةِ مِن الحرمِ ،وكذلكَ الفقعُ لأنهُ لا أصلَ لهُ فأشبهَ الثمرةَ .

فرعٌ : هل يجوزُ الرعيُ في الحرمِ ؟ قولان :

الأول : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ما حرُم إتلافهُ لمْ يجُزْ أنْ يُرسل عليه ما يتلفهُ ، كالصيدِ .

الثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الهدايا ـ جمعُ هَدْيٍ ـ كانتْ تدخلُ الحرمَ فتكثُرُ فيه ، فلم يُنقلْ أنّهُ كانت تُشدُّ أفواهُها ؛ ولأنَّ بهم حاجةً إلى ذلك أشبهَ قطعَ الإذخرِ .

ويدلُ للقولِ الثاني : حديثُ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال : أقبلتُ راكباً على حمار أتان ، ورسولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ يصلّي بالناسِ بمنى فمررتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ . أخرجه البخاري .

محلُ الخلافِ : إذا أدخلَ بهائمهُ لرعيها ، لا إنْ أدخلَها لحاجة .

فرعٌ : هل في إتلافِ الشجرِ والحشيشِ جزاءٌ ؟ قولان :

قال ابنُ المنذر : لا أجدُ دلالةً أُوجبُ بها في شجرِ الحرمِ فرضاً مِن كتابٍ ،ولا سُنةٍ ،ولا إجماعٍ ، وأقولُ كما قال مالكٌ : نستغفرُ اللهَ تعالى .اهـ

المسألةُ الثالثة : قوله : (ولا تَحِلُّ ساقطَتُها إلا لمنشدٍ) : المنشدُ : هو المعرِّف .

ومعناه: لا تحلُّ لُقطتُها إلا لمَنْ يريدُ أنْ يعرِّفها فقط، ولا يتملّكها أبداً، أمّا مَن أرادَ أن يعرِّفها سنةً ثمَّ يتملكُها كما في باقي البلادِ فلا تحلُّ لهُ .

قوله : (وَمَن قُتِل لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَير النَّظرين: إمَّا أَن يُفدَى وَإمَّا أَن يُقتلَ !)

معناهُ : أنَّ وليَ المقتولِ بالخيارِ ؛ إنْ شاءَ قتلَ القاتلَ ، وإن شاءَ أخذَ فداءَهُ وهي الدّيَة .

وهذا الحديثُ محمولٌ على القتلِ عمداً ؛ وأنَّه لا يجبُ القصاصُ في غيرِ العمْدِ .

٦٩٢ ـ وَعَنْ عبد الله بن زيد بن عَاصِمٍ : أَنَّ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ قَالَ:**

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حرَّمَ مَكَّةَ ودعا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حرَّمتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّة ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صاعِها ومُدِّها بمثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأهلِ مَكَّة)) مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمُسلم .

قوله: (إنَّ إبْرَاهيمَ حرَّمَ مَكَّةَ) ظاهرُهُ معارضةُ ما جاءَ في الصحيحين عن ابنِ عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يوم خلقَ السمواتِ والأرضِ ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ) .

وجُمِع بينهما : بأنَّ التحريمَ كانَ ثابتاً من يومِ خلقَ الله السمواتِ والأرض ثمّ خفيَ تحريمها ، واستمرّ خفاؤُه إلى زمنِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ فأظهرهُ وأشاعهُ لا أنّه ابتدأهُ .

قوله: (ودَعَا لأهلِها) أي : دعا إبراهيمُ لأهلها ، وهو الدعاءُ المذكور في قول الله تعالى :

{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }البقرة١٢٦

{ رَّبَّنَا إِنِّيَ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ }إبراهيم٣٧

قوله : (وَإِنِّي دَعَوْتُ في صاعِها ومُدِّها بمثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إبْرَاهيمُ لأهلِ مَكَّةَ)

جاءَ في الصحيحين عن أنس عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اللهمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكةَ من البركَةِ) .

قال النووي: الظاهرُ أنّ البركةَ حصلتْ في نفسِ المكيالِ بحيثُ يكفي المدُّ فيها مَن لا يكفيه في غيرها ، وهذا أمرٌ محسوسٌ عندَ مَن سكنَها .ا.هـ

فائدة : استُدلَّ به على تفضيلِ المدينةِ على مكة . لقوله : (بمثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إبْرَاهيمُ لأهلِ مَكَّةَ)

وأُجيب : بأنَّ تكثيرَ البركةِ بها لا يستلزمُ الفضلَ في أمورِ الآخرة .

٦٩٣ ـ وَعَن عَلِّي قَالَ : قَالَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَين عيرٍ إِلَى ثَوْرٍ) .**

هذا الحديثُ نصٌّ في تحريمِ صيدِ المدينةِ وشجرها .

والجمهورُ على أنّه لا ضمانَ في صيدِ المدينةِ وشجرها ؛ بلْ هو حرامٌ بلا ضمانٍ .

قوله : (عَيْرٌ) : جبلٌ معروفٌ ولم يُختَلفْ فيه .

قوله : (ثَوْر) اختلفُوا فيه ، قالُوا : جَبلٌ صغيرٌ خلفَ أُحُدٍ من جهة الشّمال ، إلى الحُمرةِ أقرب ، مدوَّرٌ يشبهُ الثَّورَ .

٦٩٤ـ وَعَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً جَاءَ رَاكِبًا إِلَى قصرِه بالعقيق فَوجدَ عبداً يقطعُ شَجرا ـ أَو يَخْبِطُهُ ـ فسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَ أهل العَبْد فكلَّموهُ أَنْ يردَّ عَلَى غلامهم ـ أَو عَلَيْهِم مَا أَخذ من غلامهم ـ فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلنيه رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ! وَأَبَى أَن يردَّ عَلَيْهِم". رَوَاهُ مُسلم.**

وَرَوَى أَبُو دَاوُد حَدِيثَ سعدٍ، وَزَاد: وَلَكِن إِن شِئْتُم دفعتُ إِلَيْكُم ثمَنَهُ.

سعدٌ المذكورُ هُنا في الحديث هو سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ ـ رضيَ الله عنه ـ.

قوله: (فسلَبَهُ): أي أخذَ ما عليه.

قوله: (نفَّلنيه): أي أعطاني إياهُ.

قال النووي: في هذا الحديثِ دلالةٌ لقولِ الشافعيّ في القديمِ أنَّ مَن صادَ في حرمِ المدينةِ أو قطعَ من شجرِها أُخذَ سلَبُه، وبهذا قالَ سعد بنُ أبي وقّاصٍ وجماعةٌ من الصحابة ـ رضيَ الله عنهم ـ.

قال القاضي عياضٌ: ولمْ يقلْ بهِ أحدٌ بعد الصحابةِ إلا الشافعيَّ في قولهِ القديمِ، وخالفهُ أئمةُ الأمصار.
قال النووي: لا تضرُّ مخالفتُهم إذا كانت السُنةُ معه، وهذا القولُ القديمُ هُو المختارُ؛ لثبوتِ الحديثِ فيهِ وعملِ الصحابة على وِفقهِ ولمْ يثبتْ له دافعٌ. ا.هـ
سؤال: ما المرادُ بالسَّلَبِ؟
قيل: ثيابُه فقط. وقيل: كسلبِ القتيلِ مِن الكفارِ، فيدخلُ فيهِ فرسهُ وسلاحُه ونفقتهُ وجميعُ ما عليه إلا ساترَ العورة.
قال ابنُ قدامة: سَلَبُهُ ، هو: أخذُ ثيابه حتى سَراويله، فإنْ كانَ على دابةٍ لم يملكْ أخذها؛ لأنَّ الدابّةَ ليستْ مِن السَّلَبِ؛ وإنّما أخذَهَا قاتلُ الكافرِ في الجهادِ لأنهُ يُستعانُ بها على الحربِ بخلافِ مسألتِنا، وإنْ لم يسْلُبهُ أحدٌ فلا شَيءَ عليهِ سِوى الاستغفارِ والتوبةِ .ا.هـ
سؤال/ ما مصرِف السلبِ ؟
قيل: للسالبِ، وهو الموافق لحديث سعد، وقيلَ: لمساكينِ المدينة. وقيلَ: لبيتِ المال.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

٦٩٥ ـ عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبيه قَالَ: دَخَلنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما **فَسَأَلَ عَن الْقَوْم حَتَّى انْتَهَى إِلَيّ ، فَقلتُ: أَنا مُحَمَّدُ بن عَلّي بن حُسَيْن، فَأَهْوَى بيَده إِلَى رَأْسِي فَنزعَ زِرّي الأَعْلَى، ثمَّ نزعَ زِريَّ الأَسْفَل ثمَّ وضعَ كَفَّهُ بَين ثَديي، وَأَنا يَوْمئذٍ غُلَام شَاب! فَقَالَ: مرْحَبًا بك يَا ابْن أخي! سلْ عَمَّا شِئْت؟ فَسَأَلتهُ ـ وَهُوَ أَعْمَى ـ وَحضرَ وَقتُ الصَّلَاة! فَقَامَ فِي سَاجَة مُتلحفًا بهَا كُلّما وَضعهَا عَلَى مَنْكبيه رَجَعَ طرفاها إِلَيْه من صغرِها، ورِدَاؤُهُ إِلَى جنبه عَلَى المِشْجَب فَصَلى بِنَا، فَقلتُ: أَخْبرنِي عَن حَجَّة رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **فَقَالَ بِيَدِه فعقدَ تسعًا .**
بيانُ أهمية الحديث :
قال النوويُّ : فيهِ حديثُ جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ وهو حديثٌ عظيمٌ ، مشتملٌ على جُملٍ مِن الفوائدِ ، ونفائس مِن مُهماتِ القواعدِ ، وهو مِن أفرادِ مسلمٍ ، لمْ يروهِ البخاريُّ في صحيحه ، ورواهُ أبو داودَ كروايةِ مسلم .ا.هـ
قال القاضي : وقدْ تكلَّمَ الناسُ على ما فيهِ مِن الفقهِ وأكثروُا ، وصنّفَ فيهِ أبو بكرِ بنِ المنذرِ جزءاً كبيراً ، وخرَّجَ فيهِ مِن الفقهِ مائةً ونيّفًا وخمسينَ نوعًا ، ولو تقصَّى لزِيدَ على هذا القدْرِ قريبٌ منهُ .ا.هـ .
وللألبانيّ كتابٌ سماه : حَجةُ النبي ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ كما رواها جابرٌ ـ رضي الله عنه ـ .
الحديثُ فيه مسائل:
المسألةُ الأولى :
قوله: (عَن جعْفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ) : جعفرُ (الصادق) بنُ محمدٍ (الباقر) بنِ علي (زين العابدين) بنِ الحُسينِ (سبطِ رسولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ) بنِ عليّ (أميرُ المؤمنين) رضي الله عنهم جميعاً .
أمّهُ : أمُّ فروةٍ بنتِ القَاسمِ بنِ محُمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ.وأمّها: هي أسماءُ بنتِ عبدالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهم .
ولذا كان جعفر الصادق يقول : ولدَني أبو بكرٍ الصديقُ مرتين .

قال الذهبيُّ : وكانَ يغضبُ من الرافضة ويمقُتُهم إذا عَلِمَ أنّهم يتعرَّضونَ لجدّهِ أبي بكرٍ ظاهرًا وباطنًا ، هذا لا ريبَ فيه ، ولكنَّ الرافضةَ قومٌ جهلةٌ قدْ هوى بهمُ الهَوى في الهاوية فبُعدًا لهمْ .ا.هـ

وقالَ : كان جعفرُ الصادقِ يقول : بَرِأَ اللهُ ممن تبرَّأ من أبي بكرٍ وعُمر .

وقال : هذا القولُ متواترٌ عن جعفرَ الصادقِ ، وأشهدُ باللهِ إنّهُ لبارٌّ في قوله غيرَ منافقٍ لأحدٍ ، فقبَّحَ اللهُ الرافضة .ا.هـ

قوله : (فسألَ عَنِ القومِ) : فيه أنهُ يُستحبُّ لمن وردَ عليه زائرونَ وأضياف ونحوهم أنْ يسألَ عنهم ليُترلَهم منازلَهم .

قوله : (فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فنزعَ زرّي الأعلى، ثُمَّ نزعَ زِرِيَّ الأَسْفَل ثمَّ وضعَ كَفَّهُ بَين ثَدييَّ، وَأَنا يَوْمئذٍ غُلاَم شَاب) فيه : إكرامُ أهلِ بيت النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وفي صحيحِ مسلمٍ يقول النبيُّ : « أُذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي ، أُذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي ، أُذكِّركمُ اللهَ في أهلِ بيتي ».

قال النوويُّ: وفيه ملاطفةُ الزائرِ بما يليقُ به وتأنيسُهُ، وهذا سبب حَلِّ جابرٍ زِرَّيْ محمد بن علي، ووضعِ يده بين ثدييه ،

قوله : (وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ) فيه تنبيهٌ على أنَّ فعلَ جابرٍ ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأمّا الرجل الكبيرُ فلا يحْسُنُ إدخالُ اليدِ في جيبهِ والمسحِ بين ثدييه.ا.هـ

وفيه : استحبابُ قوله للزائرِ : مرحباً .

وفيه : جوازُ الصلاةِ بثوبٍ واحدٍ مع التّمكّنِ من الزيادة عليه .

قوله : (سَاجَة) : في بعضِ نُسخِ مسلمٍ (نِسَاجَة) قال النوويُّ : نساجَة : بكسرِ النونِ وتخفيفِ السينِ المهملَة وبالجيم هذا هو المشهورُ في نُسخِ بلادنا ، وروايَاتُنا لصحيحِ مسلمٍ وسُننِ أبي داودَ ، ووقعَ في بعضِ النُّسخِ : سَاجَة ، بحذفِ النونِ ، ونقلهُ القاضي عياض عن روايةِ الجمهورِ قال : وهو الصَّوابُ . قال : والساجةُ والساجُ جميعًا : ثوبٌ كالطيلسانِ وشبهه ، قال بعضهم : النون خطأٌ وتصحيفٌ . قلت : ليسَ كذلكَ ؛ بلْ كلاهما صحيحٌ .اهـ

قوله : (المِشْجَب) : هو بميمٍ مكسورةٍ : اسمٌ لأعوادٍ يُوضعُ عليها الثيابُ ومتاعُ البيتِ .

قوله : (فقال بيده) : أي أشارَ بيده .

قوله : (فعقدَ تسعًا) العقدُ : عدٌّ عندَ العَربِ بأصابعِ اليدِ . أي : عدَّ تسعًا باليدِ ، هو قبضُ الخنصرِ والبُنصرِ والوُسطى ووضعُ السبّابةِ في أصلِ الإبهامِ .

المسألة الثانية: قوله: (فَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ مكثَ تسعَ سِنِينَ لم يحُجَّ ، ثمَّ أذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَة ، أَنَّ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ حَاجٌّ ، فَقدمَ الْمَدِينَة بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلْتَمسُ أَنْ يأتمَّ برَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وَيعْملَ مثلَ عمله ،فخرجْنَا مَعَه حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحليفة، فَولدتْ أَسمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فَأَرْسلتْ إِلَى رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: كَيفَ أصنع؟ قَالَ: (اغْتَسِلي واستثفري بثَوْبٍ وأحرمي)

قوله : (ثمَّ أذَّن في الناس في العاشرة) : أي أعلمَهم بذلكَ وأشاعهُ بينهم ؛ ليتأهّبوا للحجِّ معهُ ويتعلّموا المناسكَ .

قوله: (كلهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ برَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وَيعْملَ مثلَ عمله) فيه دليلٌ على أنّهم كلهم أحرموا بالحجِّ؛ ولهذا قالَ جابرٌ : وما عملَ بهِ من شيءٍ عملنا بهِ .

قوله: (اغتسلي واستثفري) : فيه فوائد :

١/ صحةُ إحرامِ النُّفساءِ وهو مجمَعٌ عليه ، قاله النووي .
٢/ فيهِ استحبابُ غُسل الإحرامِ للنفساء ، وفيهِ تأكيدُ استحبابِ غُسلِ الإحرامِ لغير النفساءِ .
٣ ـ فيه أمرُ الحائض والنفساء والمستحاضةِ بالاستثفارِ : وهو أنْ تشدَّ فَرْجها بخِرقةٍ عريضةٍ .

المسألة الثالثة :

قوله : (فَصَلَى رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فِي الْمَسْجِد ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نظرتُ إِلَى مدّ بَصري بَين يَدَيْهِ من رَاكب وماشٍ ، وَعَن يَمِينه مثلُ ذَلك، وَعَن يسَارِه مثلُ ذَلك ، وَمن خَلفه مثلُ ذَلك ، وَرَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بَين أَظْهُرِنَا وَعَلَيهِ يتزل الْقُرْآن ، وهُوَ يعرف تأْوِيله وَمَا عمل بِهِ من شَيْءٍ عَملنَا بِهِ) .

قوله : (فَصَلَى رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فِي الْمَسْجِد) : أي : في ذي الحُليفة .

سؤال / متى خرجَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ من المدينة ؟ قال ابنُ القيم: فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَسْجِدِ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَنَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ ، فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .قال : والمحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر .اهـ

وكانَ خروجه من المدينة يومِ السبت – آخر سبتٍ من شهرِ ذي القعدةِ – وإهلاله يوم الأحد .

فائدةٌ : استَدلّ جمعٌ من أهلِ العلمِ بهذا على استحبابِ ركعتي الإحرام .

قال ابنُ عبدِ البرّ : واستحبَّ الجميعُ أنْ يكونَ ابتداءُ المحرمِ بالتلبيةِ بإثْرِ صلاةٍ يصلّيها .ا.هـ

فإن وافق وقت فريضة أَهَلَّ بعدها ، وإذا لم يوافق فريضة فهل للإحرام صلاة خاصة به ؟

لكن ميقات المدينة يقعُ في الوادي المبارك ، ولذلكَ تُشرعُ فيه الصلاةُ عندَ الإحرام، لحديث: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » أخرجه البخاري

قوله : (ثم ركبَ القصواءَ) اسمُ ناقةِ النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

قولهُ:(نظرتُ إلى مدّ بصري)قال النووي: هكذا هوَ في جميعِ النُّسخِ (مدّ بَصَري) وهو صحيحٌ ومعناه: مُنتهى بصري ، وأنكرَ بعضُ أهلِ اللغةِ (مدّ بصري) وقالوا : الصوابُ (مدى بصري) وليسَ هوَ بمنكرٍ ؛ بل هما لُغتانِ المدُّ أشهر .اهـ

قوله : (بينَ يديه من راكبٍ وماشٍ) : فيه مشروعيةُ الحجّ راكباً وماشياً ، وهو مجمَعٌ عليه قاله النووي .

قال الله ـ عز وجلّ ـ :{ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }الحج٢٧

سؤالٌ : أيُّهُما أفضلُ ، الحجُّ ماشيًا أم راكبًا ؟ اختلفَ العلماءُ على قولين :

١/الركوبُ أفضل ؛ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنهُ أعونُ لهُ على أداءِ المناسكِ ، لأنهُ أكثرُ نفقةً .

٢/المشيُ أفضل ؛ لمشقّته . وأُجيبَ : أنَّ المشقةَ ليستْ مطلوبةً .

قال ابنُ تيمية : يحسبُ كثيرٌ من الجهالِ أنَّ الأجرَ على قدرِ المشقةِ في كُلِّ شيءٍ ، لا ، ولكنَّ الأجرَ على قدرِ منفعةِ العملِ ومصلحته .اهـ

قوله: (وعليهِ يتزلُ القرآنُ هو يعرفُ تأويلَهُ) فيه الحثُّ على التمسّكِ بما أخبرَ عَن فعلهِ في حَجّتِه تلك .

المسألة الرابعة: قوله: (فأهلَّ بالتَّوْحيد : لبيْكَ اللَّهُمَّ لبيْك، لبيْكَ لاَ شريك لَك لبيْكَ ، إنَّ الْحمد وَالنعْمَةَ لَكَ وَالْملكَ ، لاَ شريكَ لَك. وأهلَّ النَّاسُ بهَذَا الَّذي يُهلّونَ به فَلمْ يردَّ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ عَلَيْهِم شَيْئًا منْهُ، ولَزِمَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ تلبيتَهُ ، قَالَ جَابر: لسْنا نوي إلاَّ الْحجَ لسنا نَعْرفُ الْعمرَةَ).

قوله: (فأهلَّ بالتَّوْحيدِ) يعني قولَه: (لبّيكَ لا شريكَ لك) وفيه إشارةٌ إلى مخالفةِ ما كانتِ الجاهليةِ تقولهُ في تلبيتها من لفظِ الشّرك.

قولهُ: (لبيكَ اللهمَّ لبيكَ) أي إجابةً لكَ بعدَ إجابةٍ ،وكُرِّرت التلبيةُ إيذاناً بتكريرِ الإجابةِ ، فهيَ مثنّاةٌ للتكثيرِ والمبالغةِ لا تثنيةً حقيقةً .

قوله : (لا شريكَ لك) : نفيٌ مطلقٌ لكلِّ شريكٍ في أُلوهيّته ، وربوبيّته ، وأسمائه وصفاته جلَّ وعلا .

قوله : (إنَّ الحمدَ) : ألْ هنا : للاستغراقِ ، أي : جميعُ أنواعِ المحامدِ لله وحدَهُ .

قوله : (والنّعمةَ لك) : النّعمةُ : أي الإنعامُ ، فالنعمةُ لله بمعنى التفضّلِ لله ، فاللهُ صاحبُ الفضلِ .

ففيها : الاعترافُ لله بالنعمةِ كُلّها ؛ ولهذا عرَّفها باللامِ المفيدةِ للاستغراق .

أي : النعمُ كلُّها لله ، اللهُ مُوليها والمنعم به والمتفضّل ، قال تعالى : { وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ }

قوله : (والمُلْك) : فيه الاعترافُ بأنَّ الملكَ لله تعالى وحدهُ ، فلا مُلكَ على الحقيقةِ لغيرهِ جلَّ وعلا .

قال ابنُ القيّم : وقد اشتملت التلبيةُ على قواعدَ عظيمةٍ وفوائدَ جليلةٍ .اهـ

قوله : (وأهلَّ النَّاسُ بهَذَا الَّذي يُهلّونَ به فَلمْ يردَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِم شَيْئًا منْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تلبيتَهُ) فيه إشارةٌ إلى ما وردَ من زيادةِ الناسِ في التلبيةِ من الثّناءِ والذّكر

في صحيحِ مسلمٍ أنَّ ابنَ عمر يزيدُ فيها : لبيكَ وسعديكَ ، والخيرُ بيديكَ ، لبيكَ والرّغباءُ إليكَ والعملَ .

وكقولهم : لبيكَ حقّاً ، تعبّداً ورقّــاً .وكقولهم : لبيكَ ذا المعارجِ ، لبيكَ ذا الفواضل.

قال أكثر العلماء : المُستحبُ الاقتصارُ على تلبيةِ رسولِ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ـ؛ لأنَّ أصحابَه رَوَوْها على وجهٍ واحد وبيّنوا أنهُ كانَ يلزمها ، وإنْ نُقل عنه أنهُ زاد عليها شيئاً فيدلُّ على الجوازِ ؛ لأنَّ ما داومَ عليه هو الأفضل ، فإنْ زاد شيئاً مثل قوله : (لبيكَ إلهَ الحقّ) ، أو غير ذلك فهو جائزٌ غيرُ مكروهٍ ولا مستحبّ .

المسألة الخامسة : قوله : (حَتَّى إذا أَتَيْنَا الْبَيْت مَعَه اسْتَلم الرُّكْن ، فَرَملَ ثَلاَثًا وَمَشى أَرْبعاً ، ثمَّ تقدَّمَ إلَى مقَام إبْرَاهيمَ عَلَيْه السَّلاَم ، فَقَرَأَ: { وَاتَّخذُواْ من مَّقَام إبْرَاهيمَ مُصَلًّى } فَجعَلَ الْمقَامَ بَينه وَبَين الْبَيْت ، فَكَانَ أبي يَقُولُ ـ وَلاَ أعلمهُ ذكَرَهُ إلاَّ عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : كَانَ يقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ :{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } و{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافرُونَ } ثمَّ رَجَعَ إلَى الرُّكْن فاستَلَمَه) .

قوله : (حتى إذا أتيْنا البيتَ معه) فيه أنَّ المحرمَ إذا دخل مكةَ قبل الوقوفِ بعرفات يُسنُّ له طوافُ القدومِ ، وهو مجمَعٌ عليه قالهُ النووي .

قوله: (فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً) الرَّمَل : بفتحِ الراءِ والميم :هو إسراعٌ في المشي معَ مقاربةِ الخُطى .

والرَّملُ سنةٌ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولِ من طواف القدومِ . قال ابنُ قدامة : لا نعلمُ فيه بين أهلِ العلمِ خلافاً .اهـ

فرعٌ: إذا تركَ الرَملَ في الثلاثةِ الأشواطِ الأُولِ نسياناً أو عجزَ عنهُ بسببِ الزحامِ ، فإنهُ لا يقضيهِ في الأربعةِ الأخيرةِ ؛ لأنَّ السنةَ فيها عدمُ الرملَ ، فإذا رملَ فيها كانَ تاركاً للسُنةِ في جميعِ الطوافِ .

فرعٌ: إذا تركَ الرّملَ في شوطٍ من الثلاثةِ الأُولِ أتى بهِ في الاثنين الباقيين ، وإنْ تركهُ في اثنينِ أتى بهِ في الثالثِ ؛ للقاعدة : مَن قدرَ على الإتيانِ ببعضِ الواجبِ أتى به . أو الميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ .

قوله: (ثمّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيم ـ عليه السلام ـ) فيه أنهُ إذا انتهى من الشوطِ السابعِ اتجه نحو مقامِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ وقرأ قول الله تعالى:{ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } اقتداء بالنبيّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ ؛ لأجلِ أنْ يشعرَ بفائدةٍ عظيمةٍ وهي:أنَّ فعلَهُ للعبادةِ امتثالاً لأمرِ الله ـ عزّ وجلّ ـ حتى تتحقّق بذلكَ الإنابةُ لله ـ سبحانهُ وتعالى ـ والذُّل لأوامره.

فرعٌ: يُستحبُّ أنْ يصليَ ركعتي الطوافِ خلفَ مقامِ إبراهيم ـ عليه السلام ـ اقتداءً بفعلِ النبيّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ وحيثُ صلّى جازَ ، داخلَ المسجدِ وخارجَهُ ؛ لما أخرجه البخاري عن أمّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ رسولَ الله ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ قال لها : (إذا أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيركِ والناسُ يصلّونَ) ففعلتْ ذلك، فلمْ تصلِّ حتى خرجتْ .

قال ابن حجر : أي من المسجدِ ، أو من مكةَ . وقال : فدلَّ على جوازِ صلاةِ الطوافِ خارجاً من المسجدِ ، إذ لو كانَ شرطاً لازماً لما أقرَّها النبيُّ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ـ على ذلك .اهـ

ويدلُّ له كذلك : فعلُ عمرَ ، قال البخاري : طافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلّى الركعتينِ بذي طُوى .اهـ

فرعٌ : قال المرداوي : لا يُشرعُ تقبيلُ المقامِ ولا مسحُهُ ، قال في الفروعِ : إجماعاً .اهـ

فرعٌ : حكمُ ركعتي الطوافِ : فيه قولان :

القول الأول : أنّها واجبةٌ ؛ ودليلهم :

أ ـ قول الله تعالى : { وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } قالوا : والنبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قرأ هذه الآيةَ عندما أرادَ أن يصلّي ، مما يُشعرُ بأنَّه فعَلَه امتثالاً لأمرِ الله عزّ وجلَّ .

ب ـ فعلُ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم حيثُ صلاّها ، معَ قولهِ : (خُذوا عنيّ مَناسِكَكُم).

القول الثاني : أنّها سُنةٌ مؤكدةٌ ، ودليلهم :

أ ـ حديثُ طلحةَ بنِ عُبيد الله ـ رضيَ الله عنهُ ـ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فإذا هو يسألُهُ عنِ الإسلامِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ) فقالَ : هلْ عليَّ غيرها ؟ قال: (لا ؛ إلا أنْ تطوَّع) متفقٌ عليه .

ب ـ حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ـ: (خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُّ على العبادِ ، فمن جاءَ بهنَّ ولم يضيّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقّهنَّ ، كانَ لَهُ عندَ اللهَّ تبارك وتعالى عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ) أخرجهُ أحمدُ والنَّسائي ، وصححه الألباني .

جـ ـ ذكرَ عبدالرزاقِ الصنعانيُّ في المصنَّفِ آثارًا عن بعضِ الصحابةِ والتابعينَ في أنَّ المكتوبةَ تجزئُ عن ركعتي الطوافِ قال به: ابنُ عمرَ ، وأبو الشعثاءِ ، وطاووسُ ، ومجاهدُ ، وسالم ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ .

وجاءَ خلافه عن الزهري والحسنِ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

فوع: يقرأُ في ركعتي الطواف: في الأولى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثانية: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}؛ لهذا الحديث.

قوله: (فَكَانَ أبي يَقُولُ ـ وَلاَ أعلمهُ ذكَرَهُ إلاَّ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) :

المعنى : أنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ (راوي الحديث) يقولُ : كانَ أبي ـ يعني مُحمدًا ـ يقولُ : كان يقرأ في الركعتين هاتين السُورتين .

قال جعفرُ : ولا أعلمُ أبي ذكرَ تلكَ القراءةَ عن قراءةِ جابرٍ ، بلْ عَن جابرٍ عن قراءةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

قال النوويُّ : قولهُ : ولاَ أعلمهُ ذكَرَهُ إلاَّ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ ليسَ شكًّا في ذلك ؛ لأنَّ لفظَة العلمِ تنافي الشكّ ، بلْ جزمَ برفعهِ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وقدْ ذكرهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلمٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طافَ بالبيتِ فرملَ مِن الحجرِ الأسودِ ثلاثاً ، ثمَّ صلى ركعتينِ قرأ فيهما : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }

سؤال/ ما حكمُ الجمعِ بينَ الأسابيعِ ؟

قال ابنُ قدامةَ: لا بأسَ أنْ يجمعَ بينَ الأسابيعِ،فإذا فرغَ منهاركعَ لكلِّ أسوعٍ ركعتينِ،فعلَ ذلكَ:عائشةُ،والمسور بنَ مخرمة.

وكرهَهُ: ابنُ عمرَ. قال: وإنْ ركعَ لكلِّ أسوعٍ عقيبهُ كان أولى،وفيه اقتداءٌ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وخروجٌ من الخلافِ .اهـ

ومما يدلُ على جوازِ الجمعِ بينَ الأسابيعِ : أنّه لا تلزم الموالاة بين الطواف والركعتين ، فعمر صلاهما بذي طوى ، وأخرت أم سلمةركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمَهُ) : فيهِ أنّه يُستحبُّ له إذا فرغَ من صلاةِ الركعتين أنْ يستلمَ الحجرَ الأسودَ .

قال ابن قدامةَ : لا نعلمُ فيه خلافاً .اهـ

قالَ شيخنا ابنُ عثيمينَ : والظاهرُ أنَّ استلامَ الحجرِ لمنْ أرادَ أنْ يسعى ، وأمّا مَن طافَ طوافاً مجرَّداً لم يرد أن يسعي فإنّه لا يُسنُّ له استلامُه ، وهذا الاستلامُ للحجرِ كالتوديعِ لمنْ قامَ من مجلسٍ ، فإنّه إذا أتى إلى المجلسِ سلّمَ، وإذا غادرَ المجلسَ سلّمَ ، ولمْ يذكرْ سوى الاستلامَ ؛ وعليهِ فلا يُسنُّ تقبيلُهُ في هذه المرّة ولا الإشارةُ إليه ، بل إن تيسّر أن يستلمهُ فعلَ ؛ وإلا انصرفَ من مكانه إلى المسعى .اهـ

لكنْ يُشكلُ عليهِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف، عن نافعٍ عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنهُ كانَ إذا صَلّى ركعتينِ رجعَ إلى الركنِ فاستلمَه، أو استقبلَه فكبرّ، ثمّ رجعَ إلى الصفا.

وأخرجَ عبدُالرزاق، عنْ طاووسَ: أنهُ كانَ يكون في المسجدِ فإذا أرادَ أنْ يخرجَ من المسجدِ استلمَ الركنَ ثمّ خرج .

فوعٌ: في بعضِ ألفاظِ حديثِ جابر: (ثمّ ذهبَ إلى زمزمَ فشربَ منها وصبَّ على رأسهِ، ثمّ رجعَ إلى الركنِ فاستلمَه)

فيه: أنه يستحب أن يأتي زمزم، فيشرب من مائها لما أحب، ويتضلع منه.

وعنْ هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه: أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانتْ تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتخبرُ أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يحملهُ. أخرجهُ الترمذي وصححهُ الألباني.

روى الكوسج عن أحمد في ماءِ زمزم أنه قال: أخرجه كعبٌ.

قال ابنُ تيمية: ومَن حملَ شيئاً من زمزمَ جاز، فقد كانَ السلفُ يحملونَهُ.

المسألة السادسةُ: قوله: (ثمَّ خرجَ من الْبَاب إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دنا من الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللهِّ } (أبدأُ بِمَا بَدَأَ الله به)) فَبَدَأَ بالصفا فرَقِى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبلَ الْقبْلَة فَوحَّد اللهوكبَّره ، وَقَالَ: (لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحده لاَ شريك لَهُ ، لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ عَلَى كل شَيْء قدير ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحده ، أَنْجَزَ وعدَهُ وَنصر عَبدَهُ وَهزم الأَحْزَاب وَحده) ثمَّ دَعَا بَين ذَلك مثل هَذَا ـ ثَلاَث مرَّات ـ ، ثمَّ نزل إِلَى الْمَرْوَة حَتَّى إِذا انصبَّتْ قَدمَاهُ فِي بطن الْوَادي سَعَى ، حَتَّى إِذا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَة فَفعل عَلَى الْمَرْوَة كَمَا فعل عَلَى الصَّفَا).

قوله: (ثمّ خرجَ من الباب إلى الصَّفا) أي من بابِ بني مخزومَ ، وهو الذي يُسمى بابَ الصفا ، وخروجه منهُ لأنهُ أقربُ الأبوابِ إلى الصفا .

سؤالٌ: ما حُكم السَّعي؟ الجواب / الأظهرُ أنَّ السعيَ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ بدونه ؛ ويدلُّ له ما يلي :

أ ـ حديث : (اسعَوْا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السعيَّ) أخرجهُ الشافعيُّ وأحمد ، وقوّاه ابنُ حجر بمجموع طرقه .

ب ـ قولُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ : ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرىءٍ ولا عمرَتهُ لم يطُفْ بينَ الصفا والمروةِ . أخرجه مسلم.

قال النوويُ : وهُوَ مذهبُ جماهيرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدهم .اهـ

قوله : (فَلَمَّا دنا من الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللهِّ } أبدأُ بِمَا بَدَأَ الله به) .

فيه أنهُ يُستحبُّ إذا دنا من الصفا أنْ يقرأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللهِّ } أبدأُ بِمَا بَدَأَ الله به .

وتلاوةُ هذه الآيةِ كتلاوةِ : { وَاتَّخَذُواْ من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }، أي أنَّ الإنسانَ يشعرُ أنهُ يفعلُ ذلكَ طاعةً للهِ وامتثالاً لأمرهِ ـ سبحانهُ وتعالى ـ والأظهرُ أنْ يقتصرَ على قراءةِ ما ورد من الآيةِ ولا يتمها.

قوله: (فَبَدأَ بالصَّفَا) : فيه أنّ الترتيبَ شرطٌ في السَّعْي ، وهو أنْ يبدأَ بالصفا ، فإنْ بدأَ بالمروةِ لَمْ يَعتدَّ بذلكَ الشوطِ ، فإذا صارَ على الصفا اعتَدَّ بما يأتي بَعدَ ذلكَ .

قوله : (فَرَقَى عَلَيه) : فيه أنهُ يُستحبُّ أنْ يرقَى على الصفا ؛ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

قال ابنُ قدامةَ: فإنْ لَمْ يرقَ على الصفا فلا شيءَ عليه، قال القاضي: لكنْ يجبُ عليه أنْ يستوعبَ ما بينَ الصفا والمروةِ ، فإنْ ترَكَ ممّا بينهما شيئًا ولوْ ذِراعًا ؛ لم يجُزْهُ حتى يأتيَ به. قال: والمرأةُ لا يُسنُّ لها أنْ ترقى ؛ لئلاّ تُزاحمَ الرجالَ ، وتركُ ذلكَ أسترُ لها ، ولا ترْمُلُ في طوافٍ ولا سعيٍّ ، والحكمُ في وجوبِ استيعابِ ما بينهما بالمشي كحكمِ الرَّجُلِ .ا.هـ

عن ابنِ عمرَ قال : لا تصعدُ المرأةُ فوقَ الصفا والمروةِ ، ولا ترفعُ صوتها بالتلبيةِ . أخرجه الدارقطنيّ

قوله: (فاستقبلَ القبلةَ فوحّدَ اللهَوكبّرَهُ) فيه أنّه إذا رقى على الصفا استقبلَ القبلةَ ورفعَ يديه وقال: اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحده لاَ شريك لَهُ ، لَهُ الْملك ، وَله الْحَمد ، (يحيي ويميت) وَهُوَ عَلَى كل شَيْء قدير لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحده ، أَنْجَزَ وعدَهُ ، وَنصرَ عَبدَهُ ، وَهزمَ الأَحْزَاب وَحده

ثمّ يدعو ، ثمّ يعيدُ هذا التهليلَ والتكبيرَ مرةً ثانيةً ، ثمّ يدعو ، ثم يعيدُ هذا التهليلَ والتكبيرَ مرةً ثالثة .

تنبيهٌ : زيادةُ : (يحُي ويُميتُ) جاءتْ عندَ أبي داودَ والنّسائي والدارميّ وغيرهم .

سؤال : هل يدعُو بعدَ المرةِ الثالثةِ ؟ قولان لأهلِ العلم :

القول الأول : يدعو ، لقولهِ في الحديثِ : (فقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ) .

القول الثاني : لا يدعو ، ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهم بقوله : (ثمَّ دَعَا بينَ ذلكَ) .
سؤال : هل يكرّرُ التكبيرَ كما يكرّرُ الدعاءَ ؟
الجواب /نعمْ ، يكرّرُ التكبيرَ كما يكرّر الدعاءَ ؛ لقوله : (فقالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرات) . وفي لفظ آخر : (كانَ إذا وقفَ على الصفا يكبرُ ثلاثاً، ويقولُ: لاَ إِلَه إلاَّ الله وَحده لاَ شريك لَهُ ، لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ عَلَى كل شَيْء قدير ، لاَ إِلَه إلاَّ الله وَحده ، أنْجزَ وعدَهُ وَنصرَ عَبدَهُ وَهزمَ الأَحْزَاب وَحده .
يصنعُ ذلكَ ثلاثَ مرات ، ويدعو ، ويصنعُ على المروة مثلَ ذلكَ .
قوله : (حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفعل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فعل عَلَى الصَّفَا)
فيه أنّهُ يُسنُّ على المروةِ من الذكرِ والدعاءِ والرُّقي ما يُسنّ على الصفا ، وهذا متّفقٌ عليه .
سؤال : هل يقفُ على المروةِ في آخرِ الشوطِ السابعِ ويدعو ؟
قوله في الحديث : حتى إذا كانَ آخرُ طوافه على المروةِ قال : (لوْ أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَمْ أسُقِ الهديَ) يُشعرُ بأنّهُ لم يدعُ على المروة ؛ ويدل له أيضاً ما أخرجه مالك في الموطّأ عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكبرُ ويقول : لاَ إِلَه إلاَّ الله وَحده لاَ شريك لَهُ .....
قال نافع: يصنعُ ذلكَ سبعَ مرات ، وذلكَ إحدى وعشرينَ من التكبيرِ وسبعٍ من التهليل .
قوله: (حَتَّى إِذا انصبَّتْ قَدمَاهُ فِي بطنِ الْوَادي سَعَى ، حَتَّى إِذا صَعِدَتَا مَشَى)
(انصبَّتْ) : أي انحدرتْ . (صَعِدَتَا) : أي ارتفعتَا قدماهُ عن بطنِ الوادي .
(بطنُ الوادي) قال ابنُ عمر : السعيُ من دَار بني عبّادٍ إلى زقاقِ بني أبي حُسين . أخرجهُ البخاريُّ تعليقاً .
قال سفيان : هو بينَ هذينِ العلمين . قال ابنُ حجر : والعلمانِ اللذَانِ أشارَ إليهما معروفَانِ إلى الآن .
قوله: (سَعَى) : المرادُ به : شدةُ المشي .
وفيه استحبابُ السعي الشديدِ في بطنِ الوادي ، والمشي باقي المسافة إلى المروةِ في كلِّ مرةٍ من المراتِ السبعِ .
قال النووي: هذا مجمعٌ على استحبابه، وهو أنّه إذا سعى بينَ الصفا والمروةِ استُحبَّ أن يكونَ سعيهُ شديداً في بطنِ المَسيل . قال : يُستحبُّ أن يكونَ سعيهُ سعياً شديداً فوق الرَّمل .اهـ
جاءَ في الحديث: (لا يُقطعُ الأبطحُ إلا شدَّاً) . أخرجه النسائي وابنُ ماجه وصححه الألباني .
تنبيهٌ : قال ابنُ جماعة : وما يفعلهُ الجُهالُ من السعي الشديدِ بنسائهم في جميعِ المسعى ، وأذى النّاسِ في المزاحمةِ والمصادمةِ والتشويشِ عليهم بالمبالغةِ في رفعِ الصوتِ بالذكرِ والدعاءِ ، ضلالاتٌ وبدعٌ ينبغي التحرُّزُ من الوقوعِ فيها .اهـ
قال: واعلم أنّهُ غلبَ على كثيرٍ من الخاصةِ والعامةِ الإعراضُ في الطوافِ عنِ التلاوةِ والذكرِ والدعاءِ بسببِ اشتغالهم بالحديثِ في أمورِ الدنيا وتحصيليها وغيرِ ذلكَ مما لا فائدةَ فيه ، وربّما كانَ حديثُهم في محرَّمٍ كغيبةٍ ونميمةٍ ، وشاهدتُ مَن طافَ أسبوعين وهو يتحدّثُ ويضحكُ وربما رفعَ صوتهُ بالضحكِ ؛ وهذه غفلةٌ عظيمةٌ وسوءُ أدبٍ ، ومَن اعتمدَ ذلكَ عرّضَ نفسهُ للمقتِ ، وخسرَ في موضعِ الرِّبحِ ، نعوذُ باللهِ من ذلك ، والبليةُ العُظمى صدورُ ذلكَ ممنْ يُنسبُ إلى العلمِ

والدّين ، فإذا أُنكر على مَن دونهُ احتجَّ بهِ ، فصارَ فتنةً للناسِ يَضلُّ ويُضلّ ، فينبغي للإنسانِ أنْ يحفظَ نفسهُ مِن الوقوعِ في ذلكَ أو في غيرهِ مِن المحرَّماتِ .

قال عبدُ المجيدِ بن أبي روّاد : كانوا يطوفونَ بالبيتِ خاشعينَ ذاكرينَ كأنَّ على رؤوسهمُ الطيرَ ، يستبينُ لمنْ رآهُم أنّهم في نُسكٍ وعبادةٍ ، فمنْ طافَ كذلكَ رُجيَ أن يكونَ ممن يباهي بهمُ اللهُ عزّ وجلّ .اهـ .

المسألة السابعة:

قوله : (فَقَامَ سراقَة بنِ مَالك بنِ جعْشمَ فَقَالَ: يَا رَسُول الله ألعامنا هَذَا أم للأَبَد؟ فشبك رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَصَابِعَه وَاحِدَة فِي الأُخْرَى ، وَقَالَ: (دخلت الْعمرَةُ فِي الْحج ـ مرَّتَيْنِ ـ ،لاَ! بل للأَبَدِ أبد).

وَقدم عَلّيٌ رَضِيَ اللهُ عَنْه من الْيمن ببُدْن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوجدَ فَاطِمَةَ مِمَّن حل ولبست ثياباً صَبيغًا واكتحلت فَأنْكر ذَلك عَلَيْهَا! فَقَالَت: إِنَّ أبي أَمرني بِهَذَا! قَالَ : فَكَانَ عَلّي يَقُول بالعراق : فَذَهَبت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَة للَّذي صنعتْ ، مستفتيًا لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيمَا ذكرت عَنهُ ، فَأَخْبَرته أَنِي أنْكرت ذَلك عَلَيْهَا! فَقَالَ: (صدقت! صدقت! ، مَاذَا قلتَ حينَ فَرضْتَ الْحجَّ ؟) قَالَ: قلتُ: اللَّهُمَّ إِنيّ أُهلُّ بِمَا أهل بِهِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، قَالَ: (فَإِن معي الْهَدْي فَلاَ تَحلَّ). قَالَ: فَكَانَ جمَاعَة الْهَدْي الَّذي قدم بِهِ عَلّيٌ من الْيمن وَالَّذي أَتَى بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مائَة، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كلهم وقصّروا إِلاَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمن كَانَ مَعَه هديٌ).

قوله : (دخلت العمرةُ في الحجّ) : اختلف العلماءُ في معناهُ على أربعة أقوال :

الأول: معناهُ: أنَّ العمرةَ يجوزُ فعلها في أشهرِ الحج إلى يومِ القيامة، فالمقصود: إبطالُ ما كانت الجاهليةُ تزعمُه مِن امتناعِ العمرةِ في أشهرِ الحجّ. قالَ النوويّ: هذا أصحّها، وبه قال جمهورُهم .اهـ .

الثاني: جوازُ القِران ، وتقديرُ الكلام : دخلتْ أفعالُ العمرةِ في أفعالِ الحجِ إلى يومِ القيامة .

الثالث: معناهُ:سقوطُ وجوبِ العمرةِ ودخولُها في الحجّ.قال النووي:وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ،وسياقُ الحديثِ يقتضي بطلانَهُ.

الرابع : جوازُ فسخِ الحجّ إلى العمرةِ . قال النوويُّ : وهذا أيضاً ضعيفٌ " اهـ .

قال ابنُ حجر : وتُعقّبَ بأنَّ سياق السؤالِ يُقوّي هذا التأويلَ ؛ بل الظاهرُ أنَّ السؤالَ وقعَ عنِ الفسخِ ، والجوابُ وقعَ عمّا هوَ أعمُّ مِن ذلك حتى يتناولِ التأويلاتِ المذكورةِ إلا الثالثَ . والله أعلم. اهـ .

قوله : (فَوجدَ فَاطِمَةَ مِمَّن حل ولبست ثياباً صَبيغًا واكتحلت ، فَأنْكر ذَلك عَلَيْهَا)

فيه إنكارُ الرجلِ على زوجته ما رآهُ منها من نقصٍ في دينها ؛ لأنهُ ظنَّ أنّ ذلك لا يجوزُ فأنكرهُ .

قوله : (مُحَرِّشاً) : التحريشُ : هو الإغراءُ ، والمرادُ هنا : أنْ يذكرَ له ما يقتضي عتابَها .

قوله : (اللهمَّ إنيّ أُهلُّ بما أهلَّ به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)

فيه صحّةُ الإحرامِ معلّقاً ، وهو : أنْ يحرمَ إحرامًا كإحرامِ فلان ، فينعقدُ إحرامهُ ويصيرُ محرمًا بما أحرمَ به فلان .

قوله : (فَحَلَّ النَّاسُ كلهم وقصّروا إِلاَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمن كَانَ مَعَه هديٌ)

فيه إطلاقُ اللفظِ العامّ وإرادةُ الخصوصِ ؛ لأنَّ عائشةَ لم تحل ولم تكنْ ممن ساقَ الهديَ ، فالمرادُ مِن قولهِ : (فَحَلَّ النَّاسُ كلّهُم) : أي معظمُهُم .

قوله: (وقصَّرُوا) يدلُّ على أنَّ المستحّبَّ في حقّ المتمتّعِ إذا حلَّ مِن عمرتِه التقصيرُ؛ ليُؤخّرَ الحلقَ إلى الحجّ ، فالراوي هنا لم يذكرْ إلا التقصيرَ من فعل الصحابة رضيَ الله عنهم .

قال أحمد : يعجبني إذا دخلَ متمتّعًا أنْ يقصّرَ ليكونَ الحلقُ للحجّ .اهـ . قال شيخنا ابنُ عثيمين : وظاهرُ هذا التعليلِ أنّه لو قدمَ مكّةَ مبكراً في شوال مثلاً ، فإنَّ الحلقَ في حقّهِ أفضل ؛ لأنّه سوف يتوفّرُ الشعرُ للحلقِ في الحجّ .اهـ

المسألة الثامنة :

قولهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْم التَّرْوِيَة ، توجَّهوا إِلَى منى فأهلوا بِالْحَجِّ ، وَركبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَصَلى بهَا الظّهْرَ ، وَالْعصر ، وَالْمغْرِبَ ، وَالْعشَاءَ ، وَالْفَجْرَ . ثمَّ مكثَ قَليلا حَتَّى طلعت الشَّمْسُ ، وَأمر بقبة من شَعرٍ تُضربُ لَهُ بنمرة ، فَسَار رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلاَ تشك قُرَيْش إِلاَّ إِنَّه وَاقفٌ عَلَى الْمشعر الْحَرَام، كَمَا كَانَت قُرَيْش تصنعُ فِي الْجَاهليَّة ، فَأجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى أَتَى عَرَفَة فَوجدَ الْقبَّة قد ضُربتْ لَهُ بنمرةَ فَنزل بهَا ، حَتَّى إِذا زاغت الشَّمْسُ أَمرَ بالقصواءِ فَرُحلتْ لَهُ فَأَتَى بطنَ الْوَادي ، فَخَطبَ النَّاسَ).

قوله : (فلمّا كانَ يومُ التروية) : يومُ التروية : هو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحِجّةِ .

فائدةٌ : أيام الحجّ ستةُ أيامٍ :

١) اليوم الثامن : وهو يوم التروية ؛ لأنّ الحجيجَ يَتروَّوْنَ فيه ويأتونَ به إلى منى .

٢) اليوم التاسع : وهو يوم عرفة ؛ لأنّهم يقفون بها .

٣) اليوم العاشرُ : هو يومُ النحر ؛ لأنّهم ينحرونَ فيه الهديَ .

٤) اليوم الحادي عشرَ : وهو يومُ القرّ أو يومُ الرؤوس ؛ لأنّهم يقرُّونَ فيه بمنى؛ ولانشغالهم برؤوسِ الهدي.

٥) اليوم الثاني عشرَ : يُسمى يومُ النفرِ الأول ؛ للمتعجلينَ مِن الحجاجِ .

٦) اليوم الثالثَ عشرَ : ويُسمى يوم النفرِ الثاني .

قوله : (فلمّا كانَ يومُ التروية توجَّهوا إِلَى منى فأهلوا بِالْحَجِّ)

فيه أنّه إذا كانَ يوم التروية استُحبَّ للمحلّينَ مِن أهل مكةَ ومَن أرادَ الحجَّ مِن أهلها الإحرامَ بالحجّ .

سؤالٌ : مِن أينَ يُحرِمُ المتمتعُ بالحجّ ؟

الجوابُ / السُنّة أنْ يُحرِمَ مِن الموضعِ الذي نزلَ فيه ، ويُستحبّ أنْ يغتسلَ ويتطَيّبَ عندَ إحرامِه بالحجّ ، كما يفعلَ ذلكَ عندَ إحرامه بالميقات.

فرعٌ : يُستحبُّ للحاجّ أن يتوجّهَ إلى منى يومَ التروية فيصلي بها الظهرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ ، والفجرَ .

قال ابنُ قدامةَ: لا نعلمُ فيه مخالفاً، وليس ذلكَ واجباً في قولهم جميعاً .قال ابنُ المنذرِ : ولا أحفظُ عن غيرهم خلافَه .اهـ

قال شيخنا ابنُ باز : والسُنّة أن يصلّوا كلَّ صلاة في وقتها قصراً بلا جمعٍ ؛ إلا المغربَ والفجرَ فلا يُقصرَان ، ولا فرقَ بينَ أهلِ مكّة وغيرهم ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صلّى بالناسِ مِن أهلِ مكةَ وغيرهم بمِنى ، وعرفةَ ، ومزدلفةَ قصراً ، ولم يأمرْ أهلَ مكةَ بالإتمامِ ؛ ولوْ كانَ واجبًا عليهم لبيّنهُ لهم .اهـ

فوعٌ: يسيرُ الحاجُّ إلى عرفةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ مِن اليومِ التاسعِ ، ويُسنُّ له أنْ يترِلَ بنمرةَ إلى الزوالِ إنْ تيسّرَ ذلك ؛ لفعلهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما في هذا الحديثِ ، فإذا زالتِ الشمسُ رحلَ إلى عُرنة فيترلُ بها ، ويستمعُ إلى خُطبةِ الإمامِ .

قوله : (نَمِرَة) :بفتحِ النونِ وكسرِ الميم : هو موضعٌ بجنبِ عرفات ، وليستْ مِن عرفات .

قال النوويُّ : وأمّا ما يفعلُه معظمُ الناسِ في هذه الأزمانِ مِن دخولهم أرضَ عرفات قبلَ وقتِ الوقوفِ فخطأٌ وبدعةٌ ومنابذةٌ للسُنة . والصوابُ : أنْ يمكثُوا بنمرةَ حتى تزولَ الشمسُ ويغتسلوا بها للوقوفِ بعرفةَ ، فإذا زالتِ الشمسُ ذهبَ الإمامُ والناسُ إلى المسجدِ المسمّى الآن مسجد إبراهيمَ عليه السلام .اهـ

فوعٌ : قال ابن تيمية : والاغتسالُ لعرفةَ قد رُويَ في حديثٍ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وغيره ، ولمْ يُنقلْ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا عن أصحابهِ في الحجّ إلا ثلاثةُ أغسالٍ : غُسلُ الإحرامِ ، والغُسلُ لدخولِ مكةَ ، والغُسلُ يومَ عرفةَ . وما سوى ذلك كالغسلِ لرمي الجمارِ ، وللطوافِ ، والمبيتِ بمزدلفةَ فلا أصلَ لهُ ، لا عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا استحبَّه جمهورُ الأئمة ، لا مالكٌ ولا أبو حنيفةَ ولا أحمدُ ، وإنْ كانَ قدْ ذكرهُ طائفةٌ مِن متأخّري أصحابهِ ، بل هو بدعةٌ ؛ إلا أنْ يكونَ سببٌ يقتضي الاستحبابَ مثل : أن يكونَ عليهِ رائحةٌ يؤذي النّاسَ بها فيغتسلُ لإزالتها .اهـ

فوعٌ: قولهُ: (وَلاَ تشك قُرَيْش إِلاَّ إِنَّه وَاقِفٌ عَلَى الْمشعر الْحَرَام، كَمَا كَانَت قُرَيْش تصنعُ فِي الْجَاهِلِيَّة، فَأجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)

المعنى: أنَّ قريشاً كانت في الجاهليةِ تقفُ بالمَشعرِ الحرامِ ، وهو جبلٌ في مزدلفةَ . وقيلَ: إنَّ المشعرَ الحرامَ كلُّ المزدلفة. وكانت سائرُ العرب يتجاوزونَ المزدلفةَ ويقفونَ بعرفات، فظنّتْ قريشٌ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقفُ في المشعرِ الحرامِ على عادتهم ولا يتجاوزُه، فتجاوزَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى عرفات ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرهِ بذلكَ في قولهِ تعالى: { ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } أي: سائرُ العربِ غير قريش ، وإنما كانت قريشٌ تقفُ بالمزدلفةِ لأنّها مِن الحرمِ ،وكانوا يقولون : نحنُ أهلُ حرمِ اللهِ فلا نخرجُ منه .

قوله : (فُحِّلتْ له) : أي وُضِعَ عليها الرَّحْلُ .

قوله : (في بطنِ الوادي) : هو وادي عُرَنة ، وليستْ عُرنةُ مِن أرضِ عرفات .

المسألةُ التاسعة : قوله : (فَخَطبَ النَّاسَ وَقَالَ:« إِنَّ دمَاءَكم وَأَمْوَالَكُمْ حرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يومِكُم هَذَا ، فِي شهرِكُم هَذَا ، فِي بلدكم هَذَا ، أَلا كلُّ شَيْءٍ مِن أَمرِ الْجَاهِلِيَّة تحَت قدميَّ مَوْضُوعٌ ، ودِمَاء الْجَاهِلِيَّة مَوْضُوعَة ، وَإِنَّ أولَ دمٍ أَضَعُ مِن دمائنا دمُ ابْنِ ربيعَة بنِ الْحَارِث ، كَانَ مُسترضعًا فِي بني سعدٍ فَقتلته هُذَيْل ، وربا الْجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ أولَ رِبًا أَضَعُ رِبانا ربا عَبَّاس بنِ عبدِ الْمطلب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُله ، فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَان الله ، واستَحْلَلْتُمْ فروجهنَّ بِكَلِمَة الله ، وَلكم عَلَيْهِنَّ: أَنْ لاَ يُوطئنَ فِي فُرُشكم أحدًا تكرهُونَهُ ، فَإِنْ فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح ، ولهنَّ عَلَيْكُم : رزقُهنَّ ،وكسوتهنَّ بِالْمَعْرُوف ، وَقد تركتُ فِيكُم مَا لنْ تَضلّوا بعدهُ إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كتابَ الله ، وَأَنْتُم تسْأَلُون عنيّ ، فَمَا أَنْتُم قَائلُونَ ؟ » قَالُوا: نشْهد أَنَّك قد بلَّغتَ ، وَأَدَّيتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ: بِإِصبعهِ السبابَة ، يرفعُها إِلَى السَّمَاءِ ، وينكُبها إِلَى النَّاسِ :(اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ـ ثَلاَث مرَّات ـ).

قوله: (فخطبَ النّاسَ) فيه استحبابُ الخُطبة للإمامِ بالحجيجِ يومَ عرفة في هذا الموضعِ .
قوله: (إنَّ دماءَكم وأَمْوَالَكُمْ حرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَة يومِكُم هَذَا ، فِي شهرِكُم هَذَا ، فِي بلدكم هَذَا)
فيه : إنّه متأكّدٌ تحريمُه شديدُ جُرْمُه . وهذا دليلٌ لضربِ الأمثالِ ، وإلحاقِ النظيرِ بالنظيرِ قياساً .
قوله : (أَلا كلُّ شَيْءٍ من أَمرِ الجَاهِليَّة تحَت قدميَّ مَوْضُوعٌ ، ودِمَاء الجَاهِليَّة مَوْضُوعَة)
فيه : إبطالُ أفعالِ الجاهليةِ وأنه لا قِصاصَ في قتلها .
وفيه : أنّ الآمرَ بالمعروفِ والناهي عن المنكَرِ ينبغي أنْ يبدأ بنفسهِ وأهلهِ ، فهو أقربُ إلى قَبولِ قولهِ .
قوله : (تحتَ قدميَّ) إشارةٌ إلى إبطاله .
قوله: (فإنّه موضوعٌ كلُّه) أي : الزائدُ عن رأسِ المال ، كما قال تعالى : { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ } .
قوله : (فَاتَّقُوا الله فِي النّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَان الله ، واستَحْلَلْتُمْ فروجهنَّ بِكَلِمَة الله)
فيه : الحثُّ على مراعاةِ حقّ النساءِ والوصيّةُ بهنَّ ومعاشرتُهُنَّ بالمعروفِ .
قوله : (واستَحْلَلتُم فروجَهُنَّ بكلمة الله) قيلَ : المرادُ قولُ الله ـ عزّ وجلّ ـ : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }
وقيل : المرادُ قوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء } وقيل : غير ذلك .
قوله : (ولَكم عَلَيْهِنَّ : أَنْ لاَ يُوطِئنَ فُرُشكم أحدًا تكرهُونَهُ ، فَإِنْ فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح)
المعنى : ألاّ يأْذنَّ لأحدٍ تكرهونهُ في دخولِ بيوتكم والجلوسِ في منازلكم ، سواءً كانَ المأذونُ له رجلاً أجنبيّاً ، أو امرأةً ، أو أحداً من محارمِ الزوجة ، فالنهيُّ يتناولُ جميعَ ذلك .
وهذا حكم المسألةِ عند الفقهاءِ : أنّها لا يحلُّ لها أنْ تأذنَ لأحدٍ في دخولِ منزلِ الزوجِ إلا مَن ظنّتْ أنَّ الزوجَ لا يكرهُه ؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ دخولِ منزلِ الإنسانِ حتى يوجدَ الإذنُ في ذلكَ منهُ ، أو ممن أَذنَ له في الإذنِ في ذلك .
قوله: (فَإِنْ فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح) أي: ليس بشديدٍ ولا شاق . وفيه: إباحةُ ضربِ الرجلِ زوجته للتأديبِ.
قوله: (ولهنَّ عَلَيْكُم: رزقُهنَّ،وكسوتهنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فيه وجوبُ النَّفقةِ للزوجةِ وكسوتها، وذلكَ ثابتٌ بالإجماعِ.
قوله: (وقدْ تركتُ فيكُم ما لنْ تضلّوا بعدَه أنِ اعتصَمتمْ به : كتابَ الله)
قد أوجب الله طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على جميع الناس في نحو أربعين موضعا من القرآن الكريم
{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } { مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ }
{وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }
قوله : (فقال ـ بإصبعه السّبّابة ـ يرفعُها إلى السماءِ وينْكبُها على الناسِ)
في بعضِ النسخ : (ينْكُتها) أي : يقلبُها ويردُّها إلى النَّاسِ مشيراً إليهم .

المسألة العاشرة :

قوله: (ثمَّ أذَّنَ ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلى الظّهْر ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلى الْعَصْر ، وَلم يصلِّ بَينهمَا شَيْئا ، ثمَّ ركِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتىَّ أَتى الْموقفَ ، فَجعلَ بطنَ نَاقَته ـ الْقَصْوَاءِ ـ إِلىَ الصَّخَرَات ، وَجعلَ جبلَ المشاة بَين يَدَيْه ، واستقبلَ الْقبْلَة ، فَلم يزلْ وَاقِفًا حَتىَّ غربتِ الشَّمْسُ وَذَهَبتِ الصُّفْرَة قَليلاً ، حَتىَّ غَابَ القرصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلفَهُ وَدفعَ رَسُول الله صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمَام حَتَّى إِن رَأسهَا ليصيبُ مَوْركَ رَحْله ، وَيَقُول بِيَدِهِ الْيُمْنَى : (أَيهَا النَّاسُ : السكينَة السكينَة) كلما أَتَى جبلاً من الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تصعدَ) .

فيه: أنّه يُشرعُ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في عرفةَ ، وقد أجمعت الأمةُ عليه . وفيه : أنّهُ ينبغي أنْ يصلي مع الإمامِ الظهرَ والعصرَ قصراً وجمعًا في وقتِ الظهرِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ، ولا يصلّي بينهما شيئاً ، لهذا الحديثِ .

فرعٌ : مَن لمْ يتيسّرْ له أنْ يصليها مع الإمامِ فلْيصلّهما كذلك ؛ ـ أي : قصراً وجمعاً في وقتِ الظهر ـ مع مَن حوله ، ويدلُّ لهُ فعلُ ابنِ عمرَ ـ رضيَ الله عنهما ـ .

قال البخاريُ :وكانَ ابنُ عمرَ إذا فاتتهُ الصلاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهُما .

قوله : (ثمَّ ركبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى أَتَى الْموقفَ ، فَجعلَ بطنَ نَاقَته ـ الْقَصْوَاءِ ـ إِلَى الصَّخَرَات ، وَجعلَ جبلَ المشاة بَين يَدَيْهِ واستقبلَ الْقبْلَة ، فَلم يزلْ وَاقِفًا حَتَّى غربتِ الشَّمْسُ وَذَهَبت الصُّفْرَة قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ القرصُ)

فيه أنّه إذا فَرَغَ من الخطبةِ والصلاةِ عجَّلَ الذهاب إلى الموقفِ ، أي : دخل عرفة ، فوقفَ بها حتى تغربَ الشمسُ ، ويقفُ عند الصَّخراتِ أسفلَ جبلَ الرحمة إن تيسّر له ذلك ؛ وإلا فعرفةُ كلُّها موقفٌ .

قال شيخنا ابنُ باز: ويُستحبُّ استقبالُ القبلةِ وجبلِ الرحمةِ إنْ تيسّر ذلك، فإنْ لم يتيسّر استقبالهما استقبلَ القبلةَ وإنْ لمْ يستقبلِ الجبل. ا.هـ.

فائدةٌ : يُستحبُّ أنْ يرفعَ يديهِ حالَ الدعاءِ في هذا الموضعِ .

فرعٌ : المرادُ بالوقوفِ : المكثُ والبقاء ، لا الوقوفُ على القدمينِ ، فالقاعدُ والمستلقي يُعتبرُ واقفًا .

فرعٌ : لا يُستحبُّ صعودُ جبلِ الرحمة . قال ابنُ تيمية : لا يُشرع صعودُ جبلِ الرحمةِ إجماعاً .

قال النوويُ: وأمّا ما اشتُهرَ عند العوامّ من الاعتناءِ بالوقوفِ على جبلِ الرّحمةِ الذي هو بوسطِ عرفةَ، وترجيحهم له على غيرهِ من أرضِ عرفات، حتى ربما توهّم جهلتُهم أنّه لا يصح الوقوفُ إلا فيهِ فخطأٌ ظاهرٌ ومخالفٌ للسُنّة، ولم يذكرْ أحدٌ ممن يُعتدُّ به في صعودِ هذا الجبلِ فضيلةً يختصّ بها، بل له حكمُ سائرِ أرضِ عرفات. ا.هـ.

ثم نقلَ النووي عن بعضِ العلماءِ أنهم قالوا: باستحبابِ صعودِ جبلِ الرحمةِ، وعلّقَ على ذلك بقوله: وهذا الذي قالوهُ لا أصلَ لهُ ولمْ يردْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ. ا.هـ.

قال ابنُ جماعة: وأمّا ما اشتُهر عندَ كثيرٍ من العوامّ من ترجيحِ الوقوفِ على جبلِ الرحمةِ على الوقوفِ على غيرهِ ، أو أنّهُ لا بدَّ من الوقوفِ عليه ، واحتفالهم بالوقوفِ عليهِ قبلَ وقتِ الوقوفِ ، وإيقادهمُ الشموعَ ليلةَ عَرفة ، واهتمامهم لذلكَ باستصحابها من بلادهم ، واختلاطِ النساءِ بالرجالِ صعوداً وهبوطًا ، فخطأٌ وجهالةٌ وابتداعٌ قبيحٌ حدثَ بعدَ انقراضِ السلفِ الصالحِ ، نسألُ الله تعالى إزالتَه وسائرَ البدعِ .اهـ .

فرعٌ: هل الأفضلُ أنْ يقفَ راكباً في عرفة؟ فيه أقوالٌ:

القول الأول: الأفضلُ أنْ يقفَ راكباً ؛ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ ولأنّه أعونُ لهُ على الدعاءِ .

القول الثاني: تركُ الركوبِ أفضل ؛ لأنّه أخفُّ على الراحلةِ ؛ ولأنّه أشبهُ بالتواضعِ والخضوعِ .

القول الثالث: هما سواءٌ .

قال شيخنا ابنُ عثيمين: ولو قالَ قائلٌ: الأفضلُ أنْ يقفَ راكباً إلا إذا كان وقوفه على الأرضِ أخشعَ له وأحضرَ لقلبه لكانَ أولى، وهذا لا يُنافي القواعدَ الشرعيّة؛ لأنَّ من القواعد ما قرّرناهُ: أنّ مراعاةَ الكمالِ الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمالِ في المكان، وعليه فنقولُ: إنْ كانَ الأخشعُ لك والأحضرُ لقلبكَ أنْ تقفَ في السيّارة فافعلْ، وإلا فعلى الأرضِ.اهـ

فرعٌ : يجبُ على الحاجّ أنْ يقفَ بعرفةَ إلى غروبِ الشمسِ ؛ ليجمعَ بين الليلِ والنهارِ في الوقوفِ بعرفةَ ؛ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما في هذا الحديث .

قال ابنُ قدامةَ : فإنْ دفعَ قبلَ الغروبِ فحجُّه صحيحٌ في قولِ جماعةِ الفقهاءِ إلا مالكًا فإنه قال : لا حجَّ له ، قال ابن عبد البرّ : لا نعلمُ أحداً من فقهاءِ الأمصارِ قال بقولِ مالك .اهـ .

ويدلُّ لقولِ الجمهورِ حديثُ عروةَ بنِ مضرّسٍ الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالمزدلفةِ حينَ خرجَ إلى الصلاةِ فقلتُ: يا رسولَ الله ، إني جئتُ من جبلي طيء ، أكللتُ راحلتي ، وأتعبتُ نفسي ، والله ما تركتُ من حبلٍ إلا وقفتُ عليه ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (مَن شهدَ صلاتنا هذه ، ووقفَ معنا حتى ندفعَ ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثَهُ) أخرجهُ الأربعةُ ، وصححهُ ابنُ الملقّن .

فرعٌ : مَن دفعَ قبلَ الغروبِ ـ أي من عرفةَ ـ فعليه دمٌ في قولِ أكثرِ أهل العلم ، فإنْ عادَ نَهاراً ووقفَ حتى غربت الشمسُ فلا دمَ عليه ؛ لأنّه أتى بالواجبِ وهو الجمعُ بينَ الوقوفِ بالليلِ والنهارِ ، فلمْ يجبْ عليه دمٌ ، كمن تجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ ثمَّ رجعَ إليه فأحرمَ منهُ .

قوله : (وجعلَ جبلَ المشاةِ بينَ يديه) :رُويَ (حَبْل) بالحاءِ المهملةِ وإسكانِ الباء . ورُويَ (جَبَل) بالجيمِ وفتحِ الباءِ . حَبْلُ المشاةِ : أي مجتمعهم . وحبلُ الرَّمْل : ما طالَ منهُ وضخُم .

وأمَا بالجيمِ (جَبَل) :فمعناهُ : طريقُهم وحيثُ تسلكُ المشاةُ . قال القاضي عياض : الأول أشبهُ بالحديث .اهـ.

قوله : (حينَ غابَ القُرصُ) : بدلٌ من (غربت الشمسُ) وهو : للتوضيح .

قوله : (وأرْدفَ أسامةَ خلفَهُ) : فيه جوازُ الإرداف على الدابّة إذا كانتْ مُطيقةً .

قوله : (وَقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمَام حَتَّى إن رأسهَا ليصيب مَوْرِكَ رَحْله) : شنقَ : أي ضمَّ وضيّقَ .

مَوْرِك الرَّحل: بفتحِ الميمِ وكسرِ الراءِ: هو الموضعُ الذي يَثْني الراكبُ رجلَهُ عليه ، أمامَ واسطةِ الرحل إذا ملَّ من الركوبِ . أرادَ إنّهُ بالغَ في جذبِ رأسها ليكُفَّها عن السيرِ .

وفيه : استحبابُ الرفقِ في السيرِ من الراكبِ بالمشاة ، وبأصحابِ اللّوابّ الضعيفة .

قوله : (وَيَقُول بِيَدِهِ الْيُمْنَى : (أَيهَا النَّاسُ : السكينَةَ السكينَةَ) مرتين منصوبا ، أي : الزمُوا السكينةَ .

وهي : الرِّفقُ والطمأنينة . وفيه : أنَّ السكينةَ في الدفعِ من عرفات سُنّة ، فإذا وجدَ فُرجةً أسرع.

قوله:(كلَّ ما أتى حبلاً من الحبال)الحبالُ بالحاءِ المهملةِ المكسورةِ : جمعُ حَبْلٍ وهو: التلُّ اللطيفُ من الرملِ الضخم .

المسألة الحادية عشرة: قوله: (حَتَّى أَتَى الْمزْدَلفَةَ صَلَّى بهَا الْمغرب وَالْعشَاء بِأَذَان وَإِقَامَتَيْن ، وَلم يُسبّحْ بَينهمَا شَيْئًا ، ثمَّ اضْطجعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى طلع الْفجْر ، وَصَلى الْفجْرَ حين تبين لَهُ الصُّبْح بِأَذَان وَإِقَامَة ، ثمَّ ركب الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشعر الْحَرَامَ فَاسْتقْبلَ الْقبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكبّره وَهَلّله وَوَحَّدهُ ، فَلم يزلْ وَاقفًا حَتَّى أَسْفرَ جدًا) .

قوله: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمغرب وَالْعشَاء بِأَذَان وَإِقَامَتَيْنِ) فيه: أنّ السُنةَ لمن دفعَ من عرفةَ أنه لا يصلي المغربَ حتى يصلَ المزدلفةَ فيجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ، وهذا مجمَعٌ عليه حكاهُ: ابن المنذرِ ، وابنُ قدامةَ ، والنووي رحمهم الله .

والسُّنّة أنْ يبادرَ بصلاة المغربِ من حينِ وصولِه المزدلفةَ وقبلَ أن يحطَّ رحْلَهُ ؛ لحديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ :

(فلمّا جاءَ المزدلفةَ نزلَ فتوضَّأ فأسبغَ الوضوءَ ، ثمّ أُقيمت الصلاةُ فصلّى المغربَ ، ثمّ أناخَ كلّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِه ، ثمَّ أُقيمتِ العِشاءُ فصلّى ولمْ يصلِّ بينهما) متفقٌ عليه .

قال شيخنا ابن باز : وما يفعلُه بعضُ العامّةِ من لقطِ الجمارِ من حينِ وصولِه إلى مزدلفةَ قبلَ الصلاة ، واعتقادِ كثيرٍ منهم أنَّ ذلكَ مشروعٌ فهوَ غلطٌ لا أصلَ له ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يأمر أنْ يُلتقطَ له الحصى إلا بعدَ انصرافِه من المَشعرِ إلى منى ، ومن أي موضعٍ لَقَطَ الحصى أجزَأَهُ ذلك .اهـ .

فرعٌ : فإنْ صلّى المغربَ والعشاءَ في عرفةَ أو في الطريقِ فقد خالفَ السُنة وفاتتهُ الفضيلةُ وصحّتْ صلاتُه .

قال شيخنا ابنُ عثيمين: وربّما يجبُ أنْ يصليَ في الطريقِ؛ وذلكَ إذا خشيَ خروجَ وقتِ صلاةِ العشاءِ بمنتصفِ الليلِ، فإنّه يجبُ أنْ يصليَ في الطريقِ فيترل ويُصلي،فإن لمْ يمكنهُ النزولُ للصلاةِ فإنه يصلي ولو على السيارة؛لأنّه ربما يكونُ السيرُ يمشي مشياً ضعيفاً لا يمكنهُ أنْ يصلَ معهُ إلى مزدلفةَ قبلَ منتصفِ الليلِ،وليسَ الخطُ واقفاً حتى يمكنُه أنْ يترلَ ويُصلي ثمّ يركبُ،ففي هذا الحالِ إذا اضطرَّ أن يصلي في السيّارة فليُصلِّ وعليه أنْ يأتي بما أمكنهُ من الشروطِ والأركانِ والواجباتِ.اهـ

قالَ ابنُ رجب : لا يُرخَّصُ لأحدٍ أنْ يصليَ على ظهرِ راحلتِه المكتوبةَ إلا مَن خافَ الانقطاعَ عن رفقتِه .اهـ .

سؤالٌ : من تأخر دفعه من عرفةَ لسببٍ ما ، هل الأفضل أن يصلي بها المغربَ في وقتها ؟

سؤالٌ : مَن وصلَ مزدلفةَ مبكّرًا هل الأفضل له أنْ يصليَ المغرب والعشاءَ جمعاً ؟

قوله : (ثمَّ اضْطجعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ حَتَّى طلع الْفجْر) :

ذهب بعضهم إلى أنّه لا يصلي الوترَ في هذِ الليلة ، واستدلّوا بهذا الحديث ،

وبحديثِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال : جمعَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمْعٍ ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولمْ يسبّحْ بينهما ، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما . أخرجه البخاري .

مناقشة الاستدلال بحديث ابنِ عمر: قال ابنُ حجر: يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ أنّهُ لمْ يتنفّل عقبَها ؛ لكنّه تنفّل بعدَ ذلك في أثناءِ الليل. اهـ .

مناقشة الاستدلال بحديث جابر : أنَّ جابراً ـ رضي الله عنه ـ لمْ ينقلْ كلَّ ما فعلهُ النبيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم تلك الليلة . بدليل حديث ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ : قدّمنا رسولُ الله ـ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ ليلة المزدلفةَ أغيلمة بني عبد المطلبِ على حُمُرات لنا من جمعٍ بليلٍ فجعلَ يلطحُ أفخاذَنا وقال : (أُبَيْنِيَّ لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ) .

مما يدل على مشروعية الوتر ليلة المزدلفة: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم لو تركَ الوترَ تلكَ الليلة لنُقلَ؛ لأنّه لو تركه لكانَ شرعاً، والشرعُ لا بُدَّ أن يُحفَظَ ويُنقلَ.

ومما يدلُّ على مشروعيةِ الوترِ ليلةَ المزدلفةِ أثرُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ :

أنّها نزلتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفة فقامتْ تصلي ساعةً ثم قالت : يا بُني ، هل غابَ القمرُ ؟ قلتُ : لا ، فصلّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُني ، هلْ غابَ القمرُ ؟ قلتُ: نَعم ، قالتْ : فارتحلُوا.

فهذا عملُ صحابيّةٍ ، فإذا كانت تصلي الليلَ فالأولى أنْ تصليَ الوترَ .

قوله: (وَصَلى الْفجْرَ حين تبين لَهُ الصُّبْح بِأَذَان وَإِقَامَة ، ثمَّ ركب الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشعر الْحَرَامَ فَاسْتقْبلَ الْقبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكبّره وَهَلّلَهُ ووَحَّدهُ ، فَلم يزلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفرَ جدًا)

فيه : أنَّ السُنة أنْ يعجّلَ بصلاة الفجرِ، فيصليها في أولِ وقتِها ليتّسعَ وقتُ الوقوفِ عندَ المَشعرِ الحرام .

وفيه أنَّ السُنةَ إذا صلى الفجرَ أنْ يأتي المشعرَ الحرامَ ويستقبلَ القبلةَ ويدعُو حتى يُسفرَ جداً .

جاء في بعضِ ألفاظِ حديث جابر : (حتى أتى المشعرَ الحرامَ فَرَقى عليه) .

قال شيخنا ابنُ باز: ويُستحبُّ رفعُ اليدينِ هنا حالَ الدعاءِ ، وحيثُما وقفوا من مزدلفةَ أجزأهم ذلك ، ولا يجبُ عليهم القُربُ من المشعرِ ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (وقفْتُ هاهُنا وجمْعٌ كلُّها موقفٌ) رواهُ مسلمٌ في صحيحه .اهـ .

قزحٌ : المشعرُ الحرامُ : جبلٌ صغيرٌ معروفٌ في مزدلفةَ ، وعليهِ المسجدُ المبنيُّ الآنَ .

المسألة الثانيةَ عشرةَ :

قوله : (فَدفعَ قبلَ أَنْ تطلعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفضلَ بنَ عَبَّاس ـوَكَانَ رجلاً حَسنَ الشَّعْرِ أَبيضَ وسيمًا ـ فَلَمَّا دفع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مرَّتْ به ظُعُنٌ يجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفضلُ ينظرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوضعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ يَدهُ عَلَى وَجه الْفضل ، فحوَّلَ الْفضلُ إِلَى الشقِّ الآخَرِ ينظرُ ، فحوَّلَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَده من الشقِّ الآخَرِ عَلَى وَجه الْفضلِ يصرفُ وَجههُ من الشقِّ الآخَرِ ينظرُ ، حَتَّى أَتَى بطنَ مُحسِّرٍ فحرَّكَ قَليلاً ، ثمَّ سلكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تخرج عَلَى الْجَمْرَة الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة فَرَمَاهَا بِسبعِ حَصَيَاتٍ يُكبرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصى الْخَذْف ، رَمَى مِنْ بطنِ الْوَادي).

قوله : (فدفعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ) قال ابنُ قدامة : لا نعلمُ خلافاً في أنَّ السنةَ الدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ ؛ وذلكَ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يفعلُهُ .اهـ

قوله : (مرَّتْ به ظُعُنٌ يجْرِينَ) : الظُعُن : بضمِّ الظاءِ والعينِ ، ويجوزُ إسكانُ العينِ : جمعُ ظعينةٍ ، كسفينةٍ وسُفُن ، وأصلُ الظعينة : البعيرُ عليه امرأة ، ثمَّ أُطلقَ على المرأةِ .

قوله : (فوضعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدهُ على وجهِ الفضلِ)

فيه : الحثُّ على غضِّ البصرِ عن الأجنبيات .

وفيه : أنَّ مَن رأى منكراً وأمكنه إزالتَه بيدهِ لزمهُ إزالتَهُ ، فإنْ أنكرَهُ بلسانه ولمْ ينكفّ المنكر عليه وأمكنهُ بيدهِ أثمَ ما دامَ مقتصراً على اللسان .

قوله: (حتى أتى بطنَ مُحسِّرٍ) مُحسِّر : بضم الميم وفتحِ الحاء المهملةوكسرِ السينِ المشددةِ : وادٍ بين المزدلفةِ ومِنى ، وليس هو منهما .

قوله: (فحرَّكَ قليلاً) فيه : أنَّ من سُننِ السيرِ في وادي مُحسِر أنْ يسرعَ الماشي ويحرّك الراكبُ دابَّته .

لأنَّ أصحابَ الفيل أُهلكوا هناك ، فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أسرعَ لمّا بلغَ هذا الموطن ؛ لأنّه موطنُ عذابٍ ، ومِن هديهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الإسراعُ عندَ المرورِ بديارِ المعذَّبين .

قوله: (حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة ، فَرَمَاهَا بِسبعِ حَصَيَاتٍ يُكبرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصا الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بطنِ الْوَادي) الجمرةُ : هي جمرةُ العقبةِ ، وهي الجمرةُ الكبرى ، وهي أقربُ الجمارِ إلى مكّة .

وفيهِ : أنَّ السُنةَ للحاجِّ إذا دفعَ مِن مزدلفةَ ووصلَ مِنى أنْ يبدأ بجمرةِ العقبة ، ولا يفعلُ شيئاً قبلَ رميها ، ويكونُ ذلكَ قبلَ نزوله .

وفيهِ : أنّ الرميَ بسبعِ حصياتٍ وأنَّ قدرُهنَّ بقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ ، وهو أكبرُ مِن الحُمّصةِ قليلاً .

وفيهِ : أنّه يُسنُّ التكبيرُ مع كلِّ حصاةٍ .

وفيهِ : أنّهُ يجبُ التفريقُ بين الحصياتِ فيرميَهنَّ واحدةً واحدةً ، فإنْ رَمى السبعَ رميةً واحدةً حُسبَ ذلك كلّه حصاةً واحدة ، ويدلُّ له قوله : (يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ) فهذا صريحٌ أنّه رمى كل حصاةٍ لوحدها .

وفيهِ : أنَّ السُنة أنْ يقفَ للرمي في بطنِ الوادي ، بحيثُ تكونُ مِنى ومزدلفة وعرفات عَن يمينهِ ومكة عَن يسارِهِ .

فرعٌ : رميُ جمرةِ العقبةِ واجبٌ بلا خلافٍ . قالهُ النووي والمرداوي .

قوله : (يُكبرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصى الْخَذْفِ)

قال النووي : قوله (حَصَى الْخَذْفِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ ،وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسَخِ ، قَالَ : وَصَوَابُهُ (مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) قَالَ :وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ ،وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي .

قُلْتُ : وَالَّذِي فِي النُّسَخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ (مِثْلِ) هُوَ الصَّوَابُ ، بَلْ لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يتم الكلام الا كذلك .

ويكون قَوْلُهُ : (حَصَى الْخَذْفِ) مُتَعَلِّقًا بِحَصَيَاتٍ ، أَيْ : رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصَى الْخَذْفِ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَحَصَى الْخَذْفِ مُتَّصِلٌ بِحَصَيَاتٍ ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا – يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ – وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ

المسألةُ الثالثة عشر :

قوله : (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المنحرِ فَنحرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَة بِيَدِه ، ثُمَّ أَعْطى عليّاً فَنحرَ مَا غَبرَ وأشركَهُ فِي هَدْيه ، ثُمَّ أَمرَ من كلِّ بَدَنَة بِبَضعة فَجُعلتْ فِي قدرٍ فطُبختْ فأكلا من لَحمهَا وشَربا من مَرَقِها ، ثُمَّ ركبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْت فَصَلى بِمَكَّة الظّهْر ، فَأَتَى بني عَبد الْمُطلب يَسقُونَ عَلَى زَمْزَم فَقَالَ : (انزِعُوا بني عَبدِ الْمُطلب ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لنزعتُ مَعكُمْ) فناولُوهُ دَلوًا فَشرِبَ منْهُ).

فيه : استحبابُ تكثيرُ الهَدي ،وكانَ هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مائةَ بدنة .

وفيهِ : استحبابُ ذبحُ المُهدي هديَهُ بنفسه ، وجوازُ الاستنابةُ فيه ، وذلك جائزٌ بالإجماعِ .

وفيه : استحبابُ تعجيلِ ذبحِ الهدايا وإنْ كانت كثيرةً في يومِ النَّحرِ ولا يُؤخّر بعضها إلى أيامِ التشريقِ .

قوله : (ما غبرَ) أي : ما بقيَ .

قوله: (وأشركهُ في هديهِ) قال النوويُّ : ظاهرهُ أنّهُ شراكهُ في نفسِ الهدي .اهـ

قال القاضي عياض: وعندي أنّه لم يكنْ تشريكاً حقيقةً ، بل أعطاهُ قدراً يذْبحهُ ، والظاهرُ أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نحرَ البُدْنَ التي جاءت معهُ من المدينةوكانتْ ثلاثاً وستينَ ، كما جاءَ في روايةِ الترمذي ، وأعطى عليّاً البُدنَ التي جاءتْ معهُ من اليمنِ وهي تمامُ المائة ، والله أعلم .اهـ

قولهُ : (ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببَضعةٍ فَجُعلتْ في قدرٍ فطُبختْ فأكلا من لَحمهَا وشَربا من مَرَقِها)

البَضعةُ – بفتح الباء – هي : القطعةُ من اللحمِ . وفيه : استحبابُ الأكلِ من الهدي والأضحية .

قال العلماء : لمّا كانَ الأكلُ من كلِّ واحدةٍ سنّة ، وفي الأكلِ من كلِّ واحدةٍ من المائة منفردةً كَلَفة ، جُعلتْ في قدرٍ ليكونَ آكلاً من مرقِ الجميعِ الذي فيه جزءٌ من كلِّ واحدةٍ ، ويأكلُ منَ اللحمِ المجتمعِ في المرقِ ما تيسّرَ .

سؤالٌ : هل يجبُ الأكلُ من الهدي والأضحية ؟

الجوابُ / أكثرُ العلماءُ على أنَّ الأكلَ من الهدي والأضحية مُستحبٌّ .

قال النوويُّ : أجمع على أنَّ الأكلَ من هدي التطوّعِ وأضحيته سُنّةٌ ليسَ بواجب .اهـ

قال الشنقيطي: أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ دَلِيلاً: وُجُوبُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { فَكُلُوا مِنْهَا } فِي مَوْضِعَيْنِ .اهـ

واستَدلَّ أيضًا بفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما في الحديث .

قالَ ابنُ قدامة : وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : يجبُ الأكلُ منها ، ولا تجوزُ الصدقةُ بجميعها ؛ للأمرِ بالأكلِ منها ، ولنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نحرَ خمسَ بَدَنَات ، ولمْ يأكلْ منهنَّ شيئًا ، وقال : (مَن شاءَ فلْيقتطعْ) .اهـ

قوله : (ثمَّ ركبَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْت فَصَلَى بِمَكَّة الظّهْر)

فيه محذوفٌ تقديرهُ : أفاضَ فطافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضة ، ويُسمّى طوافَ الزيارة .

فرعٌ : هذا الطوافُ ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يصحُّ إلا به ، لا خلافَ في ذلكَ ، قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وابن قدامةَ ، وحكى الإجماعَ النوويُّ .

فرعٌ : قال النوويُّ : اتفقوا على أنّه يُستحبُّ فعلُهُ يومَ النحرِ بعدَ الرمي والنحرِ والحلقِ ، فإنْ أخَّرهُ عنهُ وفعلَهُ في أيامِ التشريقِ أجزأهُ ولا دمَ عليه بالإجماعِ ، فإنْ أخَّرهُ إلى ما بعدَ أيامِ التشريقِ وأتى به بعدها أجزأَهُ ولا شيءَ عليه عندَنا ، وبه قال جمهورُ العلماء ، وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ : إذا تطاولَ لزمَهُ معهُ دمٌ ، واللهُ أعلم .اهـ

فيُفهمُ من كلامِ النوويّ جوازُ تأخيرِ طوافِ الإفاضة حتى بعدَ شهر ذي الحجّة .

قال شيخنا ابنُ عثيمينَ : والصوابُ أنّه : لا يجوزُ تأخيرهُ عَن شهرِ ذي الحجة ؛ إلا إذا كانَ هناك عذرٌ كمرَضٍ لا يستطيعُ معهُ الطوافَ لا ماشياً ولا محمولاً ، أو امرأةٌ نَفستْ قبلَ أنْ تطوفَ طوافَ الإفاضة فهنا ستبقى مدةَ شهرٍ أو أكثر ، أمّا إذا كانَ لغيرِ عذرٍ فإنّهُ لا يحلُّ له أنْ يؤخّرَهُ ؛ بل يجبُ أنْ يبادرَ به قبلَ أنْ ينتهيَ شهرُ ذي الحجة .ا.هـ

فرعٌ: قوله: (فصلّى بمكةَ الظُّهرَ) اختلفت الروايةُ في صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الظهرَ ، هل صلاّها بمكةَ أو بمنى ؟

ففي حديثِ جابر: أنهُ صلاّها بمكةَ . أخرجهُ مسلم . وفي حديثِ ابنِ عمر : أنّهُ صلاّها بمنى . متفقٌ عليه .

فرجّحتْ طائفةٌ حديثَ جابر : أنّهُ صلاها بمكةَ ؛ لعدّةِ أسبابٍ :

أ/ أنّ عائشةَ قد وافقتُهُ ، واختصاصُ عائشةَ بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقُربها منه ، واختصاصُ جابر وحرصِه على الاقتداءِ به أمرٌ لا يُشكُّ فيه .

ب/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رمى الجمرةَ وحلقَ رأسَهُ ، وخطبَ النّاسَ ونحرَ مائةَ بدَنةٍ هو وعليٌّ ، وانتظرَ حتى سُلختْ ، وأخذ من كلِّ بدنةٍ بَضعة فطُبختْ وأكلا من لحمها .

قال ابنُ حزم :وكَانتْ حَجّته في آذار (مارس) ولا يتسعُ النهارُ لفعلِ هذا جميعِه مع الإفاضةِ إلى البيتِ والطوافِ وصلاةِ ركعتين ، ثمّ يرجعُ إلى منىً ووقتُ الظهرِ باقٍ .اهـ

ورجّحتْ طائفةٌ حديثَ ابنِ عمر : أنّه صلّى الظهرَ بمنى . ؛ وذلكَ لعدّةِ أسبابٍ :

أ/ أنّه لو صلّى الظهرَ بمكّةَ لأنابَ عنهُ في إمامةِ الناسِ بمنى إماماً يصلي بهم الظهرَ ، ولم يَنقلْ ذلكَ أحدٌ ، ومحالٌ أنْ يصلي بالمسلمين الظهرَ بمنى نائبٌ له ولا ينقلهُ أحدٌ ، فقدْ نقلَ الناسُ نيابةَ عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ لـمّا صلّى بهم الفجرَ في السفرِ ، ونيابةَ الصديقِ ـ رضي الله عنه ـ لما خرجَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ يصلحُ بينَ بني عمروِ بنِ عوفٍ ونيابتَهُ في مرضه ، ولا يحتاجُ إلى ذكرِ مَن صلّى بهم في مكةَ لأنَّ إمامَهم الراتبَ الذي كانَ مستمراً على الصلاةِ قبلَ ذلكَ وبعدهُ هو الذي كانَ يصلي بهم .

ب/ أنّه لو صلّى بهم بمكّةَ لكانَ أهلُ مكّةَ مقيمينَ فيتَعينُ عليهم الإتمامُ ، ولم يقلْ لهمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (أتمّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْر) كما قالهُ في غزوةِ الفتحِ ، ولمْ يُنقلْ أنّه قال لهم ذلكَ .

ج/ أنهُ يمكنُ اشتباهُ الظهرِ المقصورةِ بركعتي الطوافِ ؛ لا سيما والناسُ يصلونَهُما معه ويقتدونَ به فيهما ، فظنّهُما الرائي الظهرَ . أمّا صلاتُه بمنى والناسُ خلفَه فهذه لا يمكنُ اشتباهُها بغيرها أصلاً .

قوله : (فأتى بني عبد المطلب يَسقُونَ عَلَى زَمْزَم) معناهُ : يغرفُونَ بالدِّلاءِ ويصبُّونَه في الحياضِ ، ويسبِّلونه للناسِ .

قوله : (فلولا أنْ يغلبَكُمُ الناسُ) معناه : لولا أنْ يظنَّ الناسُ أنَّ ذلكَ من مناسكِ الحجِّ فزاحمُونَكم عليه بحيثُ يغْلبُونكم ويدفعونكم عنِ الاستقاءِ لاستقيتُ معكم ؛ لكثرةِ فضيلةِ هذا الاستقاءِ .

وفيه : فضيلةُ العملِ بهذا الاستقاءِ واستحبابُ شربِ ماءِ زمزمَ .

٦٩٦ ـ وَلَه عَنْ جَابرٍ ـ رضيَ الله عنه ـ : **أَن رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قَالَ** : (**نحرتُ هَاهُنَا وَمنى كُلهَا مَنحرٌ ، فَانحَرُوا فِي رِحالكُمْ ، ووقفتُ هَا هُنَا ، وعرفةُ كُلهَا موقفٌ ، ووقفتُ هَاهُنَا وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوقفٌ**) .

قوله : (نحرتُ ها هُنا ومنى كلُّها مَنحرٌ)

قال ابنُ التينِ : مَنحرُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عندَ الجمرةِ الأولى التي تلي المسجدَ .اهـ

وقال : وللنَّحر فيه فضيلةٌ على غيرِه ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (هذا المَنحرُ ،وكلُّ منى مَنحرٌ).اهـ

قال ابنُ حجر: ظاهرُهُ أنَّ نحرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بذلكَ المكانِ وقعَ عن اتفاقٍ لا لشيءٍ يتعلّقُ بالنسكِ .اهـ

قال النوويُّ: في هذه الألفاظ بيانُ رفقِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأمته وشفقتُهُ عليهم في تنبيههم على مصالحِ دينهم ودُنياهُم ؛ فإنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذكرَ لهم الأكملَ والجائزَ ، فالأكملُ موضعُ نحرِه ووقوفه ، والجائزُ كلُّ جزءٍ من أجزاءِ المَنحرِ ، وجزء من أجزاءِ عرفات. اهـ

فرع: في المسند عنْ جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: (عرفةُ كلُّها موقف ، والمزدلفةُ كلها موقفٌ ، ومِنىً كلها مَنحرٌ ،وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ) .

فهذا دليلٌ على أنَّ النحرَ لا يختصُّ بمنى ، بل حيثُ نحرَ من فجاجِ مكةَ أجزأه .

٦٩٧ ـ وَعَن أبي ذَرٍّ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **خَاصَّة . رَوَاهُ مُسلم**

في هذا الأثرِ إشكالٌ ، أُجيبَ عنهُ :

١/ أنهُ مَعارِضٌ لكتابِ اللهِ عزّ وجلّ ؛ فاللهُ تعالى يقول : { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } .

٢/ أنه معارضٌ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ـ مرتين ـ لا ، بل لأبدِ الأبد).

٣/ أنّهُ اجتهادُ صحابيّ عارضهُ صحابي آخر . فقد قال ابنُ عبّاسٍ وأبو موسى الأشعري : إنَّ ذلك عامٌّ للأمة .

فرأي أبي ذرٍّ معارَضٌ برأيهما ـ رضي الله عنهم أجمعينَ ـ .

٤/ لعلَّ مُرادَ أبي ذرٍّ اختصاصَ وجوبِ الفَسخِ بالصحابة .

قال ابنُ القيّم : وهو الذي كانَ يراهُ شيخنا ـ قدّس الله روحه ـ يقول : إنّهم كانوا قدْ فُرض عليهم الفسخُ لأمرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقّفوا في المبادرةِ إلى امتثاله ، وأمّا الجوازُ والاستحبابُ فللأمةِ إلى يومِ القيامة ؛ لكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباسٍ وجعلَ الوجوبَ للأمةِ إلى يومِ القيامة ، وأنَّ فَرضاً على كلِّ مفردٍ وقارنٍ لمْ يَسُقِ الهديَ أنْ يحُلَّ ولا بدَّ ، بل قد حلَّ وإنْ لمْ يشأ ، وأنا إلى قوله أَمْيَلُ مني إلى قولِ شيخنا .اهـ

٦٩٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ **: أَنَّ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **لما جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا من أَعْلاَهَا ، وَخرجَ من أَسْفَلِهَا . متفق عليه**

هذا الحديثُ مخرَّجٌ في الصحيحين : من طريقِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عَن عائشة ، وهذا الإسنادُ قيلَ فيه : أصحُّ الأسانيدِ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ .

وجاءَ في الصحيحين : عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدخلُ من الثنيّةِ العُليا ، ويخرجُ من الثنيةِ السُفلى .

قال بعضُ أهلِ العلم : يُستحبُّ دخولُ مكةَ من الثنيّةِ العليا ، والخروجُ من السُفلى ، ولا فرقَ بين أنْ تكونَ الثنيةُ على طريقه كالمدني والشاميّ ، أو لا تكون كاليمنيّ ، فيُستحبُّ لليمني وغيرِه أنْ يستديرَ ويدخلَ مكةَ من الثنيةِ العُليا .

وقال بعضهم: إنّما فعلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأنها كانت على طريقه ، ولا يُتسحبُّ لمنْ ليستْ على طريقه كاليمنيّ .

في الحديث : (كلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنحرٌ)

فِجاجٌ : بكسر الفاء جمعُ فجٍّ ، وهو : الطريقُ الواسع ، أي: يجوزُ دخولُ مكةَ من جميعِ طرقها .

قال ابنُ تيمية : إذا أتى مكةَ جازَ أنْ يدخلَ مكةَ والمسجدَ من جميعِ الجوانب؛ لكنَّ الأفضلَ أن يأتي من وجهِ الكعبةِ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فإنهُ دخلها من وجهها من الناحيةِ العُليا التي فيها اليوم باب المُعلاّة .اهـ

٦٩٩ ـ وَعَن نَافِع : أَنَّ ابْنَ عمر كَانَ لاَ يَقدُمُ مَكَّة إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوىً حَتَّى يُصْبِحَ ، ويغتسلُ ثُمَّ يدْخلُ مَكَّة نَهَارًا ، وَيَذْكرُ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **أَنَّه فعلَه . مُتَّفق عَلَيْه ، وَاللَّفْظ لمُسلم.**

هذا الحديثُ مخرَّجٌ في الصحيحين من طريقِ : أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ ، وهذا قيل فيه : من أصحِّ الأسانيدِ عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ .

قوله:(ويغتسلُ) قال ابنُ المنذر: الاغتسالُ عندَ دخولِ مكةَ مستحبٌّ عندَ جميعِ العلماء،وليسَ في تركِه عندهم فديةٌ.اهـ

قوله: (ثمَّ يدخلُ مكةَ نهاراً) فيه : استحبابُ دخولِ مكةَ نهارًا ، وأنّ دخولَها نهارًا أفضلُ من الليلِ .

قال بعضهم : الليلُ والنهارُ في ذلك سواءٌ ، ولا فضيلةَ لأحدهما على الآخرِ .

قال عطاء : إنْ شئتم فادخلوا ليلاً ، إنّكم لستم كرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنهُ كانَ إماماً ، فأحَبَّ أنْ يدخلَها نهارًا ليراهُ الناسُ .اهـ

ويدل لجوازِ دخولِ مكةَ ليلاً: حديث: مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خرجَ من الجُعرانةِ ليلاً معتمرًا ، فدخلَ مكةَ ليلاً فقضى عمرَتَهُ ثمّ خرجَ عن ليلتِه فأصبحَ بالجُعرانةِ كبائت . أخرجه الترمذي وصححهُ الألباني .

٧٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **وَأَصْحَابه مَكَّةَ وَقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقدُمُ غَدًا قومٌ قدْ وَهنتْهُمْ الْحُمّى ولقوا منْهَا شدَّة ، فجلسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأمرهمْ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **أَنْ يَرمُلُوا ثَلاَثَة أَشْوَاط ، ويمشوا مَا بَين لِلرُّكْنَيْنِ ليرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذين زعمتُم أَنَّ الْحُمّى وَهَنتهُم ، هَؤُلاَءِ أجلد من كَذَاوَكَذَا ، قَالَ ابْن عَبَّاس : وَلم يمنعهُ أَن يأْمُرهُم أَن يَرْمُلُوا الأشواطَ كلهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم . مُتَّفق عَلَيْهِ. وَهَذَا لفظ مُسلم .**

في هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ الرَّملِ .

سؤالٌ : إنْ قيل : إنّما رملَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابُه لإظهارِ الجلَدِ للمشركينَ ولمْ يبقَ ذلك المعنى ، فلمَ قلتمْ أنَّ الحكمَ يبقى مع زوالِ علّتِه ؟!

الجواب/ قد رملَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه في حجّةِ الوداعِ ، فثبتَ أنها سُنةٌ ثابتة .

قال القَرَافي: السببُ في الرَّملانِ في حقِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه: إظهارُ القوّةِ للمشركينَ فهو ضَرْبٌ من الجهادِ ، وسببهُ في حقّنا: تذكّرُ النعمةِ التي أنعمَ اللهُ تعالى بها علينا من العزةِ بعد الذّلة، والكثرةِ بعد القلّة، والقوّةِ بعدَ المسكنّة .اهـ

قالَ شيخنا ابنُ عُثيمين : فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تبقى المشروعيةُ وقد زالَ السببُ ؟ والحكمةُ تقتضي أنَّه بزوالِ السببِ يزولُ المسبب ، وبزوالِ العلّة يزولُ المعلولُ؟. فالجوابُ : أنَّ العلةَ وإنْ كانتْ إغاظةَ المشركينَ ، ولامشركينَ الآن ، لكنْ ليتذكر الإنسانُ أنَّ المسلمَ يُطْلَبُ منهُ أن يُغيظَ المشركينَ، فينبغي لكَ أنْ تشعرَ عندَ الرَّملِ في الطوافِ كأنَّ أمامكَ المشركينَ؛ لأجلِ أنْ تُغيظهم؛ لأنَّ غيظَ المشركينَ مما يُقرّبُ إلى الله ـ عزّ وجل ـ ، قال تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } ا.هـ

فرعٌ : هلْ يستوعبُ البيتَ بالرَّملِ ؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ : لا يرمُلُ بين الركنين بل يمشي ، واستدلّوا بقولِه في الحديثِ : (وَأمرهمْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَرمُلُوا ثَلاَثَة أَشْوَاطٍ ، ويمشوا مَا بَين لِلرُّكْنَيْنِ) .

قال جمهورُ العلماءِ: إنهُ يستوعبُ البيتَ بالرملِ،فيرْملُ مِن الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ لا يمشي في شيءٍ منهُ .
ودليلهم ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم :
حديثُ ابنِ عمر : رملَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِن الحجرِ إلى الحجرِ ثلاثاً ، ومشى أربعًا .
حديث جابر قالَ : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رملَ مِن الحجرِ الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطوافٍ .
والراجحُ هو القولُ الثاني ؛ لأنّ حديثَ ابنَ عباسٍ كانَ في عمرةِ القضاءِ ، سنةَ سبعٍ مِن الهجرةِ قبلَ فتحِ مكةَ .
وحديثُ ابنِ عمرَ وجابرٍ كانا في حجّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ ، فيكونان متأخرَين فيتعينُ الأخذ بهما .
فرْعٌ : يُستحبُّ للطائفِ الدنوُ مِن البيتِ في الطوافِ إلا أنْ يؤذي غيرَهُ أو يتأذّى بنفسه ، فيخرجُ إلى حيثُ أمكنهُ ، وكلما كانَ أقربَ فهوَ أفضل . فإنْ لمْ يمكنه الجمعُ بينَ القُربِ والرملِ ابتعدَ ورملَ ، فالمحافظةُ على الرملِ مع البعدِ عن البيتِ أفضلُ مِن القربِ بلا رملٍ ؛ للقاعدة: الفضيلةُ المتعلّقةُ بنفسِ العبادةِ أولى مِن الفضيلةِ المتعلقةِ بمكانها .
فإنْ خافَ إنْ خرجَ أنْ يختلطَ بالنساءِ طافَ على حسبِ حالهِ ولمْ يخرج .
قال النوويُّ : الأفضلُ أنْ يتحرَّى زمنَ الخلوةِ لسعيهِ وطوافهِ ، وإذا كثُرتِ الزحمةُ فينبغي أن يتحفَّظَ مِن إيذاءِ الناسِ ، وتركُ هيئةٍ مِن هيئاتِ السعي أهونُ مِن إيذاءِ مسلمٍ ومِن تعريضِ نفسهِ للأذى .اهـ
قال المرداوي: والتأخيرُ للرملِ أو للدنوِّ مِن البيتِ حتى يقدُرَ عليه، أولى مِن عدمِ الرملِ والبُعدِ عن البيتِ على الصحيحِ مِن المذهبِ .اهـ

٧٠١ ـ وَعنهُ قَالَ : لَمْ أرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يسْتَلم غيرَ لِلرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ . رَوَاهُ مُسلم .**

في هذا الحديث : أنّه لا يُستلمُ مِن أركانِ البيتِ إلا : الحجرُ الأسود ، والركنُ اليمانيُّ .
فرْعٌ: يُستحبُّ للطائفِ أنْ يستلمَ الركنَ اليمانيَّ بيدهِ في كلِّ طَوْفة، ولا يقبّلُه، فإنْ لمْ يتمكّنْ مِن استلامهِ لمْ تُشرعْ الإشارةُ إليه.
قالَ ابنُ تيمية: لأنَّ الذينَ وصفوا حجَّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وعُمَرَهُ ذكروا أنّهُ كانَ يستلمُ الحجرَ ويُقبّلُه، وأنّه كانَ يستلمُ الركنَ اليماني ولم يذكروا تقبيلاً، ولو قبَّلَهُ لنقلوهُ كما نقلوهُ في الركنِ الأسود، لا سيما معَ قوّةِ اعتنائهم بضبطِ ذلكَ، وهذا ابنُ عُمرَ أتبعُ الناسِ لما فعلهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حجّته لم يذكرْ إلا الاستلامَ .اهـ
ونقل ابنُ جماعةَ عن بعضِ الشافعيةِ أنّه لا يُستحبُّ لمنْ عجزَ عن استلامِ الركنِ اليماني أنْ يشيرَ إليه ، ثم قال : وهو الذي أختارهُ ؛ لأنَّ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال للصحابة : (خذوا عنيّ مناسككُم) فأخذوها ونقلُوها ، ولمْ ينقلوا الإشارةَ إلى اليمانيّ عن فعله ولا عن قوله ، ولو كانَ مستحبًّا لنُقلَ .اهـ
تنبيهٌ : هل يقولُ شيئاً عندَ استلامِ الركنِ اليمانيّ ؟ قال شيخنا ابنُ عثيمين : لا يقولُ شيئاً .اهـ
وذكرَ شيخنا ابنُ باز في التحقيقِ والإيضاحِ أنّه يقولُ : بسم الله ، والله أكبرُ . وهو مذكورٌ في فتاويه أيضاً ، وسبقه ابن القيم في زاد المعاد فقال : وذكر الطبراني بإسناد جيد: « أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: بسم الله والله أكبر» .
وقد راجعتُ المسألة فظهر لي أن المقصود بالركن هنا (الحجر الأسود) وذلك لما يلي :

١/ أنَّ الطبراني خرَّجهُ في كتاب الدعاء تحتَ باب : القولُ عندَ استلامِ الحجرِ ، وهو عندَ الطبراني بلفظِ (لِلرُّكنِ) دون قولِه : (اليمانيّ) خلافًا لما ذكرهُ ابنُ القيمِ .

٢/ في التلخيصِ الحبير بلفظِ : (الحجرِ) .

٣/ قال الألباني : ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعا ، وإنما رواه موقوفا .

فائدةٌ : في البيتِ أربعةُ أركان :

الأول : له فضيلتان : كونُ الحجرِ الأسودِ فيه ،وكونهُ على قواعدِ إبراهيمَ ـ عليه السلامُ ـ .

الثاني : له فضيلةٌ واحدةٌ وهي : كونه على قواعدِ إبراهيم ـ عليه السلام ـ .

الثالثُ والرابعُ : ليس لهما شيءٌ من ذلك .

لذا فإنَّ الأولَ يُستلمُ ويُقبَّل ، والثاني يُستلمُ فقط ، والثالث والرابعُ ليس لهما استلامٌ ولا تقبيل .

عَن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لها : (أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قومَكِ لمَّا بَنُواْالكعبة اقتصروا عن قواعدِ إبراهيمَ) . فقلتُ: يا رسولَ الله ، ألا تَرُدُّهَا على قواعدِ إبراهيمَ ، قال: (لولاحَدَثَانُ قومِكِ بالكفرِ لفعلتُ).

فقال عبدُ الله بن عمرَ: لئن كانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هذا من رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم،ما أَرَى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تركَ استلامَ لِلرُّكنيْنِ اللَّذيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ،إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمَ على قواعدِ إبراهيمَ.أخرجه البخاري .

وفي المسند عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عباس : أنّه طافَ مع معاويةَ في البيتِ فجعلَ معاويةُ يستلمُ الأركانَ كُلّها ، فقالَ له ابنُ عباسٍ : لِمَ تستلمُ هذينِ لِلرُّكنين؟ ولم يكنْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يستلمها ، قالَ معاويةُ : ليسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ :{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }، قال معاويةُ : صدقتَ .

قال في الفتحِ: وأجابَ الشافعيُّ عن قولِ مَن قال : ليسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً : بأنَّا لم ندَعْ استلامَهُما هجرًا للبيتِ ، وكيفَ يهجرُهُ وهو يطوفُ به ! ، ولكنْ نتّبعِ السُّنّةَ فعلاً وتركاً ، ولو كانَ تركُ استلامِهما هجرًا لكانَ تركُ استلامِ ما بينَ الأركانِ هجرًا لها! ، ولا قائلَ به"اهـ .

٧٠٢ ـ وَعَن عَابسِ بنِ رَبيعَةَ ، عَن عُمرَ : أَنه جَاءَ إِلَى الْحَجرِ فقبّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أعلمُ أَنَّك حَجرٌ لاَتضرُّ وَلاَ تَنْفَع، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ـ يُقبّلكَ مَا قَبَّلتُكَ . مُتَّفق عَلَيْه ، وَاللَّفْظ للبخاري .**

قال الطبريُّ : إنّما قالَ ذلك عمرُ لأنّ الناسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ ، فخشيَ عمرُ أنْ يظنَّ الجهّالُ أنّ استلامَ الحجرِ منْ بابِ تعظيمِ بعضِ الأحجارِ ، كما كانت العربُ تفعلُ في الجاهليّةِ ، فأرادَ عمرُ أنْ يُعلِمَ الناسَ أنَّ استلامَهُ اتّباعٌ لفعلِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ بذاتهِ كما كانت الجاهليةُ تعتقدُهُ في الأوثانِ .اهـ

فرعٌ: فضلُ استلامِ الحجرِ الأسودِ وتقبيلُهُ :

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : (لَيبْعَثَنَّ اللهُ الحجرَ يومَ القيامةِ وله عينانِ يُبصرُ بهما ، ولسانٌ ينطقُ به؛ يشهدُ به لمنْ استلمَهُ بحقٍّ).أخرجه أحمد وقال النووي:رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلم.اهـ

وعَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: (إنَّ مسحَ لِلرُّكنِ اليمانيِّ ولِلرُّكنِ الأسودِ يَحُطُّ الخطايا حَطًّا) رواه أحمد واللفظُ له ، والترمذي ، وابنُ حبّانَ ، وصححهُ الألباني .

سؤال / ماذا يقولُ عند استلامِ الحجرِ الأسود ؟

ج/ يقولُ عندَ ابتداءِ الطوافِ: (بسمِ اللهِ واللهُ أكبر) لما روى نافعٌ قال: كانَ ابنُ عمر يأتي البيتَ فيستلمُ الحجرَ ويقول: (بسمِ اللهِ واللهُ أكبر). أخرجهُ أحمدُ. قال ابن حجر: وسندهُ صحيحٌ. اهـ

أمّا في الأشواطِ الأخرى فإنّهُ يكبرُ كلّما حاذى الحجرَ؛ لما أخرجه البخاريُّ من حديثِ ابنِ عباس: طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالبيتِ على بعيرٍ كلّما أتى الركنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندهُ وكبرَّ.

قال ابن حجر: وفيهِ استحبابُ التكبيرِ عندَ الركنِ الأسودِ في كلِّ طَوْفة. اهـ

وممّا يدلُّ على أنّهُ في بدايةِ الطوافِ يقول: (بسمِ اللهِ واللهُ أكبر) وفي أثنائهِ يقول: (اللهُ أكبر) ما جاءَ في أثرِ ابنِ عمر السابق، حيثُ قال نافع: ثمّ يرمُلُ ثلاثةَ أطوافٍ، يمشي ما بينَ الركنين، فإذا أتى الحجرَ استلمَهُ وكبرَّ. أخرجه أحمدُ.

سؤالٌ: هل يستلمُ الحجرَ الأسودَ أو يشيرُ إليهِ في نهايةِ الشوطِ السابعِ؟

الجواب/قال شيخنا ابنُ عثيمين: إذا انتهى إلى الحجرِ الأسودِ انتهى طوافُهُ؛ ولهذا لا يستلمُ الحجرَ الأسودَ، ولا يكبرُّ أيضاً في آخرِ شوطٍ ؛ لأنَّ التكبيرَ تابعٌ للاستلامِ ، ولا استلامَ الآنَ ، والتكبيرُ في أولِ الشوطِ وليسَ في آخرِ الشوطِ .اهـ

ويشكل عليه الآثار الواردة عن بعضِ السلف ـ رحمهم الله ـ،

فعنِ الحسنِ البصري أنّهُ كانَ يعجبهُ أنْ يستلمَ الحجرَ حينَ يفتتحُ وحينَ يختم .

وعن الضحَّاك قال : تستلمُ في كلِّ مَرَّةٍ إنْ قدرتَ عليه ، وإلا افتتحتَ به وختمتَ .

وكذا قالَ عطاءُ: إن استطعتَ أن تستلمَ في كلِّ طوفةٍ فاستلمْهُ وإلا إذا مررتَ به فاستفتحْ به واختمْ به .اهـ

فرعٌ: قال النوويُّ: قال أصحابنا: لا يُستحبُّ للنّساءِ تقبيلُ الحجرِ ولا استلامُهُ ؛ إلا عندَ خلوِّ المطافِ في الليلِ أو غيره ؛ لما فيهِ من ضررهنَّ وضررِ الرِّجالِ بهنَّ .اهـ

ويدلُّ له ما أخرجَهُ البيهقيُّ في الكبرى عَن عائشة: أنَّ مولاةً لها قالت لها : يا أمَّ المؤمنينَ ، طُفتُ بالبيتِ سبعاً واستلمتُ الركنَ مرتينِ أو ثلاثة ، فقالتْ لها عائشة : لا آجرَكِ اللهُ ، لا آجرَكِ اللهُ ، تُدافعينَ الرجال ، ألا كبّرتِ ومَررتِ .

٧٠٣ ـ وَعَن أبي الطُّفَيْل قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يطوفُ بِالْبَيْتِ ، ويستلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقبّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسلم .**

مسألةٌ : للطَّائفِ بالبيتِ خمسُ مراتبَ نحوَ الحجرِ الأسود :

الأولى: يُستحبُّ للطائفِ أنْ يستلمَ الحجرَ الأسودَ بيده، ويُقبّلهُ بفمه ، ويسجدُ عليه ؛ لحديثِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما : أنّه قبّلهُ وسجدَ عليه ثم قالَ : رأيتُ عمرَ بنِ الخطّابِ قبّلَ وسجدَ عليه ثم قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فعلَ هكذا ففعلتُ . أخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه ، والحاكمُ في المستدرك ، وصححهُ الألباني .

الثانية: إنْ لم يمكنْهُ ذلكَ استلَمَهُ وقبّلهُ ؛ لحديثِ ابنِ عمر قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يستلمهُ ويقبّلهُ . يعني : الحجرَ الأسودَ. أخرجهُ البخاريُّ .

قال ابنُ حجر: يُستفادُ منهُ استحبابُ الجمعِ بينَ التسليمِ والتقبيلِ ، والاستلامُ : المسحُ باليدِ ، والتقبيلُ : بالفَمِ .اهـ

الثالثة: إنْ لم يمكنهُ ذلكَ استلمهُ بيدهِ وقبَّلَ يدَهُ ، لما أخرجه مسلمٌ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبّل يدَهُ وقال : ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يفعلُهُ .

الرابعة : إنْ لم يمكنهُ ذلكَ استلمَ الحجرَ بعصا ونحوهِ ثمّ قبّل ما استلمَ به ؛ لحديثِ أبي الطفيل هذا .

الخامسة : إنْ لمْ يمكنهُ ذلك أشارَ إليهِ بيدهِ ولا يُقبّل ؛ لحديثِ ابنِ عبّاس قال : طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالبيتِ على بعيرٍ كلّما أتى على الركنِ أشارَ إليهِ . أخرجهُ البخاريُّ .

فرعٌ : كيفيّةُ الإشارة ؟

سؤال / هل الإشارةُ كما يفعلُ العامّةُ : أنْ تشيرَ إليهِ كما في الصلاةِ أي : ترفعُ اليدينِ قائلا : الله أكبرّ ؟

الجواب / لا ؛ بلِ الإشارةُ باليدِ اليُمنى ؛ كما أنَّ المسحَ يكونُ باليدِ اليُمنى .

سؤالٌ : هل تشيرُ وأنتَ ماشٍ والحجرُ على يسارِكَ أمْ تستقبلُهُ ؟

الجوابُ / الظاهرُ أنّه عندَ الإشارةِ يستقبلُهُ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (يا عُمرُ ، إنّكَ رجلٌ قويٌّ ، فلا تُؤذِ الضعيفَ ، وإذا أردتَ استلامَ الحجرِ فإنْ خلا لكَ فاستلمْهُ ، وإلا فاستقبلْهُ وكبرْ) قوّاه الألباني؛

ولأنَّ هذهِ الإشارةُ تقومُ مقامَ الاستلامِ والتقبيلِ ، والاستلامُ والتقبيلُ يكونُ الإنسانُ مستقبلاً لهُ بالضرورةِ .

قال شيخنا ابنُ عثيمين : لكنْ إنْ شقَّ أيضاً مع كثرةِ الزحامِ فلا حرجَ أنْ يشيرَ إليهِ وهو ماشٍ .اهـ

فرعٌ : تُكرهُ المزاحمَةُ على تقبيلِ الحجرِ الأسودِ .

قال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فلا تُؤذِ أحداً وامضِ .اهـ

وقال: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فانصرفْ ولا تقفْ.اهـ

وقال: لوددتُ أنَّ الذي يزاحمُ على الركنِ – يعني الحجر – ينقلبُ كَفافاً لا لهُ ولا عليهِ .اهـ

قيل لطلووس : كانَ ابنُ عمرَ لا يدعُ أنْ يستلمَ الركنينِ اليمانيينِ في كلِّ طوافٍ ، فقالَ طلووس: لكنَّ خيراً منهُ كانَ يدعُهُما ، قيلَ: مَن؟ قال: أبوهُ .

قالَ ابنُ جماعة : إذا أرادَ إنسانٌ أنْ يُقبّلَ الموضعَ الذي قبَّلهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بيقينٍ ، فلْيستوعبِ الحجرَ بالتقبيلِ إنْ أمكنَهُ ، وقدْ استوعبتهُ مرات بفضلِ الله تعالى"اهـ .

قال الخزقي : ثم أتى الحجر الأسود – إن كان – فاستلمه إن استطاع وقبله .

٧٠٤ ـ وَعَن يعْلى ـ وَهُوَ ابْن أُميَّة ـ قَالَ : طَاف النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُضْطبعًا بِبُرْدٍ أَخْضَر .

رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَابْن مَاجَه ، وَالترْمذِيّ وَصَححهُ .

تخريج الحديث : الحديثُ مداره على سفيانَ الثوريّ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابن يَعْلى ، عَن أبيه .

وهذا الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ مدارَهُ على عبدِ الملكِ بنِ عبدالعزيز بنِ جُريجٍ ، وهوَ مدلّسٌ من الثالثة ، وقد عَنْعَنَ .

تنبيه: في هذا الحديث وصفان :

الأول: الاضطباع ، فهذا ثابت من حديث ابنِ عبّاس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابَه اعتمرُوا من الجُعرانةِ فرملوا بالبيتِ ، وجعلوا أرديَتهم تحتَ آباطِهم قدْ قذفُوها على عواتقِهم اليُسرى . أخرجه أبو داودَ وصححهُ الألباني.

الثاني: وأمّا قولهُ : (بردٍ أخضرَ) فهذا لا يصحُّ.

فرعٌ: في هذا الحديث استحبابُ الاضْطِباعِ للطَّائف . والاضطباعُ : هو أنْ يُدخلَ رداءَهُ تحتَ إبطِه الأيمن ، ويردَّ طرفَهُ على مَنكبِه الأيسرِ ، فيَكشفُ منكبه الأيمنَ ويسترُ الأيسرَ . والحكمةُ في فعله : أنّه يعينُ على إسراعِ المشي .

فرعٌ: إنّما يُستحبُّ الاضطباعُ في طوافٍ يُسنُّ فيه الرَّمَل ، ولا يُستحبُّ الاضطباعُ في غيرِ الطوافِ ، وما يفعلهُ العوامُّ من الاضطباعِ من ابتداءِ الإحرامِ لا أصلَ له ، بلْ يُكرهُ حالَ الصلاة .

فرعٌ : الاضطباعُ سُنّةٌ في جميعِ الأشواطِ ، بخلافِ الرملِ ، فإذا فرغَ من الطوافِ سوَّى رداءَهُ .

وقيلَ: إذا فرغَ من الأشواطِ التي يرمُلُ فيها سوَّى رداءَه .

قال ابنُ قدامة: والأوّلُ أولى ؛ لأنَّ قوله : (طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُضطبِعاً) ينصرفُ إلى جميعه .اهـ

٧٠٥ ـ عَن عَائشَةَ قَالَت : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **(إنَّمَا جُعلَ الطّوافُ بالْبَيْت وَبَينَ الصَّفَا والمروة ورَمي الْجمارِ لإقَامَة ذكرِ الله) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمذيّ وَصَححهُ.**

تخريجُ الحديث : هذا الحديثُ مخرَّجٌ عندهم من طريق : عُبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عنْ عائشةَ

قالَ في المجروحين : كانَ ممن ينفردُ عن القاسمِ بما لا يُتابَعُ عليه ،وكانَ رديءَ الحفظ ، كثيرَ الوَهَم ، لم يكن في الإتقانِ بالحالِ التي يُقبلُ ما انفردَ به ، ولا يجوزُ الاحتجاجُ بأخبارِه إلا بما وافقَ الثّقات .اهـ

هذا الحديثُ جاءَ عَنْ عائشة موقوفاً ، فخالفَ عُبيدالله فرَفَعَهُ ، والحديثُ المرفوعُ ضعّفهُ الألباني .

٧٠٦ ـ عَن مُحَمَّد بن أبي بكر الثَّقَفيّ ، أَنه سَأَلَ أنسَ بنَ مَالك ـ وهما غاديان من منى إلَى عَرَفَة ـ : كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ في هَذَا الْيَوْم مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟ **فَقَالَ : كَانَ يُهلُّ منا الْمُهلُّ فَلاَ يُنكر عَلَيْه ، وَيكبرُ منَّا المُكبرُ فَلاَ يُنكرُ عَلَيْه . متفقٌ عليه .**

قوله : (وهما غاديان) : أي ذاهبان ، والغَدْوة : ما بينَ صلاةِ الغداةِ وطلوعِ الشمسِ .

قوله : (كيفَ كُنتم تصنَعُونَ ؟) : يعني : في الذّكرِ .

قوله: (يُهلُّ منا الْمُهلُّ) أَيْ : يُلَبِّي منَّا الْمُلَبِّي ، والإهلال رفع الصَّوْت بالتَّلْبِيَة. وفي لفظ للبخاري : (كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي) .

هذا الحديثُ يدلُّ على التخييرِ بينَ التكبيرِ والتلبية ؛ لتقريرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لهم على ذلكَ .

قال البخاريُّ : بابٌ : التلبيةُ والتَّكبيرُ إذا غَدَا من منى إلى عرفةَ .اهـ

قال ابن حجر : أي مشروعيّتهما ، وغرضهُ بهذه الترجمة : الردُّ على مَن قالَ : يقطعُ المحرمُ التلبيةَ إذا راحَ إلى عرفةَ .اهـ

قال ابنُ تيمية : وأمّا التلبيةُ في وقوفه بعَرفةَ ومُزدلفةَ ، فلمْ يُنقلْ عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وقد نُقلَ عنِ الخُلفاءِ الراشدينَ وغيرِهم : أنّهم كانوا يُلبُّونَ يومَ عرفةَ .اهـ

٧٠٧ ـ عَن هشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَن أَبيه : أَنه قال : سُئلَ أُسَامَةُ ـ وَأَنا جَالس ـ :كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يسيرُ في حجَّة الْوَدَاع حين دفعَ ؟ قَالَ: كَانَ يسير الْعَنَقَ ، فَإذا رَأَى فَجوةً نَصَّ . مُتَّفق عَلَيْه .**

قوله: (حِينَ دَفَعَ) : أي حينَ دفعَ من عرفةَ .

قوله: (يسيرُ العنق) : هوَ السيرُ بينَ الإبْطاءِ والإسراعِ ، وهو سيرٌ سهلٌ في سُرعةٍ .

قوله : (فَجْوَة) : هي المكانُ المتَّسع .

قوله : (نَصَّ) : أي أسْرَعَ . قال أبو عُبيد : النَصُّ : تحريكُ الدابّةِ حتى يستخْرِجَ به أقصى ما عندها .اهـ

في هذا الحديث : استحبابُ الرفقِ في السَّيرِ في حالِ الزِّحامِ ، فإذا وجدَ فُرجةً استُحِبَّ الإسراعُ ؛ ليبادرَ إلى أداءِ المناسكِ وليفْسحَ لمنْ خلْفَهُ .

٧٠٨ ـ عَن الْقَاسم عَن عَائِشَة قَالَتْ: اسْتَأْذَنتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **لَيْلَةَ الْمزْدَلفَة تدفع قبلَهُ وَقبلَ حَطْمة النَّاس ،وَكَانت امْرَأَة ثبطَة ـ** يَقُول الْقَاسم:والثبطة الثَّقيلَة **ـ ، قَالَت: فَأذنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قبلَ دَفعه ، وحَبَسنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فدفعنا بدَفْعه ، وَلأَن أكونَ اسْتَأْذَنتُ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَة، فَأَكُونَ أدفَعُ بإذْنه أحبُّ إليَّ مَن مَفْروحٍ به . متفقٌ عليه .**

تخريجُ الحديث : هذا الحديثُ مخرَّجٌ في الصحيحينِ مِن طريقِ أفلحِ بنِ حُميدٍ ، عنِ القاسمِ بنِ محمّدٍ ، عائشةَ رضي الله عنها وهذا قيلَ فيه : أصحُّ الأسانيدِ عَن عائشةَ .

قوله : (حَطْمة) : بفتحِ الحاءِ وسكونِ المهملةِ : الزحمة ، أي : قبلَ أنْ يزدحموا ويحْطِم بعضهم بعضاً .

قوله : (ثَبطة) : بفتحِ الثاءِ المثلّثة ،وكسر الباء الموحَّدة ، أي : بطيئةُ الحركة .

قولها : (مفْروحٌ به) : أي ما يُفرحُ به مِن كلِّ شيءٍ ، وهو : مبالغةٌ في بيانِ فرحها بذلكَ .

فِيهِ : يجوزُ للنّساءِ والضَّعفةِ الدفعُ مِن مزدلفةَ قبلَ الفجرِ . قالَ ابنُ قدامة: لا نعلمُ فيه مخالفاً ؛ لأنَّ فيه رِفقاً بهم ، ودفعاً لمشقّةِ الزحامِ عنهم ، واقتداءً بفعلِ نبيّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .اهـ .

سؤال / هل الدفعُ آخرَ الليلِ يختصُّ بأهلِ الأعذارِ أو هوَ عامٌّ ؟ على قولين:

القول الأول : أنَّه يختصُّ بأهلِ الأعذارِ مِن الضُّعَفَاءِ وَ النِّسَاءِ ونحوهم ، وأدلتهم :

١/ حديثُ الباب، حديث عائشة

قال ابنُ تيمية: فلوْ كانَ الإذنُ في الدفعِ قبلَ الإمامِ عامّاً للناسِ لمْ تستأذِنْهُ عائشة لسَوْدة، ولو فهمتْ وهي السائلةُ له أنَّ إذنَه لكلِّ الناسِ؛ لم تتأسّفْ على أنّها لمْ تستأذِنهُ لنفسها، وهي أعلمُ بمعنى ما سألتْهُ وما أجابَها، وإنّما كانت الرُّخصةُ مقصورةً على ذي العُذرِ، فخشيتْ عائشةُ ألاّ تكونَ هيَ مِن جملةِ أهلِ الأعذارِ فبَنتْ على الأصلِ. اهـ

٢/ عَنْ ابنِ عمرَ: أنّه كانَ يقدّمُ ضَعَفَةَ أهلِه بليلٍ،ويقول: رُخصَ في أولئكَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.أخرجهُ البخاريُّ .

٣/ عَن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَذنَ للظُّعُنِ . متفقٌ عليه .

قالَ ابنُ تيمية : ولا يلزمُ مِن الإذنِ للضعفةِ الإذنُ لغيرِهم ؛ لأنَّ تخصيصَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابِه لهم بالذِّكرِ والإذنِ مِن بينِ سائرِ الناسِ ، دلَّ على أنَّ حكمَ غيرِهم بخلافِ ذلك .اهـ

٤/ فعلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : حيثُ بَقيَ في مُزدلفةَ حتى أسفرَ جدًّا ، مع قوله : « خُذوا عنيّ مناسِكَكُم » .

القول الثاني : أنّهُ يجوزُ لكلِّ أحدٍ الدفعُ مِن مزدلفةَ قبلَ الفجرِ . ودليلهم :

١/ أنَّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قدَّمَ الضعفةَ ولمْ يشهدُوا معَهُ الموقفَ بجَمْعٍ .

٢/ لو كانَ الوقوفُ بالغداةِ واجباً لما سقطَ عن الضعفةِ ولا غيرِهم ، كالوقوفِ بعرفةَ إلى غروبِ الشمسِ ،وكرمي الجمارِ وغيرِ ذلكَ من الواجباتِ .

٧٠٩ ـ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما **قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **فِي الثَّقَلِ أَو قَالَ فِي الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بلَيْلٍ . مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

قولهُ: (الثَّقَل) هو متاعُ المسافرِ ونحوه ، والجمعُ أثْقال ، مثل : سَبَب وأسباب .

سؤالٌ : متى يدفعُ أهلُ الأعذارِ من مزدلفةَ ؟ اختلفوا في الوقتِ الذي يدفعُونَ فيه :

فقيلَ : بعدَ نصفِ الليل . وقيل : بعدَ غروبِ القمرِ .

ويدلُّ له الحديثُ المتفقُ عليه عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رضيَ الله عنهما ـ: أنَّها نزلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزدَلفَةَ ، فقامَت تُصَلِّي ، فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ ، هلْ غَابَ القمرُ ؟ قلتُ: لا ، فصلَّتْ ساعةً ثم قالتْ: هلْ غابَ القمرُ؟ قلتُ: نعمْ ، قالتْ: فارْتَحِلُوا ، فارْتَحَلْنا ومضَينَا ، حتى رَمَتْ الجمرَةَ ، ثم رجعَتْ فصلَّت الصبحَ في مترِلِها ، فقلتُ لَها: يا هَنْتَاه ، ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا ، قالتْ: يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم أَذِنَ للظُّعُنِ .

قال ابنُ تيمية : لَمْ يجئ توقيتٌ في حديثٍ إلاّ في حديثِ أسماءَ .اهـ

قالَ ابنُ حجر : ومغيبُ القمرِ تلكَ الليلةِ يقعُ عندَ أوائلِ الثُّلثِ الأخيرِ .اهـ

قال شيخنا ابنُ عثيمين : الصحيحُ أنَّ المعتبرَ غروبُ القمرِ .

٧١٠ ـ وَعنهُ قَالَ : قدَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **لَيْلَةَ الْمزْدَلفَة أُغيْلَمَةَ بني عبد الْمطلب عَلَى حمُرات لنا من جمعٍ ، –** قالَ سُفيانُ : بليلٍ **– فَجعل يَلْطَحُ أفخاذَنَا ، وَيَقُول : (أُبَيْنِيَّ لاَ ترمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ). رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَفِي إِسْنَاده انْقطَاع .**

تخريجُ الحديث : أخرجه الترمذي أيضا ، فهو مخرَّج عند الخمسة ، قال في البلوغ :رواهُ الخمسةُ إلا النسائيُّ وفيه انقطاعٌ .

لكنْ قال في الفتحِ: هو حديثٌ حسنٌ . ثم ذكرَ لهُ طُرُقاً ثم قال: وهذه الطرقُ يقوّي بعضها بعضًا .اهـ

والحديثُ صححهُ الألباني.

قوله : (يَلْطَحُ) بفتحِ الياء والطاء : من اللطح : هو الضربُ اللين . أي : يضربُ بيدهِ ضرباً خفيفاً ، وإنّما فعلَ ذلكَ مُلاطفةً لهم .

قوله : (أُبَيْنِيَّ) قال في النهاية : وَقَد اختُلف في صيغَتِهَا وَمَعْنَاهَا : فَقيلَ : إِنَّهُ تَصْغِيرُ أَبْنَى ، كَأَعْمَى وأُعَيْمَى ، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ. وَقيلَ إِنَّ ابْناً يُجمع عَلَى أَبْنَا مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. وَقيلَ : هُوَ تَصْغِيرُ ابْنٍ، وَفيه نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبيد: هُوَ تَصْغِيرُ بَنِيَّ جَمْعِ ابْنٍ مُضَافًا إِلَى النَّفْسِ، فَهَذَا يُوجب أَنْ تَكُونَ صيغَةُ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ (أُبَيْنِيّ) بِوَزْنِ سُرَيْجِيّ. وَهَذِه التَّقْدِيرَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ.ا.هـ

فِوع: هذا الحديثُ دليلٌ لمن قالَ : إنَّ وقتَ رمي جمرةِ العقبةِ من بعدِ طلوعِ الشمسِ ، وإنْ كانَ الرامي ممنْ أُبيحَ له الدَّفعُ من مزدلفةَ قبلَ الفجرِ .

قالوا : إذا كانَ مَن رُخِّصَ له مُنِعَ أنْ يرميَ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، فمَنْ لَمْ يُرخَّص له أولى .

٧١١ ـ عَن عَائشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها **ـ قَالَت : أرسلَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **بأم سَلمَة لَيْلَة النَّحْر ، فرمتْ الْجَمْرَة قبل الْفجْر ، ثمَّ مَضَت فأفاضت ،وَكَانَ ذَلك الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذي يكون رَسُول الله ـ تَعْني ـ عِنْدهَا .**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، ورِجَاله رجال مُسلم ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : إِسْنَاده صَحِيح لاَ غُبَار عَلَيْهِ .

تخريجُ الحديث: قال الحاكم: صحيحٌ على شرطِهما ولَمْ يُخَرِّجاهُ. اهـ

قال في البلوغِ: رواه أبو داودَ، وإسنادهُ على شرطِ مسلم.

وضعفه الالباني.

هذا الحديثُ دليلٌ لمن قالَ : بجوازِ الرمي قبلَ الفجر .

وقدْ عارَضَهُ حديثُ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ السابقُ ، فكيفَ يُجمع بينهما ؟ يُجمعُ بينهما مِن أوجهٍ :

١/ أنّ جواز الرمي قبلَ الفجرِ خاص بمن لهُ عذرٌ ،وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ لهُ .

٢/ أنَّ الأمرَ في حديث ابنِ عباسٍ محمولٌ على الاستحباب .

قالَ ابنُ حجر : ويؤيّدهُ ما أخرجهُ الطحاوي مِن طريقِ شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ عنهُ قالَ : بعثني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع أهلهِ وأمرني أنْ أرميَ معَ الفجر .اهـ

ويؤيدهُ ما جاء في الصحيحينِ عنْ عبدالله مولى أسماء ، عَن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما : أنّها قالت ليلةَ جَمْعٍ : هل غابَ القمرُ ؟ قلتُ : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمتِ الجمرةَ ، ثمَّ رجعتْ فصلّتِ الصُّبحَ في مترلِها ، فقلتُ لها : يا هَنْتَاه ، ما أُرانا إلا غَلَّسْنَا ، قالتْ : يا بُنيَّ إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَذنَ للظُّعُن .

وفي الصحيحينِ عنْ ابنِ شهابٍ : أنَّ سالم بنَ عبدِ اللهِ أخبرهُ : أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كانَ يقدّمُ ضعفةَ أهله فيقفُونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بالليلِ ، فيذكرونَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يدفعونَ قبلَ أنْ يقفَ الإمامُ وقبلَ أنْ يدفعَ ، فمنهم مَن يقدُمُ منى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهمْ مِن يقدُمُ بعدَ ذلكَ ، فإذا قدِمُوا رمُوا الجمرةَ ،وكانَ ابنُ عمرَ يقول : أرخصَ في أُولئك رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

في هذا الحديث : دلالةٌ على جوازِ رمي جمرةِ العقبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ .

٧١٢ ـ وَعَن ابْن مَسْعُود ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **ـ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **صَلَّى صَلاَة إِلاَّ لميقاتها إِلاَّ صَلاَتَيْنِ : صَلاَة الْمغرب وَالْعشَاء بجمعٍ ، وَصَلى الْفجْر يَوْمئذ قبل ميقاتها .**

وَفِي لفظٍ : قبل وَقتهَا بغَلَسٍ . مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلمٍ .

قوله : (صلاة المغربِ والعشاءِ بجمْعٍ) معناه : أنّه صلّى المغربَ في وقتِ العشاءِ ـ أي جمعَ تأخيرٍ ـ بمزدلفةَ .

قوله : (وصلّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتها) أي : قبلَ وقتها المُعتاد ، بعدَ تحقّقِ طلوعِ الفجرِ ، لا أنّه صلّى قبلَ طلوعِ الفجرِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بجائزٍ بإجماعِ المسلمينَ فيتعينُ حملهُ على ما ذُكرَ .

ويدلُّ لذلكَ قوله في حديثِ جابر : (ثمَّ صلى الفجرَ حينَ تبينّ لهُ الصبحُ بأذانٍ وإقامة) .

٧١٣ ـ وَعَن عُرْوَة بن مُضرس بن حَارِثَة بن لاَم الطَّائي قَالَ: أتيت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **بِالْمُزْدَلِفَة حين خرج إِلَى الصَّلاَة ، فَقلت: يَا رَسُول الله ، إِنِّي جئْت من جَبَلي طَيءٍ ، أكْللتُ رَاحلَتي وأتعبتُ نَفسي ، وَالله مَا تركتُ من جبلٍ إِلاَّ وقفتُ عَلَيْه فَهَل لي مَن حجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **(مَن شهدَ صَلاَتنَا هَذه ووقفَ مَعناحَتَّى ندْفعَ ، وَقدْ وقفَ بعَرَفَة قبل ذَلك لَيْلاً أَو نَهَارًا فقد تمَّ حجّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ).**

رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمذيّ وَهَذَا لَفظه وَصَححهُ ، وَالْحَاكم وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط كَافَّة أَئِمَّة الحَدِيث .

الحديثُ صححهُ ابنُ الملقّنِ والألبانيّ.

مسألةٌ: ما حكمُ المبيتِ بمزدلفةَ ؟ للعلماءِ ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنهركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به. واستدلّوا:

١/ قول الله تعالى: { فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }

قالوا : هذا أمرٌ صريحٌ يدلُّ على أنّهُ لا بدَّ من ذكرِ الله عندَ المشعرِ الحرامِ بعدَ الإفاضةِ من عرفاتٍ .

وأُجيبَ عنهُ : أنَّ الآيةَ لم تتعرّض للوقوفِ بمزدلفةَ ، وإنّما أمرَ فيها بذكرِ الله ـ عزّ وجلَّ ـ عندَ المشعر الحرام ، وقد أجمعوا كلُّهم على أنّ مَن وقفَ بمزدلفةَ ولم يذكرِ اللهَ أنَّ حجّهُ تامٌّ ، فإذا كانَ الذكرُ المذكورُ في الكتابِ ليسَ من صُلبِ الحجِّ بإجماعهم ، فالموطنُ الذي يكونُ الذكرُ فيه أحْرى ألا يكونَ فرضًا .

٢/ حديث الباب، قالوا: يُفهمُ منهُ أنَّ مَن لم يُدركْ صلاةَ الفجرِ معهم لم يتمَّ حجّهُ ولمْ يقضِ تفثَهُ. وأُجيبَ عنهُ بأمرين:

أ ـ أنَّ مفهومَهُ ليسَ على عمومه ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قدَّم الضعفةَ ولمْ يصلُّوا معه ولم يقفوا معه.

ب ـ أنَّ هذا مفهومُ منطوقٍ خرجَ جواباً عن سؤالِ سائلٍ ، ومثلُ هذا قد لا يكونُ له مفهومٌ ؛ لأنَّ التخصيص بالذكرِ لأجلِ حال السائلِ ؛ فإنَّ الكلامَ إذا كانَ جواباً عن سؤالِ سائلٍ فإنّهُ لا مفهومَ لهُ .

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجبٌ يُجبرُ بدمٍ . واستدلّوا

بحديثِ عبدالرحمنِ بنِ يعمُر قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (الحجُّ عرَفَة،فمنْ أدركَ عرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجُّهُ) أخرجه الخمسةُ واللفظُ للنسائي وصححهُ ابن الملقّن .

قالوا : ومعلومٌ أنَّ مَن وقفَ بعرفةَ في آخرِ جزءٍ من ليلةِ مزدلفةَ فقد فاتهُ المبيتُ بمزدلفةَ قطعًا بلا شكٍّ ، ومع ذلكَ فقد صرحَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الحديثِ بأنَّ حجَّهُ تامٌّ .

قال الشنقيطي : الظاهرُ أنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ على هذا الحكمِ صحيحٌ ، ودلالتهُ عليهِ هي المعروفةُ عندَ أهلِ الأصولِ بدلالةِ الإشارةِ .اهـ

القول الثالث : أن المبيت بمزدلفةَ سُنّة . واستدلوا بقولهم : إنّه مبيتٌ ، فكانَ سُنّةً كالمبيتِ بمنى ليلةَ عرفة .

الراجح: قال الشنقيطي : ولا شكَّ أنّه ينبغي للحاجِّ أن يحرصَ على أنْ يفعلَ كفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .اهـ

قال شيخنا ابنُ عُثيمين : القول الأوسطُ أحسنُ الأقوالِ .اهـ

٧١٤ ـ عَن عَمْرو بن مَيْمُون قَالَ : شهدت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْه **صَلَّى بجمعٍ الصبحَ ثمَّ وقف فَقَالَ : إنَّ الْمُشْرِكينَ لاَ يُفيضونَ حَتَّى تطلعَ الشَّمْس ، وَيَقُولُونَ: أشْرِقْ ثَبير ، وَإنَّ النَّبِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **خالفهم ، ثمَّ أَفَاضَ قبلَ أَنْ تطلعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ البُخَارِيّ ، وَزَاد أَحْمد وَابْن مَاجَه : أشرقْ ثَبيرُ كَيْمَا نُغير .**

قولهُ : (أشرقْ) بفتحِ أولِه : فعلُ أمرٍ من الإشراقِ ، أي : أدخل في الشروقِ . والمعنى : لتطلعْ عليك الشمسُ .

قوله : (ثَبير) بفتح المثلثةوكسر الموحدة ، جبل في المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى .

قوله : (كيما نغير) أي : كيما ندفع .

قولهُ : (ثمَّ أفاضَ) أي : دفعَ . سؤال / من فاعل (أفاض) ؟

يحتملُ أنْ يكونَ الفاعلُ عُمر رضيَ الله عنه ، ويحتملُ أنْ يكونَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال ابن حجر: هذا المعتمدُ .اهـ

في الحديث : فضلُ الدفعِ من مزدلفةَ عندَ الإسفارِ .

٧١٥ ـ عَن ابْن عَبَّاس : أَن أُسَامَة بن زيد كَانَ ردف النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **من عَرَفَة إِلَى الْمزْدَلفَة ، ثمَّ أرْدف الْفضل من الْمزْدَلفَة إِلَى منى ، قَال : فكلاهما قَالاَ : لَمْ يزل النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَة الْعقبَة. رَوَاهُ البُخَارِيّ .**

في الحديث أنَّ التلبيةَ تستمرُّ إلى أنْ يرمي جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ .

روى ابنُ المنذرِ بإسنادٍ صححهُ ابنُ حجر عن ابنِ عباس أنّه كانَ يقول : التلبيةُ شعارُ الحجّ ، فإذا كنتَ حاجًّا فلبِّ حتى بدءِ حلّكَ ، وبدءُ حلّكَ أنْ ترمي جمرة العقبةِ .

مسألةٌ: هل يقطعُ التلبيةَ معَ رمي أولِ حصاةٍ أو بعدَ تمامِ رمي جمرةِ العقبة ؟ قولان:

القول الأول: لا يقطعُ التلبيةَ حتى يفُرغَ من رمي جمرةِ العقبةِ . لما رواهُ ابنُ خزيمةَ من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عليِّ بنِ الحُسينِ عن ابنِ عباسٍ عن الفضلِ قال: أفضتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من عرفاتٍ فلمْ يزلْ يُلبيّ حتى رمى جمرةَ العقبةِ يُكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثمّ قطعَ التلبيةَ معَ آخرِ حصاةٍ .

قالَ ابنُ خزيمةَ: هذا حديثٌ صحيحٌ مُفسِّرٌ لما أُبهمَ في الرواياتِ الأُخرى ، وأنَّ المرادَ من قولهِ : (حتى رمى جمرةَ العقبةِ) أي : أتمَّ رميَها .اهـ

القول الثاني: يقطعُ التلبيةَ عندَ أولِ حصاةٍ ، ودليلهم : حديثُ جابرٍ وفيه : (يُكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ)

قالَ البيهقيُّ: تكبيرهُ معَ كلِّ حصاةٍ كالدلالةِ على قطعِ التلبيةِ بأوّلِ حصاةٍ، كما روينا في حديثِ ابنِ مسعود،وقوله:(يُلبيّ حتى رمى الجمرةَ) أرادَ به: حتى أخذَ في رميِ الجمرةِ ، وأمّا ما في روايةِ الفضلِ بنِ عباسٍ من الزيادة فإنّها غريبةٌ،أوردها محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمةَ واختارها،وليستْ في الرواياتِ المشهورةِ عن ابنِ عباس عن الفضلِ بن عباس،فالله أعلم . اهـ

ووردت آثارٌ عن ابنِ مسعودٍ : أنّه لبّى حتى رمى جمرةَ العقبةِ وقطعَ بأولِ حصاةٍ .

فرعٌ: قالَ البُخاريُّ: بابٌ: التلبيةُ والتكبيرُ غداةَ النحرِ حتى يرمي. اهـ

ثمَّ ذكرَ حديثَ البابِ، وليسَ في الحديث الذي ذكره البخاري ذكرُ التكبيرِ.

قال بعضُ الشُّراحِ: أرادَ أنْ يستدلَّ على أنَّ التكبيرَ غيرُ مشروعٍ حينئذٍ؛ لأنَّ قوله: (لَمْ يزلْ) يدلُّ على إدامةِ التلبيةِ، وإدامتُها تدلُّ على تركِ ما عداها.

قالَ ابنُ حجر: والمعتمَدُ أنّه أشارَ إلى ما وردَ في بعضِ طرقِه كما جرتْ به عادتُه، فعندَ أحمدَ وابنِ أبي شيبةَ والطحاوي من طريقِ مجاهدٍ عنْ أبي مَعمرَ عن عبدِ الله: خرجتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فما تركَ التلبيةَ حتى رمى جمرةَ العقبةِ إلا أنْ يخلطَها بتكبيرٍ. اهـ

٧١٦ ـ عَن أم الحُصين قَالَت: حججْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **حجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَة وبلالاً وَأَحَدُهُمَا آخذٌ بخطَام نَاقَة رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **، وَالآخر رَافعٌ ثَوْبه يسترهُ منَ الْحرّ حَتَّى رَمَى جَمْرَة الْعقبَة.رَوَاهُ مُسلم**

في هذا الحديثِ : جوازُ تظليلِ المحرمِ رأسَهُ بثوبٍ ونحوِه إذا كانَ غيرَ ملاصقٍ ، مثل : الشمسية .

واعترُضَ عليه : قالوا : ليسَ في هذا الحديثِ بيانُ أنَّ هذا كانَ يومَ النحرِ ، بل فيه ما يُشعرُ أنهُ كانَ في أيامِ التشريقِ ؛ لأنَّ الجمرةَ تُرمى أيام التشريق بعدَ الزوالِ حينَ اشتدادِ الحرّ ، أمَا يومُ النحرِ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رماها ضُحىً ، وليسَ للشمسِ في ذلك الوقتِ حرٌّ يحتاجُ إلى تظليلٍ ؛ فيحتملُ أن يكون ذلكَ في يومٍ من أيامِ التشريقِ .

وأُجيبَ :

١/ في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ راكباً ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يرمِ الجمرةَ راكباً إلا يومَ النَّحرِ ، أمّا أيامُ التشريقِ فيرمي الجمارَ ماشياً ذاهباً وراجعاً .

٢/ أنَّ أمَّ الحُصينِ رضي الله عنها أخبرتْ أنّهُ خطبَ عندَ جمرةِ العقبةِ ، وإنّما خطبَ عندَ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ .

٣/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يُفضْ من جمعٍ حتى كادتِ الشمسُ أنْ تطلُع ، وما بينَ أن يُفيضَ إلى أنْ يجيءَ إلى جمرةِ العقبةِ يصيرُ للشمسِ مسٌّ وحرٌّ .

اعتراض آخر: قالوا: إنَّ هذا التظليلَ يمكنُ أنْ يكونَ بعدَ رمي الجمرةِ، وهنا قدْ حَلَّ على قولِ مَن يرى أنَّ التحلُّلَ الأولَ يحصلُ برمي الجمرةِ فقط ؛ ويدلُّ له قولها في الروايةِ الأخرى عندَ مسلمٍ قالتْ: حَججتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حّجةَ الوداعِ فرأيتُهُ حينَ رمى جمرةَ العقبةِ وانصرفَ وهو على راحلتِه ومعهُ بلال وأسامة أحدُهما يقودُ بهِ راحلتَهُ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ على رأسِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم منَ الشمسِ .

قال الأُبيّ: قولها: (فرأيتهُ حينَ رمى وانصرفَ وأحدهما يسترهُ) نصٌّ أو ظاهرٌ أنَّ ذلكَ بعدَ الرمي ، ورميُ جمرةِ العقبةِ تحلّلٌ أصغر، فالاستظلالُ حينئذٍ جائزٌ، فإنْ قلتَ: يردُّهُ قولُها في الطريقِ الآخر: (فرأيتُهُ وأحدُهما يسترُهُ حتى رمى جمرةَ العقبةِ) قلتُ : لا يردُّه ، بلْ يُردُّ إلى هذا ، وتكونُ حتى بمعنى واو الحال.اهـ

قال ابنُ تيمية: لكنَّ التظليلَ ـ واللهُ أعلمُ ـ إنّما كانَ حينَ الانصرافِ من رميها ، وحينئذٍ فقدْ حَلَّ وجازَ له الحِلاقُ .اهـ

فرعٌ : سترُ الرأسِ أقسامٌ :

الأول : أنْ يغطّيَهُ بما لا يُقصدُ بهِ التغطيةُ والسترُ ؛ كحملِ شيءٍ فوقَ رأسِه ونحوِه ، فهذا لا بأسَ بهِ؛ لأنّهُ لا يقصدُ به السترَ ، ولا يُسترُ بمثله غالباً .

الثاني : أنْ يسترَهُ بما يُلبسُ عادةً على الرأسِ ، مثل : العِمَامة ، فهذا حرامٌ بالنصِّ : (لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائمَ) .

الثالث: أنْ يغطيَهُ بما لا يُعدُّ لبساً ؛ لكنّه ملاصقٌ ويَقصدُ به التغطية ، فلا يجوزُ؛ للحديث : (لا تخمّرُوا رأسَهُ).
الرابع: أنْ يظلّلَ رأسَهُ بتابعٍ لهُ غيرَ ملاصقٍ، كالشمسيةِ والسيارةِ وما أشبهَهُ، فهذا الصحيحُ جوازُه؛ لحديث أم الحُصين.
الخامس : أنْ يستظلَّ بمنفصلٍ عنهُ غيرَ تابعٍ ؛ كالاستظلالِ بالخيمةِ أو ثوبٍ يضعهُ على شجرةٍ وما أشبهَ ذلكَ ، فهذا جائزٌ ، فقدْ ثبتَ : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضُرِبَتْ لهُ قُبَّةٌ بنمِرَة فبقِيَ فيها حتى زالتِ الشمسُ .

٧١٧ ـ عنْ عبدالرحمنِ بنِ يزيدٍ أنّهُ حجَّ مع عبدالله قال: فرمى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وجعلَ البيتَ عنْ يسارِهِ ، ومِنى عَن يمينه ، وقالَ: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ . متفقٌ عليهِ وهذا لفظُ مسلمٍ .

قوله : (**حجَّ مع عبدالله**) من هو ؟
فيه : أنَّ السُنةَ رميُ جمرةِ العقبةِ من بطنِ الوادي ، فيجعلُ مكةَ عنْ يسارِه ، ومِنى عن يمينه ، ويستقبلُ الجمرةَ .
فرعٌ : أجمعوا على أنّهُ من حيثُ رماها جازَ ، سواءً استقبلَها أو جعلها عن يمينهِ أو عنْ يسارِه ، أو من فوقِها أوْ من أسفلِها ، والاختلافُ في الأفضلِ . قالهُ النوويُّ وابنُ حجر .

٧١٨ ـ عَن أبي الزبير أنه سمعَ جابِرًا يَقُول : رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَرْمِي عَلَى رَاحِلَته يَوْم النَّحْر ، وَيَقُول : (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُم ، لاَ أَدْرِي لعَلي لاَ أحجُّ بعدَ حَجّتي هَذه) .**

استُدلَّ به على أنّهُ يُستحبُّ لمنْ وصلَ منى راكباً أنْ يرميَ جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ راكباً ، ولو رماها ماشياً جازَ ، وأمّا مَن وصَلَها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يومِ النحرِ .
فرعٌ: اليومانِ الأوَّلانِ من أيامِ التشريقِ،السُنة أنْ يرميَ فيهما جميعَ الجمراتِ ماشياً؛ لما في المسندِ عن ابنِ عُمر:أنّه كانَ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ راكباً،وسائرُ ذلكَ ماشياً،ويخبرُهُم أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يفعلُ ذلكَ.صححهُ الألبانيُّ
فرع : اختلفوا في الأفضلِ يومَ النَّفرِ ، الرمي ماشيًا أو راكبًا ؟
فقيلَ : يرمي راكبًا وينفرُ ؛ لأنَّ يومَ النفرِ يخرجُ من منى فيُستحبُّ أنْ يودّعها بالرمي ، ثمَّ يخرجُ منها وهو راكبٌ ؛ لا يحتاجُ إلى ركوبٍ بعدَ ذلكَ . وفي سُننِ البيهقيّ قالَ عطاء : رميُ الجمارِ :ركوبُ يومينِ ، ومشيُ يومينِ .اهـ
وقيلَ : يرمي ماشيًا كسائرِ أيامِ التَّشريقِ ؛ لما في سُننِ أبي داودَ عن ابنِ عُمرَ : أنّه كانَ يأتي الجمارَ في الثلاثةِ بعدَ يومِ النحرِ ماشيًا ، ذاهبًا وراجعًا ، ويُخبرُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يَفعلُ ذلكَ . صححه الألبانيّ .

٧١٩ ـ وَعنهُ قَال : رَمَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **الْجَمْرَة يَوْم النَّحْر ضحى ، وَأما بعدُ فَإِذا زَالَتْ الشَّمْسُ. رَوَاه مُسلم .**

فيه : أنَّ وقتَ الرمي أيامَ التشريقِ يبدأُ من الزوالِ ، فلا يجوزُ الرميُ قبلَ الزّوالِ ، ولا يجزؤُهُ ، فإنْ رمى قبلَ الزوالِ أعادَ ما دامَ وقتُ الرمي باقيًا ، وبه قالَ جمهورُ العلماء ؛ لما يلي :
١/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رمى بعدَ الزوالِ ، وقالَ: (خُذوا عنّي مَناسِكَكُم) . قالوا : لا يدخلُ وقتهُ قبلَ الوقتِ الذي فعلهُ فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، كما لا يُفعلُ في غيرِ المكانِ الذي رمى فيه .
٢/ أنّه لو كانَ الرميُ قبلَ الزوالِ جائزًا ؛ لَفعلهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولو مرةً لبيانِ الجوازِ .

٣/ كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُقدّم الضعفةَ في بعضِ المناسكِ ، كالدفعِ من مزدلفةَ ، لكنّه لم يفعلْ ذلكَ هُنا .

٤/ أنّهُ لو كانَ الرميُ قبلَ الزوالِ جائزًا ؛ لَفعَلهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما فيهِ من وُجوهِ الخير ، ومنها :

أ/ أنّهُ فعلٌ للعبادةِ في أوّلِ وقتِها .

ب/ فيهِ تيسيرٌ على العبادِ من حيثُ توسيعِ وقتِ الرمي .

ج/ لِيُمكنهُ التعجيلُ بصلاةِ الظهرِ في أولِ وقتِها ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رمى بعدَ الزوالِ وقبلَ صلاةِ الظُّهرِ ، ومعلومٌ أنَّ وقتَ رميِ الجمارِ يستغرقُ وقتاً طويلاً ، خاصّةً وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقفَ يدعو بعدَ الجمرةِ الأُولى وبعدَ الثانيةِ دعاءً طويلاً ، فهذا ظاهرٌ في الدلالةِ على أنَّ الرميَ لا يصحُّ قبلَ الزوالِ ؛ لأنّهُ لو كانَ يصحُّ لبادرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لفعلهِ ؛ حتى يتيسّرَ لهُ صلاةُ الظهرِ في أولِ وقتِها .

٥/ في موطأ مالك : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

فرعٌ : يُستحبُّ أنْ يرميَ قبلَ صلاةِ الظهرِ وبعدَ الزوالِ ؛ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال ابنُ عمرَ : كنّا نَتحينُّ فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا . أخرجهُ البخاريُّ .

وفي سُنن ابن ماجه عن ابنِ عبّاس: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ، وإذا فَرَغَ من رميه صلّى الظهرَ. قال الألباني: ضعيفُ الإسناد.

فرعٌ : ما حُكمُ الرميِ ليلاً ؟ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى جوازِ الرميِ ليلاً ، واستدلّوا :

١/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِل فقيلَ لهُ : رميتُ بعدَما أمسيتُ ، قال : (لا حَرَجَ) . أخرجهُ البخاري .

والمساءُ يكونُ آخرَ النهارِ وفي أولِ الليلِ ، ولمّا لَمْ يستفصلِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يقلْ : بعدَما أمسيتَ في آخرِ النهارِ أو أولَ الليلِ ، عُلمَ أنَّ الأمرَ واسعٌ في هذا .

٢/ حديثُ ابنِ عباس مرفوعاً : (الراعي يرمي بالليلِ ، ويرعى بالنَّهارِ) أخرجهُ البزّارُ وحسّنه الألباني .

٣/ لا دليلَ يمنعُ من جوازِ الرميِ ليلاً ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حدَّدَ أولَ وقتِ الرميِ بفعلهِ ، ولَمْ يُحدد آخرَهُ .

٤/موطأ مالك:عن نافع : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى، بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا, ولم ير عليهما شيئا.

٧٢٠ ـ وَعَن سَالم عَن ابْن عُمر: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَة الدُّنْيَا بِسبع حَصَيَات يكبرُ عَلَى إِثْر كُلّ حَصَاة ، ثمَّ يتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهلَ فَيقومُ مُسْتَقْبلَ الْقبْلَة فَيقومُ طَويلاً وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْه،ثمَّ يَرْمِي الْجَمْرَة الْوُسْطَى،ثمَّ يأْخُذ ذَات الشّمَال فَيُسْهلُ ،وَيقومُ مُسْتَقْبل الْقبْلَة، فَيقومُ طَويلاً وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْه وَيقومُ طَويلاً،ثمَّ يَرْمِي جَمْرَة ذَات الْعقبَة من بطن الْوَادي وَلَا يقفُ عِنْدهَا ، ثمَّ ينْصَرفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَفْعَلهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .**

هذا الحديثُ أخرجه البخاريّ من طريقِ الزُّهري عنْ سالمٍ عن ابنِ عُمرَ،وهذا الإسنادُ قيلَ فيه:أصحُّ أسانيدِ ابنِ عمر

قوله: (بسبعِ حصيات) فيه أنّه ينبغي للحاجّ أنْ يرميَ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصيات؛ لهذا الحديث وغيرِه التي تبينُّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رمى كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ ، وقدْ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (خُذوا عنّي مناسِككُم).

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنّهُ إنْ رَمى بستّ حصياتٍ ناسياً فلا شيءَ عليه ، ولا ينبغي أنْ يتعمَّدَهُ .
واستدلّوا بما أخرجهُ أحمدُ والنسائيُّ عن مجُاهدٍ قال:قالَ سعدٌ : رجعنا في الحَجّةِ مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وبعضنا يقولُ : رميتُ بسبعِ حصياتٍ ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بستٍّ ، فلمْ يَعِبْ بعضهم على بعضٍ . صحّحه الألباني .
قالَ الشنقيطيُّ: التحقيقُ أنّهُ لا يجوزُ أقلُّ من سبعِ حصياتٍ ؛ للرِّواياتِ الصحيحةِ عنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أنّه كانَ يرمي الجمارَ بسبعِ حصياتٍ، مع قوله: (خُذوا عنّي مناسِكَكُم) ، فلا ينبغي العدولُ عن ذلكَ لوضوحِ دليلِه وصحتِه ؛ ولأنَّ مقابلهُ لم يقمْ عليه دليلٌ يقاربُ دليلَهُ والعلمُ عندَ اللهِ تعالى، والظاهرُ أنّ مَن شكَّ في عددِ ما رمى بنى على اليقينِ ، وروى البيهقيُّ عن عليٍّ ما يؤيّدُهُ .اهـ
فرعٌ:الترتيبُ في هذه الجمراتِ واجبٌ،فيبدأُ برمي الجمرةِ الأولى التي تَلِي مَسجدَ الخَيْفِ،وهيَ أبعدُ الجمراتِ من مكةَ ، ثمّ الجمرةُ الوسطى ، ثمَّ جمرةُ العقبةِ ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رتّبَها في الرمي وقال: (خُذوا عنّي مناسِكَكُم) .
فرعٌ : قالَ ابنُ قدامةَ : لا يجُزئهُ إلا أنْ يقعَ الحصى في المَرْمى، فإنْ وقعَ دونَه لمْ يجُزِئهُ، ولا نعلمُ فيهِ خلافًا،وكذلكَ إنْ وضعها بيدِه في المَرمى لمْ يجُزِئْهُ في قولِهم جميعاً؛ لأنّهُ مأمورٌ بالرمي ولمْ يرمِ .اهـ
قولهُ : (فيقومُ طويلاً ويدعُو) :فيه مشروعيةُ الدعاءِ بعدَ رمي الجمرةِ الأولى والثانية ، فإذا رَمى الجمرةَ الأُولى تقدَّمَ أمامَها ويأخذُ ذاتَ اليمينِ ؛ لقوله: (يُسْهِل) أي: ينزلُ إلى السهلِ من بطنِ الوادي، حيثُ لا يصيبهُ الحصى ولا يُؤذي الناسَ ، ويقفُ يدعُو طويلاً مستقبلاً القبلةَ رافعاً يديه ، ثمَّ إذا رَمى الجمرةَ الثانيةَ يأخذُ ذاتَ اليسارِ ثمَّ يقفُ يدعُو طويلاً ، فإذا رمى جمرةَ العقبةِ فإنهُ لا يقفُ عندَها ولا يدعُو .
فرعٌ : أمّا تقديرُ طولِ القيامِ عند الجمرتينِ ، فقد جاءَ عن عطاءٍ أنّهُ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ يقومُ عندَ الجمرتينِ مقدارَ ما يقرأُ سورةَ البقرةِ . أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ ، وصحّحَ إسنادَه ابنُ حجرٍ .
فائدة : قال ابنُ القيّمِ : تضمّنتْ حَجةُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ستَّ وقفاتٍ للدُّعاءِ .
فرعٌ : حكمُ رمي الجمارِ :
قالَ الشنقيطيُّ : لا خلافَ بينهم في أنّهُ ليسَ بركنٍ ؛ لأنَّ الحجَّ يتمُّ قبلَهُ ، ويتحلَّلُ صاحبُهُ التحلّلَ الأولَ والأكبرَ ، فيَحِلُّ لهُ كلُّ شيءٍ حرُمَ عليه بالإحرامِ ، فحجُّهُ تامٌّ إجماعًا قبلَ رمي التشريقِ .اهـ

٧٢١ ـ وعنهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ المحلقين) قَالُوا: والمقصرينَ يَا رَسُول اللهِ؟! قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ المحلقين) قَالُوا: والمقصرين يَا رَسُول اللهِ؟! قَالَ: (والمقصرين) . متفقٌ عليه .

هذا الحديثُ مخرّجٌ في الصحيحينِ من طريقِ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمر،وهذا قيلَ فيه:أصحُّ الأسانيدِ عن ابنِ عمر
فائدةٌ: روى هذا الحديثَ عشرةٌ من الصحابةِ ، منها : حديثُ ابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ ، متّفقٌ عليهما ، وحديثُ أمِّ الحُصينِ أخرجهُ مسلمٌ .
قوله:(اللهمَّ ارحمِ المحلّقينَ) عندَ البخاريّ: قالَ الليثُ: حدثني نافعٌ:(رحِمَ اللهُ المحلّقينَ) مرَّةً أو مرتينِ. وقالَ عُبيدُالله: حدثني نافعٌ وقالَ في الرابعةِ: (والمُقصّرينَ) . قالَ ابنُ حجر : وروايةُ مَن جزمَ مقدَّمةٌ على روايةِ مَن شكَّ .اهـ
في هذا الحديثِ فوائدُ :

١/ استُدلَّ بقوله: (المحلّقينَ) على مشروعيةِ حلقِ جميعِ الرأسِ؛ لأنّهُ الذي تقتضيهِ الصيغة ، والتقصيرُ كالحلقِ فيُقصّرُ من جميعِ شعرِ رأسهِ . سؤالٌ : ما القدرُ الذي يجبُ في الحلقِ والتقصيرِ ؟

ج/ اختلفوا في ذلك، والأحوط: أنه يجبُ حلقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرُ جميعه. قال الشنقيطيُّ: أظهرُ الأقوالِ عندي أنّهُ يلزمُ حلقُ جميعِ الرأس ، أو تقصيرُ جميعه ، ولا يلزَمُ تتبّعُ كلِّ شعرةٍ في التقصيرِ ؛ لأنَّ فيهِ مشقةً كبيرةً ، بل يكفي تقصيرُ جميعِ جوانبِ الرأسِ ، مجموعةً أو مفرَّقةً ، وأنّه لا يكفي الرُّبع ، ولا ثلاثُ شعراتٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ :

{ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ } ولم يقل : بعضَ رُؤوسِكم ، { وَمُقَصِّرِينَ} أي رُؤوسَكم ؛ لدلالةِ ما ذُكر قبله عليهِ ، وظاهرهُ حلقُ الجميعِ أو تقصيرُه ، ولا يجوزُ العدولُ عنْ ظاهرِ النصِّ إلا لدليلٍ يجبُ الرجوعُ إليهِ .اهـ

٢/ أنّ التقصيرَ يجزئ عَنِ الحلقِ ، وهو مجمَعٌ عليه .

٣/ أنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصيرِ ؛ ووجههُ أنّه أبلغُ في العبادةِ ، وأبينُ للخضوعِ والذّلة .

٤/ فيهِ مشروعيةُ الدعاءِ لمنْ فعلَ ما شُرِعَ له .

٥/ فيهِ تكرارُ الدعاءِ لمنْ فعلَ الراجحَ من الأمرينِ المخيرَّ فيهما ، والتنبيهُ بالتّكرارِ على الرُّجحانِ .

٦/ فيهِ طلبُ الدعاءِ لمنْ فعلَ الجائزَ وإنْ كانَ مرجوحًا .

٧/ فيه أنَّ الحلقَ نسكٌ ، ويُؤْخذُ من موضعين :

أوّلهما: حيثُ دعا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لفاعله، والدعاءُ يُشعرُ بالثواب، والثوابُ لا يكونُ إلا على العبادةِ لا على المباحاتِ.

وثانيهما : تفضيلُهُ الحلقَ على التقصيرِ يُشعرُ بذلكَ ؛ لأنَّ المباحاتِ لا تتفاضلُ .

فرعٌ: يُستحبُ أنْ يبدأَ الحلاّقُ بيمينِ المَحلوقِ ؛ لقوله في حديثِ أنس:(وأشارَ إلى جانبهِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ) أخرجهُ مسلمٌ

فرعٌ: أجمعَ العلماءُ على أنّهُ ليسَ على النّساءِ حلقٌ، إنّما عليهنَّ التقصيرُ، حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ، وابنُ قدامةَ، والنوويُّ ، وابنُ حجر ، وفيهِ حديثُ ابنُ عبّاسٍ عندَ أبي داودَ ولفظُه: (ليسَ على النساءِ حلقٌ ، إنّما على النساءِ التقصيرُ) .

فرعٌ : تقصيرُ المرأةِ يكونُ قيدَ أُنْملة ، والأُنملة : رأسُ الإصبعَ من المفصلِ الأعلى أي: أنّ المرأةَ تمسكُ ظفائرَ شَعرها إنْ كانَ لها ظفائر ، أو بأطرافهِ إنْ لم يكنْ لها ظفائر ، وتقصُّ قدرَ أنملة . قالَ أبو داودَ: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن المرأةِ تقصّرُ من كلِّ رأسها ؟ قالَ: نعم ، تجمعُ شعرَها إلى مُقدَّمِ رأسها ثمَّ تأخذُ من أطرافِ شعرها قدرَ أنملة .

٧٢٢ ـ وَعَن عبد الله بن عَمْرو: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقفَ فِي حجَّة الْوَدَاع فَجعلُوا يسألونه، فَقَالَ رجلٌ: لم أَشعرْ فحلقتُ قبلَ أَنْ أذبحَ ؟ قَالَ:(اذْبَحْ وَلاَ حرج) فجَاءَ آخرُ فَقَالَ: لَمْ أشعرْ فنحرتُ قَبلَ أَنْ أرمي ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلاَ حَرَج)، فَمَاسُئلَ يَوْمئذ عَن شَيْء قُدّمَ وَلاَ أُخّرَ إلاَّ قَالَ: (افْعَلْ وَلاَ حرج) . مُتَّفق عَلَيْه .**

قولهُ : (وقفَ في حَجّة الوداع) : فلمْ يُبينّ زمانَ الوقوفِ ولا مكانَه ، ولكنْ جاءَ بيانه في ألفاظ أخر ، فعندَ البخاريّ في كتابِ العلم، بلفظ : (وقفَ في حَجّة الوداعِ بمنى) ، وفي روايةٍ أخرى عندَ البخاريّ ، ولفظهُ : (رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عندَ الجمرةِ وهو يُسألُ) . وفي روايةٍ عندَ مسلمٍ وفيها : (أتاهُ رجلٌ يومَ النحرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ)

فعُلم أن ذلكَ كان يومَ السبتِ العاشر من ذي الحجة. الموافق ٧ / ٣ / ٦٣٢ م

قوله: (لم أشعُرْ) : أي لمْ أفطَن ، يُقال : شعرتُ بالشيءِ شعوراً ، إذا فطِنْتُ له . وقيلَ : الشعورُ العلم .

فرعٌ: ذَكرَ هنا الحلقَ قبلَ الذبحِ ، والنحرَ قبلَ الرمي ، قال ابنُ حجر : حاصلُ ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمروٍ السؤالُ عن أربعةِ أشياءَ: الحلقُ قبلَ الذبحِ ، والحلقُ قبلَ الرمي ، والنحرُ قبلَ الرمي ، والإفاضةُ قبلَ الرمي .اهـ

فرعٌ: منعَ بعضُهم تقديمَ الحلقِ على الرمي ؛ لأنّه حينئذٍ يكونُ حلقاً قبلَ وجودِ التحلُّلِ . قالوا : لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول .

وقال بعضهم : هو مبنيٌّ على أنَّ الحلقَ نسكٌ ، أوِ استباحةُ محظورٍ ؟ ، فإن قلنا: إنهُ نسكٌ ، جازَ تقديمُهُ على الرمي ؛ لأنّهُ يكونُ من أسبابِ التحلّلِ ، وإنْ قلنا : إنهُ استباحةُ محظورٍ فلا .

قالَ ابنُ دقيقِ العيد : في هذا البناءِ نظرٌ ؛ لأنهُ لا يلزمُ من كونِ الشيءِ نُسُكاً أنْ يكونَ من أسبابِ التحلّلِ ، ومالكٌ يرى أنَّ الحلقَ نسكٌ ، ويرى مع ذلكَ أنّه لا يُقدَّمُ على الرمي ، إذ معنى كونِ الشيءِ نُسكاً أنّه مطلوبٌ مثابٌ عليه ، ولا يلزمُ من ذلكَ أنْ يكونَ سبباً للتحلّلِ .اهـ

يُرجّحُ الجوازَ ما أخرجه مسلمٍ عن عبدالله بنِ عمرو بنِ العاصِ:حلقتُ قبلَ أنْ أرمي؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(ارْمِ ولا حَرَجَ) وجاء كذلكَ عن ابنِ عباسٍ عندَ الطبراني في الكبيرِ،وجاء أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند الطحلويّ في الآثارِ.

مسألةٌ: سبقَ أنْ ذكرنا أنَّ السُنّةَ يومَ النحرِ أنْ يبدأَ برمي الجمرةِ، ثم النحرِ،ثمّ الحلقِ،ثمّ الطواف، فإنْ قدَّمَ بعضها على بعضٍ جاهلاً أو ناسيًا فلا شيءَ عليه في قولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ، وإنْ كانَ عامداً فإنّه يجزؤُه ذلكَ، وفي وجوبِ الدمِ عليه خلافٌ.

قال ابنُ قُدامة : لا نعلمُ خلافاً بينهم في أنّ مخالفةَ الترتيبِ لا تخُرجُ هذهِ الأفعالَ عن الإجزاءِ ، ولا تمنعُ وقوعَها موقعَها ، وإنّما اختلفوا في وجوبِ الدمِ .اهـ

فرعٌ: ما حكمُ تقديمِ بعضِ هذهِ الأعمالِ على بعضٍ عمْداً ؟ فيهِ خلافٌ على قولين :

القول الأول : يجوزُ تقديمُ بعضها على بعضٍ عمدا ، واستدلّوا بحديثِ الباب .

قال شيخنا ابنُ عثيمين: تأمّلْ قولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (افعلْ ولا حرجَ) ولمْ يقلْ: (لا حرجَ) فقط، بل قال: (افعلْ) فعلُ أمرٍ للمستقبَلِ ، أي: أنّكَ إذا فعلتَ في المستقبَلِ فلا حرجَ، فعُلِمَ أنّهُ لا فرقَ بينَ الناسي والجاهلِ، وبينَ الذّاكرِ والعالمِ،وهذا كما أنّهُ ظاهرُ الأدلةِ ، فهو الموافقُ لمقاصدِ الدينِ الإسلاميّ في هذهِ الأزمانِ؛لأنَّ ذلكَ أيسرُ للنّاسِ .اهـ

القول الثاني : لا يجوزُ تقديمُ بعضها على بعضٍ عمدا ، دليلهم :

قالوا : إنَّ الدليلَ دلَّ على وجوبِ اتّباعِ أفعالِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الحجِّ ؛ لقوله : (خُذُوا عنيّ مَناسِكَكُم) .

قالوا: هذا الحديثُ المرخّصُ في التقديمِ لما سُئل عنه،إنّما قُرِنَ بقولِ السائلِ:(لمْ أشعرْ)فيُخَّصصُ الحكمُ بهذهِ الحالةِ؛ لأنَّ السؤالَ كالمعادِ في الجوابِ،وتبقى حالةُ العمدِ على أصلِ وجوبِ اتباعِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أعمالِ الحجِّ.

والقاعدةُ : أنَّ الحكمَ إذا رُتّبَ على وصفٍ يمكنُ أنْ يكونَ معتبراً لمْ يجُزْ اطّراحهُ وإلحاقُ غيرهِ مما لايساويه به .

ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ لعدمِ التكليفِ والمؤاخذةِ ، والحكمُ عُلّقَ بهِ فلا يمكنُ اطّراحهُ بإلحاقِ العَمدِ بهِ إذ لا يساويه .

قال البخاريُّ في صحيحه: بابٌ: إذا رَمى بعدما أمسى أو حلقَ قبلَ أنْ يذبحَ ناسيًا أو جاهلاً .

قال ابنُ حجر: لم يُبيّنِ الحكمَ في الترجمة، إشارةً منهُ إلى أنَّ الحكمَ برفعِ الحرجِ مقيَّدٌ بالجاهلِ أو الناسي، فيحتملُ اختصاصُهُما بذلكَ ، أو إلى أنَّ نفيَ الحرجِ لا يستلزمُ رفعَ وجوب القضاءِ أو الكفارةَ ، وهذه المسألةُ مما وقعَ فيها الاختلاف بين العلماءِ .اهـ .

وفي صحيح مسلم:(فما سمعتهُ يُسألُ يومَئذٍ عن أمرٍ ممّا ينسى المرءُ ويجهَل) فيُستفادُ منهُ تقييدُ الحكمِ بالناسي والجاهل .

وأخرجَ الطحاويُّ في معاني الآثار عن أبي سعيد: سُئلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو بينَ الجمرتينِ عن رجلٍ حلقَ قبلَ أن يرمي؟ قالَ: (لا حرجَ) ، وعنْ رجلٍ ذبحَ قبلَ أنْ يرمي؟ قالَ: (لا حَرَجَ) ثم قال: (عبادَ الله ، وضعَ الله عزّ وجلّ الحرجَ والضيقَ ، وتعلّموا مناسككَمْ فإنّها من دينكم) .

علّقَ الطحاويّ : أفلا تَرَى أنّه أمرهم بتعلّمِ مناسكِهم لأنّهم كانوا لا يُحسنونها ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الحرجَ والضيقَ الذي رفعهُ اللهُ عنهم هو لجهلهم بأمرِ مناسكهمْ ، لا لغيرِ ذلكَ .اهـ

٧٢٣ ـ وَعَن الْمِسْوَرِ بنِ مخرَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **نحرَ قبلَ أَنْ يحلقَ وَأَمرَ أَصْحَابهُ بذلكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .**

تخريجُ الحديث: هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجهُ البخاريُّ في كتاب الشروط : بابُ الشروطِ في الجهاد وفي آخرِ الحديث قال: فلمّا فرغَ من قضيةِ الكتابِ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأصحابه: (قوموا فانحرُوا ثمَّ احْلِقُوا ..) وذكرَ بقيةَ الحديث . وهذا اللفظُ ذكرهُ البخاريُّ تحت باب : النحرُ قبلَ الحلقِ في الحصرِ .

قال ابنُ حجر : وعُرفَ بهذا أنَّ المصنّفَ أوردَ القدْرَ المذكورَ هُنا بالمعنى ، وأشارَ بقولهِ في الترجمة (في الحصر) إلى أنَّ هذا التقديمَ يختصُّ بحالِ مَن أُحْصِر ، وقدْ تقدَّمَ أنّهُ لا يجبُ في حالِ الاختيار .

٧٢٤ ـ وَعَن ابْنِ عُمرَ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمطلب اسْتَأْذنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **أَنْ يبيتَ بِمَكَّة لَيَالِي منى منْ أجلِ سقَايته فَأَذنَ لَهُ . مُتَّفق عَلَيْه .**

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المبيتَ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ مأمورٌ به ، وهذا متّفقٌ عليه .

مسألةٌ : ما حكمُ المبيتِ بمنى ليالي التشريقِ ؟ على قولين :

القول الأول : أنهُ واجبٌ ، واستدلّوا :

١/بحديثِ البابِ (حديث ابنِ عمر) قالوا:إنَّ الإذنَ وقعَ للعلّةِ المذكورة،وإذا لمْ توجد أو ما في معناها لم يحصلِ الإذنُ .

٢/في لفظٍ: (أرخصَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للعبّاسِ أنْ يبيتَ بمكّةَ) قالوا:التعبيرُ بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلَها عزيمةٌ .

القول الثاني : أنّه سُنّة ، واستدلّوا: بحديثِ البابِ (حديث ابنِ عمرَ) قالوا: إنَّ سقيَ الناسِ ماءَ زمزمَ ليسَ بضرورةٍ ، إذْ من الجائزِ أن تُترك زمزمُ ،وكلُّ مَن جاءَ شربَ منها ، فالإذنُ للعبّاسِ يدلُّ على أنَّ الأمرَ في ذلكَ سُنّةٌ .

قال ابنُ تيمية: وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أرخصَ لأهلِ السقايةِ في تركِ المبيتِ بها وللرُّعاةِ ، كما أرخصَ للضَّعفةِ في الإفاضةِ من جمعٍ بليلٍ ، ولو كانَ واجباً لمْ يسقطْ إلا لضرورةٍ كطوافِ الوداع .

قال: وذلك لأنَّ الإذنَ في تركِ هذا المبيتِ لحاجةٍ غيرِ ضروريةٍ يدلُّ على أنّهُ ليسَ من المناسكِ المؤكَّدة ، فإنَّ المناسكَ المؤكَّدةَ لا يُرخَّصُ في تركها لأحد .اهـ

قال الشنقيطي:المبيتُ بمنى نُسكٌ من مناسك الحجّ يدخلُ في قول ابن عباس: مَن تركَ من نسكه شيئاً فعليه دمٌ .

سؤال/ ما القدرُ الذي يحصل به المبيت بمنى ؟ قالَ ابنُ حجر : لا يحصلُ المبيتُ إلا بمعظم الليل .اهـ

٧٢٥ ـ وَرَوَى مَالكٌ، عَن عبد الله بن أبي بَكرٍ، عَن أَبيه ، أَنَّ أَبَا البدَّاح بن عَاصم بن عَدّي أخبرهُ عَن أَبيه : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **رَخَّصَ لرعاة الإبل في البيتوتة عَن منى ، يرْمونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثمَّ يرْمونَ الْغَدَ ، أَو بعد الْغَد ليَوْمَيْنِ ، ثمَّ يرْمونَ يَوْمَ النَّفرِ .**

رَوَاهُ أَحْمد، وَالترْمذيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، من حَدِيث مَالك ، وَصَحّحهُ الترْمذيّ.

الحديثُ صححهُ الألباني .

معنى الحديث: أنّهم يرمُونَ يومَ النحرِ جمرةَ العقبة فقط ، ثمَّ لا يرمونَ في اليومِ الحاديَ عشرَ ، بلْ يرمونَ يومَ الثاني عشرَ ـ يوم النفر الأول ـ رميَ اليومين القضاءِ والأداء؛ لأنّه لا يقضي أحدٌ شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجبَ عليه ومضى كانَ القضاءُ بعدَ ذلكَ، فإنْ بدا له النّفرُ فقد فرَغوا، وإنْ أقاموا إلى الغد رموا مع الناسِ يوم النَّفرِ الآخرِ ونفروا .

ويدلُّ له لفظُ أحمد في المسند: (أرخصَ للرعاة أنْ يتعاقبُوا فيرمُوا يومَ النحرِ ، ثمَّ يَدَعُوا يوماً وليلةً ، ثمَّ يرموا الغد) .

فرْعٌ : استُدلَّ بقوله : (رخَّصَ) على أنَّ مَن سواهم يكونُ وقتُ الرمي في حقّهم عزيمةً .

ذكرَ ابنُ عثيمين: أنّه يُلحقُ بالرعاة مَن منزلُهُ بعيدٌ من جهة الشَّمال أو الشرق ، ويشقُّ عليه أنْ يتردَّدَ كلَّ يومٍ،خاصةً مع شدّة الحرّوكثرة الزحام، فإنّه لا بأسَ أنْ يُؤخّرَ رميَ الحادي عشرَ إلى الثاني عشرَ. قالَ: بلْ هذا أوْلى بالعذرِ من الرُّعاة .اهـ

فرْعٌ:صفةُ الرمي:أنْ يرميَ لليومِ الذي مضى أولاً، فيبدأُ بالصغرى ثمَّ الوسْطى ثمَّ الكُبرى،ثمّ يرجعُ فيرمي ليومه الحاضرِ مرتّباً

٧٢٦ ـ وَعَن أبي بكرةَ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَوْمَ النَّحْرِ . الحَدِيثُ مُتَّفقٌ عَلَيْه .**

استُدلَّ بهذا الحديث على مشروعية الخُطبة يومَ النحرِ ، وليستْ خطبةَ العيد ؛ فإنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لمْ يصلِّ العيدَ في حجته ولا خطبَ خطبتَهُ .

وقيلَ : إنَّ خطبةَ النحرِ لا تُعدُّ خُطبةً ، إنّما هي وصايا عامة لا أنّها مشروعةٌ في الحجّ .

وأجيبَ: بأنَّ الصحابةَ ـ رضيَ الله عنهم ـ سمّوها خُطبةً .

٧٢٧ ـ وَعَن سرّاءَ بنت النبهان قَالَت: خَطَبَنَا النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَوْمَ الرؤوس فَقَالَ: (أَي يَوْم هَذَا؟) قُلْنَا: الله وَرَسُوله أعلم! قَالَ: (أَلَيْسَ أَوسط أَيَّام التَّشْرِيق ؟) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بإسنادٍ صالحٍ .**

تخريجُ الحديث : قالَ في البلوغ : رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، والحديثُ ضعَّفهُ الألباني .

قوله : (يومُ الرؤوس) : هو ثاني يومِ النحرِ بالاتفاق ـ أي اليوم الحاديَ عشرَ ـ قالَه ابنُ القيّم

وسُمّيَ يومَ الرُّؤوسِ لأنهمْ يأكلونَ فيه رؤوسَ الهَدي التي ذُبحتْ يومَ النّحرِ . ويُسمّى يومَ القَرّ ؛ لأنَّ الناسَ قارُّونَ فيه بمنى .

قوله: (أوسطُ أيامِ التشريق) يحتملُ أفضلَها، ويحتملُ الأوسطَ بينَ الطرفين. وفيه دليلٌ على: أنَّ يومَ النّحرِ منها.

واستدُلَّ به على مشروعيةِ الخُطبةِ ذلكَ اليومِ.

٧٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما : **أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **لَمْ يَرْمُلْ في السبعِ الذي أفاضَ فيه .**
رواهُ أبو داودَ ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ ، وَقد أُعلَّ بِالإِرْسَالِ .

الحديثُ صححهُ الألباني .

قوله: (في السبعِ) أي في الأشواطِ السبعةِ في طوافِ الإفاضة .

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الرملَ لا يُشرعُ في طوافِ الإفاضة .

سؤال: ما الطوافُ الذي يُشرعُ فيه الرملُ ؟ على قولين:

القول الأول : الرملُ سُنةٌ في طوافِ القدومِ في الحجّ ، وفي طوافِ العُمرة .

دليلهُم : ما أخرجه الشيخانِ عن نافعٍ عن ابنِ عمر رضيَ الله عنهما : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا طافَ الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعًا .

القول الثاني : الرَّمَلُ يختصُّ بطوافٍ يعقُبُهُ سعيٌ .

فرعٌ : إنْ تركَ الرملَ عامدًا فلا شيءَ عليه في قولِ عامّةِ الفقهاء ، واستدلّوا :

أ/ قولِ ابنِ عبّاسٍ ـ رضي اللهُ عنهما ـ : مَنْ تركَ الرملَ فلا شيءَ عليه .

ب/قالوا: لأنَّ طوافَ القدومِ لا يجبُ بتركه شيءٌ،فتركُ صفةٍ فيه أولى أنْ لا يجبَ بها؛لأنَّ ذلكَ لا يزيدُ على تركه .

فرعٌ : أهلُ مكةَ ليسَ لهم رَمَلٌ ؛ لأنَّ الحكمةَ في الرملِ إظهارُ الجَلَدِ لأهلِ البلد ، وهم أهلُ البلد .

فرعٌ : أجمعَ العلماء على أنّهُ لا رملَ على النّساءِ حولَ البيت ، ولا بينَ الصفا والمروة . حكى الإجماعَ ابن المنذر ، وابنُ عبدِ البرّ . قالَ ابنُ قدامةَ : وذلكَ لأنَّ الأصلَ فيه إظهارُ الجَلَد ، ولا يُقصدُ ذلكَ في حقّ النّساء ؛ ولأنَّ النساءَ يُقصد فيهنَّ الستر ، وفي الرملِ تعرُّضٌ للتكشُّف.اهـ

٧٢٩ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالك رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **صَلَّى الظّهْرَ وَالْعصرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثمَّ رَقَدَ رَقدَةً بالمُحَصَّب ثمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ به . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .**

المُحصَّب : على وزنِ المُكرَّم ، اسمُ مفعولٍ : هو الشّعبُ الذي مخرجهُ إلى الأبطح ، وهُو خَيفُ بَني كنانةَ .

قوله: (ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ به) : أي : طافَ الوداعَ ، فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حَجته لَمْ يتعجّلْ ، بل بقيَ في منى حتى آخر أيام التشريق يومِ الثالثِ عشرَ (يوم الثلاثاء) حتى زالتِ الشمسُ، فرمى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الجمارَ ثمَّ ذهبَ إلى الأبطحِ فباتَ فيه ، وطافَ الوداعَ يومَ الأربعاء .

اختلفَ السلفُ في التحصيبِ هل هوَ سُنّةٌ أو منزلُ اتّفاقٍ ؟

القول الأول : أنّهُ سُنّةٌ ؛ ويدلُّ لذلكَ ما جاءَ في الصحيحينِ عَن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (منزلُنا غداً ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ بخَيفِ بني كنانةَ حيثُ تقاسمُوا على الكفرِ) .

قالوا: والحكمةُ في نزولِه إظهارُ نعمةِ اللهِ باعتزازِ الدينِ وإعلاءِ كلمته ، وظهورِه على الدّينِ كُلّه ، فإنَّ هذا المحلّ هو الذي تقاسمتْ فيه قريشٌ على قطيعةِ بني هاشموكتبوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفة ، وإذا كانت الحكمةُ هي هذه فهي نعمةٌ على الأمةِ أجمعين، فينبغي نزولُهُ لمن حجَّ من الأمةِ إلى يومِ الدّين.

القول الثاني: أنّه متروك اتفاق ؛ ويدلُّ لهُ الحديثُ الآتي :

٧٣٠ ـ وَعَن الزُّهْرِيّ عَن سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بكرٍ وَعُمرَ وَابْنَ عُمرَ كَانُوا ينزلونَ الأبْطحَ، قَالَ الزُّهْرِيّ: وَأَخْبرنِي عُرْوَةُ عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا لم تكنْ تفعلُ ذَلك، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **لأَنَّهُ كَانَ مَنزِلاً أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.رَوَاهُ مُسلم.**

أي: أسهلَ لخروجه من مكةَ راجعًا إلى المدينة.

٧٣١ ـ وَعَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخر عَهدهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنّهُ خُفّفَ عَن الْمَرْأَة الْحَائِض . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

الكلامُ عنِ الحديثِ في مسائل :

المسألة الأولى : قوله: (أُمِرَ النَّاسُ) إذا قالَ الصحابيُّ أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو أُمر الناسُ بكذا، فهوَ من المرفوعِ على الصحيحِ؛ لأنَّ مطلقَ ذلكَ ينصرفُ بظاهرهِ إلى مَن لهُ الأمرُ والنّهيُ وهوَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

المسألةُ الثانية : حكمُ طوافِ الوداعِ : أكثرُ أهلُ العلمِ : أنّهُ واجبٌ ؛ لهذا الحديثَ .

وذهبَ بعضهم إلى : أنّهُ سُنّة ، قالوا : لأنّهُ يسقطُ عنِ الحائضِ ، فلو كانَ واجبًا لَما خُفّفَ عن الحائضِ .

وقالوا : لأنّه كتحيةِ البيتِ ، أشبهَ طوافَ القدومِ . وأجيبَ عن ذلك :

أ/ أنَّ التخفيفَ دليلُ الإيجاب ؛ إذْ لو لمْ يكنْ واجبًا لَما أُطلقَ عليهِ لفظُ التخفيفِ .

ب/ لو كانَ ساقطًا عنِ الكلِّ لم يكنْ لتخصيصِ الحائضِ بذلكَ معنى .

ج/ ليسَ في سقوطهِ عن المعذورِ ما يُجوّزُ سقوطَهُ عَن غيرهِ؛ كالصلاةِ تسقطُ عنِ الحائضِ ، وتجبُ على غيرها.

قالَ ابنُ قُدامةَ: إذا ثبتَ وجوبُهُ فإنّه ليسَ بركنٍ بغيرِ خلافٍ ؛ ولذا سقطَ عنِ الحائضِ ولمْ يسقطْ طوافُ الزيارةِ .اهـ

سؤالٌ : إذا سقطَ طوافُ الوداعِ عن الحائضِ فلمَ لا يكونُ عليها دمٌ ؟

الجواب / أنَّ الشارعَ أسقطهُ عنها من أصلهِ ، فليستْ مُخاطَبةً بهِ ، ولم تتركهُ من قِبلَ نفسها .

سؤالٌ : هلْ يجبُ طوافُ الوداعِ في حقِّ المعتمرِ ؟

الجوابُ /قيلَ : لا يلزمُه ؛ لأنّهُ لم يَرِدْ إلا في الحجِّ . ويؤيّدهُ اللفظُ الآخرُ للحديثِ عندَ مسلمٍ عنِ ابنِ عبّاس: كانَ الناسُ ينصرفُونَ في كلِّ وجهٍ ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ).

المسألةُ الثالثة : قوله : (أنْ يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ)

قالَ ابنُ قُدامة : مَن أتى مكةَ لا يخلُو : إمّا أنْ يريدَ الإقامةَ بها ، أو الخروجَ منها ، فإنْ أقامَ بها فلا وداعَ عليه ؛ لأنَّ الوداعَ من المُفارِقِ لا من المُلازِمِ ؛ سواءٌ نوى الإقامةَ قبلَ النفرِ أو بعدَهُ ، وإنّما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ) وهذا ليسَ بنافرٍ ، فأمّا الخارجُ من مكةَ فليسَ لهُ أنْ يخرجَ حتى يودّعَ .اهـ

فرعٌ : وقتُ طوافِ الوداعِ يكونُ بعدَ فراغِ المرءِ من جميعِ أمورهِ ؛ ليكونَ آخرَ عهدهِ بالبيتِ .

سؤالٌ : إذا طافَ للوداعِ ثمَّ اشتغلَ بعدُ بتجارةٍ أو إقامةٍ فهلْ يجزئُهُ أمْ يجبُ عليهِ إعادتُهُ ؟ قولان :

قيلَ : عليهِ إعادتُهُ ؛ لهذا الحديثِ . ولأنّهُ إذا أقامَ بعدَهُ خرجَ عن أنْ يكونَ وداعًا في العادةِ فلمْ يجزئه .

وقيلَ: إنّه يجزئه . قالوا : لأنّه طافَ بعدما حلَّ لهُ النَّفرُ فلم يلزمْ إعادتُهُ .

المسألةُ الرابعةُ : قوله : (خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ)
قال ابنُ المنذر: قال عامّةُ الفقهاءِ بالأمصارِ : ليسَ على الحائضِ التي قدْ أفاضتْ طوافَ وداعٍ ، ورُوِّينا عنْ عمرَ وابنِ عُمر وزيدِ بنِ ثابتٍ أنّهم أمَرُوها : بالمَقامِ إذا كانتْ حائضًا لطوافِ الوداعِ . قالَ : وقد ثبتَ رجوعُ ابنِ عمرَ وزيدٍ عن ذلكَ ، وبقيَ عمرُ فخالفناهُ لثبوتِ الحديثِ .اهـ
فرعٌ : إذا طهُرتِ الحائضُ قبلَ مفارقةِ البنيانِ لَزِمها العَودُ للوداعِ ، وإنْ طهُرت بعدَ مفارقةِ البُنيانِ لم يلزمها .
المسألة الخامسة : إنْ أخَّر طوافَ الزيارةِ فطافَهُ عندَ الخروجِ هل يجزئهُ عَن طوافِ الوداعِ ؟ قولانِ:
القولُ الأولُ : يُجزئهُ عن طوافِ الوداعِ ؛ لأنّه أُمر أنْ يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ وقد فعلَ .
القول الثاني : لا يجزئهُ ؛ لأنهما عبادتانِ واجبتانِ ، فلمْ تجُزئ إحداهما عنِ الأخرى ؛ كالصلاتين الواجبتين .
الراجحُ : القولُ الأولُ؛لكنْ يجبُ أنْ ينويَ بهِ طوافَ الإفاضةِ ، أو طوافَ الإفاضةِ والوداعِ معاً ، فأمّا إنْ نوى بهِ الوداعَ فقط لم يجُزئهُ عن طوافِ الإفاضةِ ؛ لأنَّ طوافَ الإفاضةِركنٌ، وطوافِ الوداعِ واجبٌ ، ولا يجُزئُ الأدنى عَنِ الأعلى .
ويجبُ أن يكونَ آخرَ شيءٍ يفعلهُ .
المسألةُ السادسة: قال ابنُ قدامةَ: ويُستحبُّ أنْ يقفَ المودِّعُ في الملتزَمِ وهو: ما بينَ الركنِ والبابِ، فيلْتزِمهُ ويلصقُ بهِ صدرَه ووجههُ ويدعو اللهَ عزّ وجلَّ .اهـ
أمّا التزامُ ما بينَ الركنِ والبابِ فمرويٌّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من حديثِ: عمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، ومِن حديثِ عبدالرحمنِ بنِ أبي صفوان،وكلا الحديثينِ عندَ أبي داودَ ، وحسّنه الألباني .
وقدْ صحَّ عنِ ابنِ عباس – موقوفًا – أنه قال : هذا الملتزَمُ بينَ الركنِ والبابِ .
لكنْ كونُ هذا يُستحبُّ للمودِّعِ محلُّ نظرٍ !
قالَ ابنُ تيمية : ولهُ أنْ يفعلَ ذلكَ ــ يعني إتيانَ الملتزَمِ ــ قبلَ طوافِ الوداعِ ، فإنَّ هذا الالتزامَ لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ حالَ الوداعِ أو غيرِه ، والصحابةُ ـ رضيَ الله عنهم ـ كانوا يفعلونَ ذلكَ حينَ يدخلونَ مكةَ .اهـ
قال ابنُ القيم – عن حديثِ عَمروِ بنِ شُعيبٍ – : هذا يحتملُ أنْ يكونَ في وقتِ الوداعِ وأنْ يكونَ في غيرِه؛ لكنْ قالَ مجاهدُ والشافعيُّ وغيرهما: إنّه يُستحبُّ أن يقفَ في الملتزَمِ بعدَ طوافِ الوداعِ ويدعُو،وكانَ ابنُ عباسٍ يلتزمُ ما بينَ البابِ والركنِ ، يقولُ: لا يَلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئًا إلا أعطاهُ إيّاهُ ، واللهُ أعلم.اهـ
أمّا حديثُ عبدالرحمنِ بنِ أبي صفوانَ ففيهِ تصريحٌ بأنَّ ذلكَ كانَ عامَ فتحِ مكّةَ ، وليس ثمت نسك ؛ فالصحيحُ أنَّ الالتزامَ لا يختصُّ بوقتٍ معينٍّ ، بل هو مشروعٌ كلّ وقتٍ .
المسألةُ السابعةُ : استُدلَّ بهِ على أنَّ الطهارةَ شرطٌ لصحّةِ الطوافِ .
فرعٌ: ليسَ في المناسكِ ما تجبُ لهُ الطهارةُ إلا الطوافَ بالبيتِ على خلافٍ فيه ، والسعيَ بينَ الصفا والمروةِ فيهِ نزاعٌ كذلكَ ، والأكثرُ على أنّهُ لا تجبُ لهُ الطهارةُ ، وما سوى ذلك لا تجبُ لهُ الطهارةُ باتفاقِ العلماءِ .
المسألةُ الثامنةُ : للعلماءِ في الطهارةِ للطوافِ ثلاثةُ أقوالٍ :
القول الأول : الطهارةُ شرطٌ للطوافِ ، فلا يصحُّ الطوافُ إلا طاهرًا ، واستدلّوا بما يأتي :

١/ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لعائشةَ حينَ حاضت:(افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهُري)متفقٌ عليه

٢/ حديثُ عائشةَ : إنَّ أولَ شيءٍ بدأ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حينَ قدمَ أنّهُ توضَّأ ثمَّ طافَ . متفقٌ عليه

وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (خُذوا عنيّ مناسِكَكُم) فهذا يقتضي وجوبَ كلِّ ما فعلهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا ما قامَ دليلٌ على عدمِ وجوبهِ .

٣/ حديثُ ابنِ عباس – مرفوعًا – : (الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ؛ إلا أنّكم تتكلمونَ فيهِ) . أخرجهُ الترمذيُّ.

القول الثاني : الطهارةُ تجبُ للطوافِ وليستْ بشرطٍ ، واستدلّوا :

بقولِ الله تعالى :{ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } قالوا: وهذا يتناولُ الطوافَ بلا طهارةٍ .

قالوا: ولأنَّ الطوافَ ركنٌ للحجِّ فلمْ يُشترطْ لهُ الطهارة؛ كالوقوفِ بعرفة .

القولُ الثالث : الطهارةُ سُنّةٌ في الطوافِ وليستْ بشرطٍ ولا واجبٍ .

قالوا : ليسَ في الشريعةِ ما يدلُّ على وجوبِ الطهارةِ فيهِ .

مناقشةُ الأدلة: أدلّةُ القولِ الأوّلِ :

١/ اعترُضَ على حديثِ عائشةَ حين حاضت : أنّه إنما نهاها لأنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ .

وأجيبَ عنه : بأنّه لو كانتْ هذهِ هي العلّةُ لقالَ لها: (حتى ينقطعَ الدمُ) ولم يقل: (حتى تغتسلي) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمرهَا بالأكملِ والأفضلِ ، وهو الاغتسال .

٢/ اعترُضَ على حديثِ عائشة : إنَّ أولَ شيءٍ بدأ ... الحديث: بأنَّ هذا وحدُه لا يدلُّ على الوجوبِ؛ فإنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وقال: (إنّي كرِهتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلاّ على طُهرٍ) فتيمّمَ لردِّ السلامِ .

وأجيبَ عنه: أنَّ وضُوءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للطوافِ قد دلَّ دليلان على أنّهُ لازمٌ لا بُدَّ منهُ .

الأول: أنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ في حجّةِ الوداعِ: (خُذوا عنيّ مناسِكَكُم) وهذا الأمرُ للوجوبِ، فلمّا توضأَ للطوافِ لزِمَنا أنْ نأْخذَ عنهُ الوضوءَ للطوافِ ؛ امتثالاً لأمرهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في قوله: (خُذوا عنيّ مناسِكَكُم).

الثاني: أنَّ فعلَهُ في الطوافِ من الوضوءِ له ، ومن الهيئةِ التي أتى به عليها ، كلُّها بيانٌ وتفصيلٌ لما أُجملَ في قولهِ تعالى : {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، وقدْ تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ فعلَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا كانَ لبيانِ نصٍ من كتابِ الله تعالى فهُو على اللزومِ والحتمِ .

٣/ اعترُضَ على حديثُ ابنِ عباس : (الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ..) الحديث :

قالَ ابنُ تيمية : هو يُروى موقوفاً ومرفوعاً ، وأهلُ المعرفةِ بالحديثِ لا يصحّحُونَهُ إلا موقوفًا ، ويجعلونهُ من كلامِ ابنِ عباس لا يُثبتونَ رفعَهُ ، وبكلِّ حالٍ فلا حُجّةَ فيهِ ؛ لأنّهُ ليس المرادُ به أنَّ الطوافَ نوعٌ من الصلاةِ .اهـ

وقال: الاحتجاجُ بقوله : (الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ) حجةٌ ضعيفةٌ ، فإنَّ غايتَهُ أنْ يشبَّهَ بالصلاةِ في بعضِ الأحكامِ ، وليسَ المشبَّهُ كالمشبَّهِ به من كلِّ وجهٍ.اهـ

مناقشةُ أدلّةُ القولِ الثاني:

١/ استدلالهم بالآية أجيب عنه: أنَّ الآيةَ تُخصَّصُ بالأدلةِ المفيدةِ للشرطية.

٢/ قياسُهم على الوقوفِ بعرفةَ ؛ قالَ النووي: والجوابُ عن قياسهم على الوقوف: أنَّ الطهارةَ ليستْ بواجبةٍ في غيرِ الطوافِ من أركانِ الحجِّ فلم تكنْ شرطاً ؛ بخلافِ الطوافِ فإنهم سلّمُوا وجوبها فيهِ على الراجحِ عندهم ، واللهُ أعلم .اهـ

مناقشةُ أدلّةِ القولِ الثالث : أنَّ الدليلَ قد وُجدَ ، والحمد للهُ .

الراجحُ : من حيثُ الأحوط هو القول الأول ، ومن حيث الدليل فهو أيضًا القول الأول .

المسألةُ التاسعة : ما حُكمُ طوافِ الحائضِ ؟

لا يجوزُ للحائضِ أنْ تطوفَ بالبيتِ ؛ لدلالةِ النصِّ والإجماعِ .

أمّا النصُّ فحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ)) .

وأمّا الإجماعُ فحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ تيميةَ وابنُ القيّمِ ـ رحمهم الله تعالى ـ .

فرعٌ : إذا حاضتِ المرأةُ قبلَ أنْ تطوفَ طوافَ الإفاضةِ لزمَها البقاءُ بمكةَ حتى تطهُرَ وتطوف ، فإنْ لم يمكنْها ذلكَ فإنّها ترجعُ إلى بلدها – مع ملاحظة بقائها في إحرامها – فإذا طهُرتْ تعودُ وتطوفُ ، فإنْ لم يمكنْها ذلكَ فإنّها تطوفُ حائضًا بعد أنْ تغتسلَ وتستثفرَ بثوبٍ ونحوهِ ، ويسقطُ عنها شرطُ الطهارةِ للعجزِ عنهُ ، كما أنَّ شرطَ الطهارةِ في الصلاةِ يسقطُ للعجزِ عنهُ ، واللهُ ـ عزّ وجلَّ ـ يقول : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } والنّبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقولُ: (إذا أمرتُكمْ بأمرٍ فأتُوا منهُ مَا استطَعْتُم) .

٧٣٢ ـ وَعَنْ عبد الله بن الزُّبير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا أفضلُ منْ ألف صَلاَةٍ فيمَا سواهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ،وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ أفضلُ منْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدي هذا بمائَة صَلاَةٍ) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفظهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرط الصَّحِيحَيْنِ .**

في الصحيحين : عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (صلاةٌ في مسجدي هَذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامِ)

قالَ ابنُ حزم : قد رُويَ بألفاظ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابة ، وعددُهم فيما اطّلعتُ عليهِ خمسةَ عشرَ صحابيًا .اهـ

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (صلاةٌ في مَسْجدي هَذا)

قيل: أنَّ الأفضليةَ خاصةٌ بمسجدهِ الموجودِ في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فلا يدخلُ في الحكم ما يُزادُ فيهِ ؛ لقولهِ: (في مسجدي) فالإضافةُ للعهدِ قالهُ النوويُّ ؛ ولقوله : (هذا) فالإشارةُ تفيدُ : أنّهُ الموجودُ عندَ الخطاب .

قالَ النووي : ينبغي أنْ يحرصَ المصلّي على الصلاةِ في الموضعِ الذي كانَ في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دونَ ما زيدَ فيه بعدَهُ ؛ لأنَّ التضعيفَ إنّما وردَ في مسجده ، وقد أكّدهُ بقوله: (هذا) ، بخلافِ مسجدِ مكّةَ فإنّهُ يشملُ جميعَ مكة .اهـ

وقيلَ : لا اختصاصَ بالموجودِ حالَ تكلُّمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، بلْ كلُّ ما زيدَ فيهِ داخلٌ في الفضيلة .

قالوا : وفائدةُ الإضافةِ : الدلالةُ على اختصاصهِ دونَ غيرهِ من مساجدِ المدينةِ لا أنّها للاحترازِ عمّا يُزادُ فيهِ .

قالَ الصنعانيُّ : بلْ فائدةُ الإضافةِ الأمران معًا .اهـ

واستَدلَّ مَن عمَّمَ الفضيلةَ فيما زيدَ فيه ، بما جاءَ عنْ عمر رضيَ الله عنه أنّه قال : لو مُدَّ مسجدُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى ذي الحُليفةِ لكانَ منه . قالَ الألباني : رواهُ عمرُ بنُ شَبَّه من طريقين مُرسلَيْنِ عن عُمرَ . ثم قالَ : ثمَّ إنَّ معناهُ صحيحٌ

يشهدُ لهُ عملُ السلفِ به حينَ زادَ عُمرُ وعثمانُ في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من جهة القبلة ، فكانَ يقفُ الإمامُ في الزيادة ووراءَهُ الصحابةُ في الصفّ الأول فما كانوا يتأخَّرونَ إلى المسجد القديم كما يفعلُ بعضُ الناسِ اليومَ .اهـ

قالَ ابنُ تيمية : وقدْ جاءت الآثارُ بأنَّ حكمَ الزيادة في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حكمُ المزيد ، تُضعَّفُ فيه الصلاةُ بألف صلاة ، كما أنَّ المسجدَ الحرامَ حكمُ الزيادة فيه حكمُ المزيد ، فيجوزُ الطوافُ فيه، والطوافُ لا يكونُ إلا في المسجد لا خارجًا منهُ ، ولهذا اتفقَ الصحابةُ رضي الله عنهم على أنّهم يصلّونَ في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمرُ ثمَّ عثمانُ ، وعلى ذلكَ عملُ المسلمينَ كلهم ، فلولا أنَّ حكمهُ حكم مسجده لكانت تلكَ صلاةً في غير مسجده ، والصحابةُ وسائرُ المسلمينَ بعدَهم لا يحافظونَ على العدول عن مسجده إلى مسجد غيره ويأمرونَ بذلكَ .

قال: وما بلغني عن أحد من المسلمينَ خلاف هذا ؛ لكنْ رأيتُ بعض المتأخرينَ قد ذكرَ أنَّ الزيادةَ ليستْ من مسجده ، وما علمتُ لمن ذكرَ ذلكَ سلفًا من العلماء .اهـ .

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (صلاةٌ في المسجد الحرام) : فما المرادُ بالمسجد الحرام ؟

١/ قيلَ المرادُ به : جميعُ الحرم ، ويؤيّدهُ ما جاءَ في مسند الطيالسيّ : قيلَ لعطاء بن أبي رَباح : يا أبا محمّد ، هذا الفضلُ الذي يُذكرُ في المسجد الحرام وحدَهُ أو في الحرم ؟ قال : لا ، بلْ في الحرم ؛ فإنَّ الحرمَ كلُّه مسجدٌ .

٢/ وقيلَ : المرادُ به مسجدُ الكعبة . ويؤيّدهُ ما جاءَ في صحيح مسلم عن ميمونةَ زوج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أنّها سمعتْ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول : (صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد ؛ إلا مسجدَ الكعبة) .

الراجحُ : أنَّ المضاعفةَ تعم الحرم كله ، والله أعلم .

فائدةٌ : استُدلَّ به على تفضيل مكةَ على المدينة ؛ لأنَّ الأمكنةَ تشْرُفُ بفضل العبادة فيها على غيرها ممّا تكونُ العبادةُ فيه مرجوحةً .

سؤال : هل تعمُّ هذه المضاعفةُ الفرائضَ والنوافلَ أو تختصُّ بالفرائض ؟

قيلَ : إنّها تعمُّ الفرضَ والنَّفْلَ ، واستدلّوا بهذا الحديث: لقوله (صلاةٌ) .

وقيل:إنّها تختصُّ بالفرائض؛ واستدلّوا:

بما أخرجهُ مسلمٌ عن زيد بن ثابت قال:قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(خيرُ صلاة المرء في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة).

وعندَ أبي داودَ بلفظ:(صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا؛إلا المكتوبةَ) .

قالَ الزكشيُّ وغيرهُ : إنّها تُضعَّفُ النافلةُ في مسجد المدينة ومكةَ ، وصلاتُها في البيوت أفضل .

سؤال/ هل تُضاعفُ صلاةُ المرأة في المسجد النبويّ ؟

أخرج ابن خُزيمةَ في الصحيح عن عبدالله بن سويد عن عمته امرأةُ أبي حُميد الساعديّ ـ رضي الله عنهما ـ : أنّها جاءت إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقالت : يا رسولَ الله ، إنيّ أُحبُّ الصلاةَ معك ، قال : (قد علمتُ أنّك تُحبّينَ الصلاةَ معي ، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حُجرتك ، وصلاتُك في حُجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي) قال : فأمرتْ فبُنيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه ، فكانتْ تصلي فيه حتى لَقيتَ الله عزّ وجلَّ . والحديث حسّنهُ الألباني .

بابُ الفَوات والإحْصار

٧٣٣ ـ عَن سَالم قَالَ : كَانَ ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما **يَقُول : أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنّةَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **إِنْ حُبسَ أحدكُم عَن الْحج طَافَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمروة ، ثُمَّ حلَّ مِنْ كُلُّ شَيْء حَتَّى يحجّ عَامًا قَابلا فيُهدي أَو يَصُوم إِنْ لَمْ يجدْ هَدياً . رواهُ البُخاريُّ .**

الحديثُ فيه مسائل:

المسألة الأولى : قوله : (أليسَ حَسبكُم سُنّةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) :

(أليسَ حَسبكم) أي:أليسَ يكفيكم العملُ بسُنة نبيكمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛لأنَّ معنى الحَسْب: الكفاية،ومنهُ{حَسْبُنَا اللهُ} أي اللهُ كافينا ما أهمَّنا . فالله هو الحسيب الذي يكفي عبده المتقي المتوكل عليه كفاية خاصة يصلحه بها .

قوله : (سُنّةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) : هنا احتمالان :

أولاً : يحتملُ أنّهُ أرادَ ما حصلَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عامَ الحُديبية ، حيثُ صدَّهُ المشركونَ عنِ البيتِ ، فيكونُ قاسَ مَن يحصلُ له الإحصارُ وهو حاجٌّ على مَن يحصلُ لهُ في الاعتمارِ ؛ لأنَّ الذي وقعَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هوَ الإحصارُ عن العمرةِ عامَ الحديبية .

ثانيًا : يحتملُ أن يكونَ أرادَ شيئًا سمعهُ مِن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حقّ مَن يحصلُ لهُ ذلكَ وهو حاجٌّ .

المسألةُ الثانية :

قوله : (إنْ حُبسَ أحدكم عن الحجّ) أي : حُبسَ عن أداءِ ركنه وهو الوقوفِ بعَرَفةَ .

قوله : (طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة) : أي : إذا أمكنَهُ ذلكَ .

فرعٌ : المُحصَرُ قسمان :

١/ قسمٌ : يُمنعُ مِن الوصولِ إلى عرفةَ لكن يمكنهُ الوصولُ إلى البيتِ.

٢/ قسمٌ : يُمنعُ مِن الوصولِ إلى البيتِ .

فالأول : يذهبُ إلى البيتِ فيطوفُ بهِ ويسعى بينَ الصفا والمروةِ ثم يَتحلّلُ .

والثاني : يتحلّلُ في مكانهِ الذي حُصِرَ فيه .

قالَ ابنُ قدامة: إنْ كانَ ما حُصرَ عنهُ ليسَ مِن أركانِ الحجّ: كالرمي، وطوافِ الوداعِ ، والمبيتِ بمزدلفةَ ، أو بمِنى لياليها ، فليسَ لهُ التحلّل ؛ لأنَّ صحةَ الحجّ لا تقفُ على ذلك ، ويكونُ عليهِ دمٌ لتركه ذلك ، وحجُّهُ صحيحٌ كما لو تركهُ من غيرِ حَصْرٍ ، وإنْ أُحصرَ عن طوافِ الإفاضةِ بعدَ رمي الجمرةِ فليس لهُ أنْ يتحلّلَ أيضا ؛ لأنَّ إحرامَهُ إنما هوَ عن النساءِ ، والشرعُ إنّما وردَ بالتحلّلِ مِن الإحرامِ التامّ الذي يَحْرُمُ فيهِ جميعُ المحظوراتِ فلا يثبتُ بما ليسَ مثلُهُ ، ومتى زالَ الحصرُ أتى بالطوافِ وقدْ تمَّ حجّهُ .اهـ

المسألةُ الثالثة : قوله : (حتى يحُجَّ عاماً قابلاً)

إنْ كانَ الحجُّ الذي حُصرَ عنهُ واجبًا فلا إشكالَ في وجوبِ قضائهِ ؛ لأنَّ ذمتَهُ لم تبرأ .

وإنْ كانَ تطوعًا ففي وجوبِ قضائهِ خلافٌ، على أقوال:

القولُ الأولُ : عليه القضاءُ ، استدلوا :
١/ حديثُ البابِ (حتى يحجَّ عامًا قابلاً)
٢/ قالوا : لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لمّا تحلّلَ زمنَ الحديبيةِ قضى من قابلٍ ، وسُمّيت : عمرةَ القضيّة .
٣/ قالوا : بأنّهُ حَلَّ من إحرامه قبلَ تمامه فلزِمَهُ القضاءُ كما لو فاتهُ الحجُّ .
القول الثاني : لا يلزمهُ القضاءُ ، واستدلّوا :
١/ حديثِ ابنِ عباس – مرفوعًا –:(الحجُّ مرةً، فمَن زادَ فتطوّعٌ) أخرجهُ الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصححهُ ابنُ الملقّنِ .
قالوا : لو وجبَ القضاءُ لكانَ الواجبُ أكثرَ من مرةٍ .
٢/ قولُ ابنُ عباس: إنّما البدلُ على مَن نقضَ حجّهُ بالتلذُّذِ ، فأمّا مَن حبسهُ عذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنهُ يَحلُّ ولا يَرجع .
أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا .
٣/ قالوا : لمْ يَرِد الأمرُ به وقد أُحصروا عامَ الحُديبيةِ ، ولمْ يعتمرْ معهُ في عمرةِ القضيّةِ إلا البعضُ ، فعُلم أنّها لم تكنْ قضاءً ولم يُنقل أنّهُ أمرَ الباقينَ بالقضاءِ .
المسألة الرابعةُ : قوله : (فيُهدِي) :إذا كانَ مع المُحصَرِ هديٌ لزِمَهُ نحرهُ إجماعًا ، قالهُ الشنقيطي .
سؤالٌ : إذا لمْ يكنْ معَ المحصرِ هديٌ ، فهل يلزمهُ شراؤُهُ ؟ فيه قولان لأهلِ العلم :
القول الأول : أنَّ الهديَ واجبٌ عليه ؛ فلا يجوزُ لهُ التحلّلُ بدونه إنْ قدرَ عليه . واستدلّوا :
١/قول الله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }. قال الشنقيطي : فتعليقهُ مَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ على الإحصارِ ؛ تعليقُ الجزاءِ على شرطه، يدلُّ على لزومِ الهدي بالإحصارِ ، لمنْ أرادَ التحللَ به دلالةً واضحةً كما ترى.اهـ
٢/ حديثِ البابِ ، قولهُ (فيُهدي) .
القول الثاني : ليسَ عليه هَديٌ : قالوا : لأنّهُ تحلّلٌ أُبيحَ لهُ من غيرِ تفريطٍ ، أشبهَ مَن أتمَّ حجَّهُ .
المسألة الخامسةُ : قوله : (أو يصومَ إنْ لمْ يجدْ هدياً)
قيلَ : إنَّ المحصرَ إذا عجزَ عن الهَدي انتقلَ إلى صومِ عشرةِ أيامٍ ؛ لحديثِ الباب : (فيُهدي، أَو يَصُوم إنْ لمْ يجدْ هَدياً)
قالوا: لأنّهُ دمٌ واجب للإحرامِ فكانَ لهُ بدلٌ، كدمِ التمتعِ والطيبِ واللباسِ، وتركُ النصِّ عليه لا يمنعُ قياسَهُ على غيرِه .
وقيلَ : لا صيامَ عليه : لأنّه لم يُذكرْ في القرآن . وأُجيبَ عن القياسِ من وجهين :
أولاً : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ معهُ ألفٌ وأربعمائةِ صحابيٍّ وفيهم الفُقراء ، ولم يُنقلْ أنّه أمرَ أحداًمنهم بالصيامِ .
ثانيًا : هديُ التمتعِ هديُ شُكرانٍ للجمعِ بينَ النُّسكين ، وهذا لمْ يحصلْ له شيءٌ من الأنساك .

٧٣٤ ـ وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ : أُحصر رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَحَلَقَ ، وجامعَ نِسَاءَهُ ، وَنحرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمرَ عَامًا قَابلاً . رَوَاهُالْبُخَارِيّ .

الحديثُ فيه مسائل :
المسألة الأولى : قوله : (فحلقَ) : إذا أرادَ المحصَرُ أنْ يتحلّلَ فإنّه يلزمهُ الحلقُ أو التقصيرُ ؛ لما يلي :
١/ لقول الله تعالى: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }.

٢/ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حلقَ يومَ الحُديبية .
٣/ أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمرَ به أصحابَهُ فقال : (قُومُوا فانحرُوا ثم احْلِقُوا) أخرجهُ البخاريُّ .
المسألةُ الثانيةُ : قوله : (ونحرَ هديَهُ) أينَ يَنحرُ المحصرُ الهَديُ ؟ قولان لأهلِ العلم :
القول الأول : لا يَنحرُ هديَهُ إلا في الحرم ، فيلزمُهُ أنْ يبعثَ به إلى الحرمِ فإذا بلغَ الهديُ محلَّهُ حَلَّ .
واستدلّوا بقولِ اللهِ تعالى : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }
وأُجيبَ عنهُ من وجهين :
أولاً : قالوا : إنَّ قوله: { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ } معطوفٌ على قوله :{ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ } لا على قولهِ : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }.
ثانيًا : أنَّ المرادَ بمحلّه : المحلُّ الذي يجوزُ نحرهُ فيه ، وذلكَ بالنسبةِ إلى المحصرِ حيثُ أُحصرَ ولو كانَ في الحِلّ .
القولُ الثاني : أنّه ينحرُ الهديَ في مكانه الذي حُصِرَ فيه ؛ حلاًّ كانَ أو حَرَمًا . ودليلهم :
أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نحرَ هو وأصحابُه بالحُديبيةِ ، من الحِلّ لا من الحرمِ .
واعترُضَ عليه : بأنَّ هذا مختَلفٌ فيه ، فقد قالَ بعضهم : إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نحرَ الهديَ في الحديبيةفي الحرمِ .
وأُجيبَ : بأنّهُ قد دلَّ دليلٌ من القُرآن الكريم على أنّه نحرَ في الحِلّ ، وهو قوله تعالى : { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ }
قالوا : ومَحِلُّ الهدي عندَ أهلِ العلمِ : الحرمُ ، وقد أخبرَ اللهُ تعالى أنّهم صدوهم عَن ذلكَ .
الراجحُ : اختارَ ابنُ عباس التفصيلَ هُنا فقالَ : إنْ كانَ معهُ هديٌ وهو محصرٌ نحرَهُ إنْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يبعثَ به ، وإنِ استطاعَ أنْ يبعثَ به لمْ يحلَّ حتى يبلغَ الهديُ محلَّهُ . أخرجه البخاريُ تعليقًا . قال ابنُ حجر : وهُو المعتَمد .اهـ
قال الشنقيطي: التحقيقُ في هذه المسألة : هو التفصيلُ الذي ذهبَ إليه ابنُ عبّاس ، ولا ينبغي العدولُ عنهُ .اهـ

٧٣٥ ـ وَعَن عَائشَة رضيَ اللهُ عنها **قَالَت:" دخل النَّبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **عَلَى ضُباعةَ بنت الزُّبير بن عبد الْمطلب، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهَ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحجَّ وَأَنا شاكيةٌ ؟ فَقَالَ النَّبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **(حُجّي واشترطي أَنَّ مَحلّي حَيْثُ حَبستَني) ، وَفِي رِوَايَة: "وَكَانت تَحت الْمِقْدَاد " . مُتَّفق عليه ، واللفظُ لمسلمٍ .**

تخريجُ الحديثِ : هذا الحديثُ مخَرَّجٌ في الصحيحين من طريقِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشة .
وفي صحيحِ مسلمٍ من طريقِ الزُّهري عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ ،وكلا الإسنادين قيل فيه : أصحُّ الأسانيد عن عائشةَ
قوله : (ضُباعةُ بنتُ الزبيرِ بنِ عبدِ المطّلبِ) : هي بنتُ عمِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، صحابيةٌ هاشميةٌ ، وهي زوجةُ المقدادِ بنِ الأسودِ الكندي ، فهو دليلٌ لمن قال: بعدمِ اعتبارِ الكفاءةِ في النَّسب .
قوله : (دخلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على ضُباعة) قالَ أبو زرعةَ العراقي : وهوَ محمولٌ على أنَّ الخلوةَ كانتْ منتفيةً ؛ فإنهُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ لم يكنْ يخلو بالأجنبيّاتِ ولا يُصافحُهنَّ .اهـ
ويؤيدُ كلامَه ما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عن ابنِ عباس : أنَّ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ أتتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقالت : إنيّ امرأةٌ ثقيلةٌ ، وإنيّ أريدُ الحجَّ فما تأمرني؟

قال ابنُ العراقي: يُجمعُ بينهما بأنّها أتتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولم يكنْ في مترله ، ثمَّ جاءَ فدخلَ عليها وهي في مترله .اهـ
وفيه فائدةٌ : وهي انتفاءُ الخلوة لوجودِ أزواجِ النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .
قوله: (وأنا شاكيةٌ) : أي مريضةٌ .
قوله: (محلّي) : بفتحِ الميمِ وكسر الحاءِ ، أي : وقتُ أو موضعُ خروجي من الإحرامِ .
قوله: (حُجّي واشترطي) : فيه دليلٌ على :أنَّ المحرمَ إذا اشترطَ في إحرامه ثم عرَضَ له مانعٌ فإنَّ لهُ أنْ يتحلّلَ بلا هدي ، ولا صيامٍ ، ولا قضاءٍ.
فرعٌ: اختلفوا في الاشتراط: ١/ فقيل: بمشروعيّته واستحبابه مطلقًا.
٢/ وقيلَ: بعدمِ مشروعيته مطلقًا. ٣/ وقيلَ: بمشروعيّته لمنْ خافَ وقوعَ مانعٍ له من إتمامِ النُّسكِ.

٧٣٦ ـ وَعَن سَالِمٍ عَن أَبِيه : أَنه كَانَ يُنكر الاشْتِرَاط فِي الْحَج وَيَقُول: أَلَيْسَ حَسبُكم سُنةَ نَبِيكُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **؟ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِرْمِذِيّ وَصَححهُ .**

قال الألباني : صحيحٌ مختصراً دونَ الاشتراط .اهـ .
وهذا الحديثُ عندَ النَّسائي والترمذيّ من طريقِ الزهريّ ، عَن سالمٍ ، عَن أبيه .
قال البيهقيُّ : وعندي أنَّ أبا عبدِ الرحمنِ ، عبدَ اللهِ بنَ عُمر بن الخطّاب رضيَ الله عنه لو بلغَهُ حديثُ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ لصارَ إليه ولمْ يُنكرِ الاشتراطَ ؛ كما لم يُنكِرْهُ أبوهُ ، وبالله التوفيق .اهـ

٧٣٧ ـ وَعنهُ أَنه قَالَ : مَن حُبس دونَ الْبَيْت بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتىَّ يطوف بِالْبَيْتِ ، وَبَين الصَّفَا والمروة . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ .

هذا الحديثُ في الموطَّأ من طريقِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ بنِ عبدالله ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضيَ الله عنهما وهو من أصحّ الأسانيد . قالَ الألبانيُّ : صحيحٌ موقوفًا .

٧٣٨ ـ وَعَن عِكْرِمَة ، عَن الْحَجَّاج بن عَمْرو الأَنْصَارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :
(مَنْ كُسِرَ أَو عَرَجَ فَقدْ حَلَّ ، وَعَليه الْحَجُّ منْ قَابلٍ) قَالَ: فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاس وَأَبا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالاَ: صَدَق . رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجه، وَالتِرْمذِيّ وَحسنه، وَقد رُوِيَ عَن عِكْرِمَة، عَن عبد الله بن رَافع، عَن الْحَجَّاج بن عمرو ، وَهُوَ أصح، قَالَه الْبُخَارِيّ .

الحديث صححه الألباني
هذا الحديث دليلٌ أيضًا لمن قال بوجوبِ القضاءِ على المُحصرِ .
مسألةٌ : بِمَ يكونُ الحصرُ ؟ في هذه المسألةُ: محلُّ إجماعٍ ومحلُّ خلاف.
فمحلُّ الإجماعِ: إذا حصرَهُ عدوٌّ ، فقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ المحرمَ إذا أحصرهُ عدوٌّ من المشركينَ فمُنعَ من الوصولِ إلى البيتِ ، ولمْ يجدْ طريقًا آمنًا فلهُ التحلُّلُ . حكاهُ ابنُ قدامةَ .

تنبيهٌ: قالَ ابنُ قُدامة: إنْ أمكنَ المحصرُ الوصولَ من طريقٍ أخرى لَمْ يُبَحْ لهُ التحللُ، ولزمهُ سلوكُها بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ، خشيَ الفواتَ أو لَمْ يخشَهُ ، فإنْ كانَ محرمًا بعُمرة لم يفُتْ ، وإنْ كانَ بحجٍّ ففاتَهُ تحلّلَ بعمرة .اهـ

وقال: لا فرقَ بينَ الحصرِ العامِّ في حقِّ الحاجِّ كُلِّه ، وبينَ الخاصِّ في حقِّ شخصٍ واحدٍ ، مِثْلَ: أنْ يُحبسَ بغيرِ حقٍّ ، أو أخذَتَهُ اللصوصُ وحدهُ ؛ لعمومِ النصِّ ووجودِ المعنى في الكلِّ .اهـ

فرعٌ : محلُّ الخلاف : إذا حُصرَ بغيرِ العدوِّ ؛ كمرضٍ ونحوِه ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء

ولعلَّ الأظهرَ ـ والله أعلمُ ـ أنَّ كلَّ مانعٍ من إكمالِ النسكِ مرضًا كانَ أو غيرهُ فهُو حصرٌ . ودليلهُ:

أولاً : حديثُ البابِ عن الحجّاجِ بنِ عمروٍ .

ثانيًا : لأنّه مُحصرٌ يدخلُ في عمومِ قولِه تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }.

قالَ ابنُ قدامة : يُحققهُ أنّ لفظَ الإحصارِ إنّما هو للمرضِ ونحوِه ، يقالُ: أحْصرهُ المرضُ إحصارًا فهو مُحصرٌ ، وحصَرَهُ العدوُّ حصرًا فهو محصورٌ ، فيكونُ اللفظُ صريحًا في محلّ النزاعِ وحصرُ العدوِّ مَقيسٌ عليه .اهـ

قالَ ابنَ القيّم : لو لَمْ يأتِ نصٌّ بحِلِّ المحصرِ بمرضٍ لكانَ القياسُ على المحصرِ بالعدوِّ يقتضيه ، فكيفَ وظاهرُ الكتابِ والسُنةِ والقياسِ يدلُّ عليه ، والله أعلم .اهـ .

بَابُ الهَدْي والأضَاحِي

٧٣٩ ـ عَن عَائشَةَ قَالَت : فَتلتُ قَلائدَ بُدْنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **بيَديَّ، ثُمَّ أشْعرَهَا وقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعثَ بهَا إلَى الْبَيْتِ ، وَأقَامَ بالْمَدينَة فَمَا حَرُمَ عَلَيْه شَيْءٌ كَانَ لَهُ حلاً . متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلم .**

تخريجُ الحديث: هذا الحديثُ مخرج في الصحيحين من طريقِ أفلحِ بنِ حُميدٍ ، عنْ القاسمِ ، عنْ عائشة رضي الله عنها وهذا الإسنادُ قيلَ فيه : إنّه أصحُّ الأسانيد عن عائشةَ رضي الله عنها .

قولها : (فتلتُ قلائدَ بُدْنٍ) عند البخاريِّ عنها قالتْ : فتلتُ قلائدَها من عِهْنٍ كانَ عندي. العِهنُ: هو الصُّوفُ .

قولها : (بيديَّ) فيه رفعُ احتمالِ أنّها فُتلتْ بأمْرِها .

قولها:(ثمَّ أشعرَها) الإشعارُ: هو أنْ يُشقَّ أحد جنبيَ البَدَنة حتى يسيلَ دمُها، ويجعلُ ذلكَ علامةً تُعرفُ بها أنّها هديٌ.

قولها: (وقلَّدها): عند البخاريِّ عنها : ثُمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بيديه ثمَّ بعثَ بها.

قولُ عائشة : (ثمَّ قلَّدها بيديه) يحتملُ أمرين:

١/ يحتملُ أنّها أرادتْ بيانَ حفظها للأمرِ ومعرفتها به .

٢/ يحتملُ أنّها أرادتْ أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم باشرَ ذلك بنفسه وعَلِمَ وقتَ التقليدِ ، ومع ذلكَ فلمْ يمتنعْ من شيءٍ يمتنعُ منهُ المحرمُ ؛ لئلاّ يظنَّ أحدٌ أنّه استباحَ ذلكَ قبلَ أنْ يعلمَ بتقليدِ الهَدي .

قولها: (ثُمَّ بعثَ بها) عند البخاري عنها : (ثمَّ بعثَ بها معَ أبي) فيُستفادُ منهُ معرفةُ وقتِ البعثِ ، وأنّهُ كانَ في سنةِ تسعٍ عامَ حَجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالنّاسِ . وقولها هذا يحتمل أمرين :

١/ يحتملُ أنّها أرادتْ بذلكَ علمَها بجميعِ القصةِ .

٢/ يحتملُ أنّها أرادتْ أنّه آخرُ فعلِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ لأنّهُ حجَّ في العامِ الذي يليهِ حَجةَ الوداعِ، لئلاّ يظُنَّ ظانٌّ أنّ ذلكَ كانَ في أولِ الإسلامِ ثمَّ نُسخَ ، فأرادتْ إزالةَ هذا اللَّبسِ .

من فوائدِ الحديث:

١/ استحبابُ بعثِ الهدي إلى الحرمِ وإنْ لَمْ يذهبْ بنفسه .

٢/ أنَّ بعثَ الهدي لا يصيرُ به محرمًا ، ولا يحْرُمُ عليه شيءٌ بسببِ ذلكَ .

٣/ استحبابُ تقليدِ الهدي ، وهو : أنْ يجعلَ في عُنقه ما يُستدلُّ به على أنّه هديٌ ، وهو متّفقٌ عليه في الإبلِ والبقرِ، واختُلفَ في الغنمِ ، ويدلُّ له: ما أخرجه البخاريّ عنْ عائشةَ:كنتُ أفتُلُ القلائدَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيُقلّدُ الغنمَ.

٤/ استحبابُ فتلِ القلائد .

٥/ استحبابُ إشعارِ الهدي . تنبيهٌ : اتفق مَن قال بالإشعارِ على إلحاقِ البقرِ في ذلكَ بالإبلِ ، واتفقوا على أنَّ الغنمَ لا تُشعرُ لضَعْفها ؛ ولكونِ صوفِها يسترُ موضعَ الإشعارِ .

٦/ مباشرةُ الكبيرِ العملَ بنفسهِ وإنْ كانَ لهُ مَن يكفيه ، إنْ كانَ مما يُهتمُّ به ، ولا سيما ما كانَ من إقامةِ الشرائعِ وأمورِ الدّيانة .

٧٤٠ ـ وَعَن عَلّي بن أبي طَالب : أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **أمرَهُ أَنْ يقومَ عَلَى بُدْنه ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقسمَ بُدْنَهُ كُلَهَا: لُحُومَها، وجلودَها، وجلالَها فِي الْمَسَاكِين، وَلاَ يُعْطي فِي جزارَتها منْهَا شَيْئًا . مُتَّفق عَلَيْه، وَاللَّفْظ لمُسلم .**

قوله : (يَقْسمُ بُدْنَهُ كلَّها) ليسَ على ظاهرِه ، فالمراد : إلا مَا أمرَ به من كلِّ بَدَنة ببضعةٍ فطُبِختْ .

قولهُ : (جلالها) : بكسرِ الجيمِ وتخفيفِ اللامِ ، جمع : (جُلّ) ، وهي : ما يُطرحُ على ظهرِ البعيرِ من كساءٍ ونحوِه .

قال البخاريُّ : كانَ ابنُ عمر لا يَشُقُّ من الجلالِ إلا موضعَ السَّنامِ ، فإذا نحرها نزعَ جلالها مخافةَ أنْ يُفسدها الدمُ ثمَّ يتصدقُ بها . قال ابن حجر : فَائِدَةُ شَقِّ الْجُلِّ مِنْ مَوْضِعِ السَّنَامِ لِيَظْهَرَ الْإِشْعَارُ .

قوله : (ولا يُعطِي في جزارتها منها شيئًا) : قالَ بعضُ أهلِ العلمِ : المرادُ منعُ عطيّةِ الجزّارِ من الهدي عوضًا عَنْ أُجرتِه ، أمّا إذا أُعطيَ أجرتَهُ كاملةً ثمَّ تُصدّقَ عليه إذا كانَ فقيرًا أو أُهديَ لهُ زيادةً على حقّه فالقياسُ جوازُه .

وقال آخرون: لفظُ الشارعِ قدْ يُفهمُ منهُ منعُ الصدقةِ مطلقًا؛ لئلاّ تقعَ مسامحةٌ في الأُجرةِ لأجلِ ما يأخذهُ فيرجعُ إلى المعاوضة.

فرعٌ : فيه دليلٌ على أنَّ جلودَ الهدي وجلالها لا تُباعُ ؛ لعطفها على اللحمِ وإعطائِها حكمَهُ ، وقد اتفقوا على أنَّ لحمَها لا يُباعُ ، فكذلكَ الجلودُ والجلال .

فرعٌ : اختلفوا في لحمِ الهَدي والأضحيةِ ، كيفَ يُقسم ؟

القول الأول : أنَّ صاحبَهُ يأكلُ نصفًا ويتصدَّقُ بنصف ، واستدلّوا :

بقولِ الله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } قالوا: قسمها نصفين : نصفٌ للمُضحّي ، ونصفٌ للفقراءِ .

القول الثاني : أنَّه يجُزّأ ثلاثةَ أجزاءٍ : يأكلُ ثلثاً ، ويُهدي ثلثاً ، ويتصدَّقُ بثلث . ودليلهم :

قوله تعالى:{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }قالوا: قسمها ثلاثةَ أقسام: ثلثٌ له ، وثلثٌ للقانعِ ، وثلثٌ للمعترّ .

واختُلفَ في المرادِ بالقانعِ والمُعترّ : قال مالك : أحسنُ ما سمعتُ : أنَّ القانعَ : الفقيرُ ، والمُعترُّ: الزائر .اهـ

فرعٌ: قول اللهُ تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا } اختُلف في الأمرِ هنا : قيلَ : للإباحةِ . وقيلَ : للاستحبابِ . وقيلَ : للوجوبِ .

تنبيهٌ: الهَديُ الذي يُؤكلُ منه نوعانِ : هديُ التطوعِ اتفاقًا . وهديُ التمتُّعِ والقِرانِ ؛ لِما أخرجه البخاريّ عَن عائشةَ قالت: فلمّا كُنّا بمِنى أُتيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا ؟ ، فقالوا: ضحَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن أزواجِهِ بالبقرِ.

قالوا : ولأنَّ سببهما غيرُ محظورٍ فأشبَهَ هديَ التَّطوّعِ .

٧٤١ ـ وَعَن أبي الزبير قَالَ: سَمعت جَابرَ بنَ عَبد الله يُسألُ عَن رُكوب الْهَدْي ؟ فَقَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَقُول : (اركبها بالْمَعْرُوف إِذا أُلجئتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) .رواهُ مسلم .**

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المُهدي إذا اضطرَّ إلى ركوبِ البُدنِ المُهداةِ أنَّ لهُ أنْ يركبَها ، لهذا الحديثِ .

مسألةٌ : اختلفوا في ركوبِ الهَدي لغيرِ ضرورةٍ ؟ . فمنهم : مَن أجازهُ للضرورةِ فقط .

ومنهم : مَن أجازهُ ولو لغيرِ حاجةٍ بشرطِ عدمِ الإضرارِ به . ومنهم : مَن أوجبَ الركوبَ .

والقولُ الأولُ هو الأظهر ـ والله أعلم ـ ، ويؤيدهُ قوله في الحديثِ: (إذا أُلجئتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) . ووجهُ الدلالةِ من موضعينِ: أولاً: قولهُ: (أُلجِئْتَ) فهذا قيدٌ في الإذنِ بالركوبِ عندَ الضرورةِ .

ثانيًا: قوله :(حتى تجِدَ ظهْرًا) فجعلَ الإذنَ لغايةٍ ، وهو : وجودُ الدابّة .

قال الشنقيطي: فهذا القيدُ الذي في هذا الحديثِ تُقيَّدُ به جميعُ الرواياتِ الخاليةِ عنِ القيدِ ، لوجوبِ حملِ المطلقِ على المُقيَّدِ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ ، ولا سيما إنْ اتحدَّ الحُكمُ والسببُ كما هُنا .اهـ

٧٤٢ ـ وَعَن ابْن عَبَّاس رضيَ الله عنهما **أَنَّ ذُؤيباً أَبَا قبيصَة حَدثهُ: أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **كَانَ يبْعَث مَعَه بالْبُدن، ثمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشيتَ عَلَيْه مَوْتاً فانْحرهَا ، ثمَّ اغمسْ نَعلَها فِي دَمِهَا ، ثمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَها ، وَلاَ تَطْعَمْها أَنْتَ وَلاَ أحدٌ من أهلِ رُفقتكَ). رَوَاهُ مُسلم .**

قولهُ: (إِنْ عَطِبَ) العَطَبُ : يُطلقُ على الهلاكِ والموتِ ، والمرادُ هنا : إذا قاربَ الهلاكَ لقوله : (فخشيتَ)

قوله: (فانْحَرْهَا) يجبُ على صاحبِ الهَدي نحرُهُ إذا رآهُ في حالٍ يغلبُ على ظنّه أنّه سيموتُ ، فإنْ لم ينحرهُ حتى هلكَ فعليه ضمانُه ؛ لأنّه كالوديعةِ عندَهُ .

والحكمةُ من نحرِه : أنّه إذا هلكَ يكونُ مَيتةً فلا يُستفادُ منهُ.

قوله : (ثمَّ اغمسْ نَعلَها في دَمِهَا، ثمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَها) : نَعْلَها: أي النعلُ التي كانت مُعلَّقةً بعنقِ الهدي يغمسهُ في الدمِ ويضربُ به جانبَ البَدَنة ؛ وذلكَ ليعرفَهُ الفقراءُ، فيعلموا أنّه هديٌ وليسَ بميتةٍ فيأخذوهُ .

قوله : (ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ من رِفقتكَ) :ما السببُ في منعهم ؟

السببُ في منعه ورفقته عن الأكلِ منها؛ لئلاّ يقصّرَ في حفظها ليأكلَ ورفقتهُ منها.

قال النوويُّ : فإنْ قيلَ: إذا لم تجُوّزوا لأهلِ القافلةِ أكلَهُ ، وتُركَ في البرّيةِ كانَ طُعمةً للسّباعِ ، وهذا إضاعةُ مالٍ !

قلنا: ليسَ فيه إضاعةٌ ، بلِ العادةُ الغالبةُ أنَّ سُكّان البوادي وغيرهم يتْبعونَ منازلَ الحاجّ لالتقاطِ ساقطةٍ ونحوِه ، وتأتي قافلةٌ في إثرِ قافلةٍ ، والله أعلم.اهـ

٧٤٣ ـ وَعَن عَائشَة رضي الله عنها **قَالَت : أَهْدَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **مرّةً غَنَمًا . مُتَّفق عَلَيْه .**

عندَ البخاريّ عن عائشةَ قالت : كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنمِ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيبعثُ بها ثمَّ يمكُثُ حلالاً .

فأفادَ هذا اللفظُ أنّهُ أرسلَ بها وأقامَ وذلكَ قبلَ حجته قطعًا .

في هذا الحديث: مشروعيةُ إهداءِ الغنمِ وتقليدها ، وقدْ ثبتَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أهدى الإبلَ وأهدى البقرَ .

٧٤٤ ـ وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما **قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **الظّهْرَ بِذي الحُليفة ، ثمَّ دَعَا بناقته فأشْعرَهَا في صَفحة سَنامها الأَيْمن وسَلَتَ الدَّمَ وَقلّدها نعلين ، ثمَّ ركبَ راحلتَهُ ، فلمَّا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ بالحجّ . رواهُ مسلمٌ ، وأبو داودَ وزادَ : وسَلتَ الدمَ بيده . وَفي لفظٍ : بأُصْبُعه .**

قوله : (فأشْعَرَها) : الإشعارُ: سبقَ معناه وهو مُستحبٌّ

وأصلُ الإشعارِ: الإعلامُ ، وإشعارُ الهدي علامةٌ له؛ ليُعلمَ أنّهُ هديٌ ، فإنْ ضلَّ ردَّهُ واجدهُ ، وإنْ اختلطَ بغيره تميَّزَ .

وفيه : إظهارُ شعيرةٍ . وفيه : تنبيهٌ للغيرِ أنْ يفعلَ مثلَ فعله .

قوله : (صفحة سنامها) صفحةُ السنامِ : جانبُه .

قولهُ : (وسَلتَ الدمَ) : أي: أماطَهُ .

قولهُ : (وقلّدها نعلين) : أي : علّقهما بعنقها .

وفيه استحبابُ تقليدِ الإبلِ بنعلين ، فإنْ قلّدها بغيرِ ذلكَ من جلودٍ أو خيوطٍ مفتولةٍ ونحوها فلا بأسَ .

قوله : (ثمَّ ركبَ راحلتَهُ) : أي:ركبَ دابّةً غيرَ التي أشْعَرَها .

٧٤٥ ـ وَعَن جَابر رضي الله عنه **قَالَ: نَحرْنَا مَعَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **عَامَ الْحُدَيْبِيَة الْبَدنَة عَن سَبْعَة ، وَالْبَقَرَة عَن سَبْعَة . رَوَاهُ مُسلم .**

قوله: (البَدَنَة) : المرادُ بها هنا: البعيرُ .

فائدة: فيه دلالةٌ على جوازِ الاشتراكِ في الهدي والأُضحية .

وفيه: دلالةٌ على أنَّ البعيرَ والبقر يجُزئُ كلُّ واحدٍ منهما عَن سبعةِ أنفسٍ ، ويقومُ مقامَ سبعِ شياهٍ .

فرعٌ : أجمعوا على أنَّ الشاةَ لا يجوزُ الاشتراكُ فيها .

٧٤٦ ـ وَعَن جُنْدُب بن سُفْيَانَ رضي الله عنه **قَالَ: شهدتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، **فَلَمَّا قَضَى صلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظرَ إِلَى غنمٍ قد ذُبحتْ ، فَقَالَ : (مَنْ ذَبحَ قبلَ الصَّلاَة فليذبحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمنْ لَمْ يكنْ ذبحَ فليذبحْ عَلَى اسْمِ الله) مُتَّفق عَلَيْه .**

٧٤٧ ـ وَعَن جَابر رضي الله عنه **قَالَ : صَلَّى بنا النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَوْمَ النَّحْر بِالْمَدينَة ، فَتقدَّمَ رجالٌ فنحرُوا ، وظَنَّوا أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **من كَانَ نحر قبلَهُ أَن يُعيد بنَحرٍ آخَرَ ، وَلاَ يَنْحروا حَتَّى ينْحَر النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . **رواهُ مسلمٌ .**

في هذينِ الحديثينِ مسألةٌ : متى يبدأُ وقتُ ذبحِ الأضحية ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ :

القولُ الأولُ: أنّه بعدَ الفراغِ من الصلاةِ ـ أي صلاةِ العيدِ ـ . ودليلهم :
حديثُ جندبٍ ـ رضي الله عنه ـ. قالوا: ظاهرُهُ اعتبارُ نفسِ الصلاةِ .
قالوا: إنَّ تأصيلَ هذا الحكمِ منهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدلُّ بمفهومِ الخطابِ دلالةً قويةً على أنَّ الذبحَ بعدَ الصلاةِ يُجزئ ؛ لأنَّه لو كانَ هناكَ شرطٌ آخر مما يتعلَّقُ به إجزاءُ الذبحِ لَمْ يسكتْ عنهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع أنّه في وقتِ البيانِ .
القولُ الثاني : أنّه بعدَ مُضي قدرِ الصلاةِ سواءً صلّى الإمامُ أو لا .
القولُ الثالث : أنّهُ بعدَ ذبحِ الإمامِ أو قدرهُ إنْ لم يذبحْ . ودليلهم : حديثُ جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ
وأُجيبَ عنه : بحملهِ على أنَّ المرادَ زجرهُم عن التعجيلِ الذي قد يؤدّي إلى فعلِها قبلَ الوقت ؛ ولهذا جاءَ في باقي الأحاديثِ التقييدُ بالصلاةِ ، وأنّهُ مَن ضَحّى بعدَها أجزأَهُ ومَن لا فلا .
واعترُضَ على هذا القيدِ باعتراضَين :
١/ أنَّ الإمامَ لو لَمْ ينحر لم يكنْ ذلكَ مُسقطًا عن النّاسِ مشروعيةَ النحرِ .
٢/ لو أنَّ الإمامَ نحرَ قبلَ أنْ يصلي لم يُجزئهُ نحرُهُ ، فدلَّ على أنّهُ هو والناسُ في وقتِ الأضحيةِ سواءٌ .
من فوائدِ الحديث :
١/ استَدلَّ بقوله في الحديث: (فلْيذبحْ) مَن قالَ : بوجوبِ الأضحية .
ولا يسلم ؛ لأنَّ الأمرَ بعدَ الحظرِ يكونُ للإباحة ، وقد جاء الأمرُ لبيانِ الوقتِ لا للأمرِ به .
٢/ الذبحُ قبلَ الوقتِ لا يُجزئُ مطلقًا ، سواءً كانَ الذابحُ عامدًا أو ناسيًا أو عالمًا أو جاهلاً .
قال ابنُ دقيقِ العيد: فيه دليلٌ على أنَّ المأموراتِ إذا وقعتْ على خلافِ مقتضى الأمرِ لَمْ يُعذرْ فيها بالجهلِ، والفرقُ بينَ المأموراتِ والمنهياتِ، أنَّ المقصودَ من المأموراتِ إقامةُ مصالحها، وذلكَ لا يحصلُ إلا بالفعلِ ، والمقصودُ من المنهياتِ الكفُّ عنها بسببِ مفاسدها ، ومع الجهلِ والنسيانِ لم يقصدِ المكلَّفُ فعلَها فيُعذرُ .اهـ

٧٤٨ ـ وعنهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :

(لاَ تذبحُوا إلاَّ مُسنَّةً إلاَّ أَن يُعْسرَ عَلَيْكُم فتذْبحُوا جَذَعَةً منَ الضَّأْنِ) رَوَاهُ مُسلم .

في هذا الحديث : بيانُ أنّهُ لا بدَّ في الضحيةِ من بلوغِ السنّ المُعتبرةِ شرعًا .
قوله : (إلا مُسنّةً) : المسنةُ : هي الثنيّةُ من بهيمةِ الأنعامِ (الإبل ، والبقرُ ، والغنمُ) فما فوقَها .
وهو من الإبلِ ما لهُ خمسُ سنين ، ومن البقرِ ما لهُ سنتان ، ومن المعزِ مالهُ سنةٌ .
قولهُ:(جَذَعَة) الجَذَعُ من الضأنِ:ما لهُ ستةُ أشهرٍ،وقيل:سنةٌ تامة.قالَ النووي:هذا هو الأشهرُ عندَ أهلِ اللغةِ وغيرهم .اهـ
في هذا الحديث : أنّهُ لا يجوزُ الجذعُ من غيرِ الضأنِ في حالٍ من الأحوالِ .
أمّا الجذعُ من الضأنِ فذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنّهُ يجزئُ سواءً وجدَ غيرهُ أم لا، وحملوا هذا الحديثَ على الاستحبابِ والأفضل، وتقديرُهُ: يُستحبُّ لكم ألاّ تذبحُوا إلا مُسنة ، فإنْ عجزتم فجذَعةُ ضأنٍ . وليسَ فيه تصريحٌ بمنعِ جذعةِ الضأنِ وأنّها لا تجُزئُ بحالٍ . ويدلُّ لهُ: ما جاءَ في المسندِ عن أمِّ بلال: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: (ضحُّوا بالجذَعِ من الضأنِ فإنّهُ جائزٌ) صححهُ الألباني .

فرعٌ: أكثرُ العلماءِ على أنّهُ لا تجزئ الأضحيةُ بغيرِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، ومذهبُ الجمهورِ أنَّ أفضلَ الأنواعِ : الإبلُ ثم البقرُ ثمَّ الضأنُ ثمّ المعز ؛ لأنَّ البعيرَ يجُزي عن سبعةٍوكذا البقرة ، وأمّا الشاةُ فلا تجُزي إلا عَن واحدٍ بالاتفاقِ ، فدلَّ على تفضيلِ الإبلِ والبقرةِ . وأجمعَ العلماءُ على استحبابِ سمينها وطيّبها .

٧٤٩ ـ وَعَن أنس رضي الله عنه **قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **بِكَبْشينِ أَمْلَحَينْ أقْرَنَينْ ، ذَبَحَهُما بِيَدِه وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضعَ رِجلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . مُتَّفق عَلَيْه .**

هذا مخرج في الصحيحين من طريق : شعبة عن قتادة عن أنس ، وعند البخاري من طريق : هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ،وكلاهما من أصح أسانيد أنس رضي الله عنه

قولهُ: (بكَبْشينِ): مُثنّى كَبْش : وهو فحلُ الضأنِ في أيّ سنٍّ كان .

قوله: (أمْلَحين): الأملحُ : هو الذي فيهِ سوادٌ وبياض ، والبياضُ أكثر ، وقيلَ : غيرُ ذلك .

واختلف في سببِ اختيارِ هذه الصفة ، فقيلَ : لحُسنِ منظرِه ، وقيل : لِشحمهِوكثرةِ لحمهِ .

قوله: (أقْرَنين) أي لكلٍّ منهما قرنان معتدلان .

قوله: (صِفَاحِهما): جمعُ صفحة ، والمرادُ : عنقُ الكبشِ .

قوله: (وَوضعَ رِجلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا): أي : عندَ الذبحِ .

من فوائدِ الحديث :

١/ استُدلَّ به على اختيارِ العددِ في الأضحية .

٢/ أنّ الأضحيةَ بسبعِ شياهٍ أفضلُ من البعيرِ ؛ لأنَّ الدمَ المراقَ فيها أكثرُ والثوابُ يزيدُ بحسَبِه .

٣/ أنّ مَن أرادَ أنْ يضحي بأكثرَ من واحد يُعجّلُه .

٤/ فيهِ أنَّ الذَّكرَ في الأُضحيةِ أفضلُ من الأُنثى .

٥/ فيهِ استحبابُ التضحيةِ بالأقرنِ ، وأنّه أفضل من الأجمّ ، مع الاتفاقِ على جوازِ الأضحية بالأجمّ ، وهو : الذي لا قرنَ لهُ ، واختلفوا في مكسورِ القرنِ .

٦/ فيهِ استحبابُ مباشرةِ المضحّي الذبحَ بنفسه .

٧/ فيهِ مشروعيةُ استحسانِ الأضحيةِ صفةً ولوناً ، فإنْ اجتمعَ حُسن المنظرِ مع طِيبِ المخبرِ في اللحمِ فهو أفضل ، وإنِ انفردَا فطِيبُ المخبرِ أولى من حُسن المنظرِ .

٨/ فيهِ مشروعيةُ التسميةِ عندَ الذَّبحِ .

٩/ فيهِ استحبابُ التكبيرِ مع التسمية .

١٠/ فيهِ وضعُ الرِّجلِ على صفحةِ عُنقِ الأضحيةِ الأيمن ، واتفقوا على أنَّ إضجاعها يكونُ على الجانبِ الأيسرِ ، فيضعُ رِجله على الجانبِ الأيمنِ ليكونَ أسهلَ على الذَابحِ في أخذِ السكينِ باليمينِ وإمساكِ رأسها بيدهِ اليسرى.

٧٥٠ ـ وَعَن أمِّ سَلمَةَ رضي الله عنها **قَالَت : قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : **(مَن كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يذبحُهُ ! فَإذا أَهلَّ هلاَلُ ذي الْحِجَّة فَلاَ يأْخُذنَّ من شَعره ، وَلاَ من أَظْفَاره شَيْئًا حَتَّى يُضَحّي)** رَوَاهُ مُسلم . وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا .

مسألةٌ : اختلف العلماءُ فيمنْ دخلتْ عليه عشرُ ذي الحجة وأرادَ أنْ يضحّي على أقوالٍ:

الأول : يحرُمُ عليه أخْذُ شيءٍ من شعره وأظفاره حتى يضحّي في وقتِ الأضحية . ودليلهم : حديثُ الباب .

الثاني : مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ وليسَ بحرامٍ .

الثالث : لا يُكره، واحتجوا بحديث عائشةَ رضي الله عنها قالت : فَتلتُ قَلائدَ بُدْنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بيَديَّ ، ثمَّ أشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا، ثمَّ بَعثَ بهَا إلَى الْبَيْت، وَأَقَامَ بالْمَدينَة فَمَا حَرُم عَلَيْه شَيْءٌ كَانَ لَهُ حلاً" متفقٌ عليه .

قالوا: البعثُ بالهَدي أكثرُ من إرادةِ التضحية ، فدلَّ على أنّهُ لا يحرُمُ ذلك . ويُحملُ حديثُ النهي على كراهةِ التنزيه .

وأُجيبُ عنهُ من أوجه :

أولاً : أنَّ حديثَ عائشةَ عامٌّ ، وحديثُ أم سلمةَ خاصٌّ ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِ .

ثانيًا : إنَّ أقلَّ أحوالِ النهي الكراهةُ ، ولم يكنِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ليفعلَهُ .

ثالثًا: يُحملُ حديثُ عائشة على مباشرةِ النساء ، أو ما يُفعلُ دائمًا كاللباسِ والطيبِ ، فأمَّا ما يُفعلُ نادرًا كقصِّ الشعرِ وقَلْمِ الأظافرِ مما لا يُفعلُ في الأيامِ إلا مرّةً ، فالظاهرُ أنّها لم تُردْهُ بخبَرِها .

رابعًا: أنَّ عائشة تخبرُ عن فعله ، وأم سلمةَ عن قوله ، والقولُ مقدَّمٌ على الفعلِ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ فعله خاصًا له.

قالَ ابنُ قدامة: إذا ثبتَ هذا فإنهُ يتركُ قطعَ الشعرِ وتقليمَ الأظفارِ ، فإنْ فعلَ استغفرَ اللهَ تعالى ولا فديةَ عليه إجماعًا ، سواءً فعلهُ عمدًا أو نسياناً .اهـ

تنبيه : الخطابُ في الحديث للمُضحّي فقط، ولا يدخلُ في ذلك أهلُ بيته ؛ إلا أن يكون لأحدهم أضحيةٌ خاصةٌ به .

٧٥١ ـ وَعَن عُبيد بن فَيرُوزَ قَالَ : سَأَلتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازب رَضِيَ اللهُ عَنْه **قلتُ : حَدّثني مَا نَهى عَنهُ رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم **من الأَضَاحي، أَو مَا يُكره؟ فَقَالَ: قَامَ فينَا رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم **ويدي أقصرُ من يَده فَقَالَ: (أَربعٌ لاَ تجُزئ: العوراءُ الْبَينُ عَورُهَا، والمريضةُ الْبَينُ مَرضُهَا، والعَرجاءُ الْبَينُ ظَلْعُها، والكَسيرُ الَّتي لاَ تُنقي)) قلتُ : إنِّي أكرهُ أَن يكونَ في السنّ نقصٌ، وَفي الأُذُن نقصٌ ؟ وَفي الْقرن نقصٌ ؟ فَقَالَ: (مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تحرّمهُ عَلَى أحد)**

رَوَاهُ الإمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان،وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمذيّ، وَصَححهُ .

قال أحمد ـ عَن هذا الحديث – : ما أحسنهُ من حديثٍ .اهـ

قال النووي : صحيحٌ ، رواهُ أصحابُ السُننِ بأسانيدَ صحيحةٍ وحَسنةٍ .اهـ .

قوله : (ويدي أقصرُ من يَده) ما معناه ؟

قوله: (والعَرجاءُ الْبَينُ ظَلْعُها) يعني : اعوجاجُها ، وقيّدَ العَرجَ بالبينّ : أي إذا تأخرتِ الشاةُ عنِ الغنمِ لأجلهِ فهو بينٌ ، وأمّا إذا لم يمنعها من السير مع بقية الغنمِ فإنّه لا يكونُ بيِّنًا ، وإنْ كانَ فيها عوجٌ .

قوله: (والكَسيرُ الَّتي لاَ تُنقِي) : أي لا نِقى فيها : بكسرِ النونِ وإسكانِ القاف ، والنِقى : هو المخُّ أي مخُّ العظمِ .
وفي بعضِ الروايات بلفظ: (العجفاءُ التي لا تُنْقِي) بدلَ قوله: (والكسيرُ) .
قال ابنُ عبدِ البرّ: قوله: (العجفاءُ التي لا تُنقي) يريدُ التي لا شيءَ فيها مِن الشحمِ ، والنِقى: الشحمُ ، قال: معنى الكسيرُ: التي لا تقومُ ولا تنهضُ مِن الهزال .اهـ . وبه تتفق الروايتان
ويؤيد كلامَه بأنّ الكسيرَ: هي الهزيلة ، ما جاء عند البيهقي في الكبرى عنِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا قال: أكرهُ أو أجتنبُ العوراءَ البينٌ عورُها ، والعوجاءُ البينٌ عَوَجُهَا ، والمريضةُ البينٌ مرضها ، والمهزولةُ البينٌ هزالُها .
فائدة: دلَّ الحديثُ على أنَّ هذهِ العيوبَ الأربعةَ مانعةٌ مِن صحةِ التضحيةِ، وقد أجمعَ العلماءُ على ذلك. حكاه ابنُ عبدالبرّ والنوويُّ.
فرعٌ: يُلحقُ بهذه العيوبِ ما كانَ في معناها، ولا سيّما إذا كانتِ العلةُ فيها أبينُ، فالعوراءُ إذا لم تجُوي فالعمياءُ أولى ألاّ تجُوي، وإذا لم تجُوي العرجاءُ فالمقطوعةُ الرِّجلِ أو التي لا رِجلَ لها المقعدةُ أولى ألاّ تجوز.
فائدةٌ: فيهِ دليلٌ على أنَّ العوجَ الخفيفَ الذي تَلحقُ بهِ الشاةُ الغنمَ، والمرضَ الخفيف يجوزُ في الضحايا،وكذا العَوَرُ؛ لقوله: (البينّ).

٧٥٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :
(مَن وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يقرَبَنَّ مُصلاَّنا) رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ، وَابْن مَاجَه، وَصحح التِّرْمذِيّ وَغَيره وَقفه .
قال ابنُ حجر : أخرجهُ أحمدُ وابنُ ماجه ورجالهُ ثقاتٌ ؛ لكنْ اختُلفَ في رفعهِ ووقفه ، والموقوفُ أشبهُ بالصواب ، قالهُ الطحاويُّ وغيرهُ .اهـ. والحديثُ صححهُ الألباني .
أجمعَ المسلمونَ على مشروعيةِ الأضحية؛ لكنِ اختلفوا هل هيَ واجبةٌ أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أنَّ الأضحية سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ غيرُ واجبة، واستدلوا: بحديث أمِّ سلمةَ السابق:« إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » أخرجه مسلم قالوا: علّقهُ على الإرادةِ والواجبُ لا يُعلّقُ على الإرادة.
القولُ الثاني : أنَّ الأضحيةَ واجبةٌ ، واستدلّوا : بحديث الباب ؛
وبحديث مخنف بنِ سُليمٍ رَفَعَهُ:(على أهلِ كلِّ بيتٍ أضحيةٌ) . أخرجه أحمدُ والأربعةُ بسندٍ قويّ قالهُ ابن حجر.
قالوا: لفظ (على) مِن صيغَ الوجوب. ويفيدُ الحديثُ : أنَّ البيت الواحدَ تكفيهِ أضحيةٌ واحدةٌ .

بابُ العقيقة

٧٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ ، عَن سَمُرَة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قَالَ :**
(كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته تُذبحُ عَنهُ يَوْم سَابعه ، ويحلقُ وَيُسمّى) رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمذِيّ وَصَححهُ ، وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ: لَمْ يَسمعْ الْحسنُ مِنْ سَمُرَة إِلاَّ حَدِيثَ الْعَقِيقَة .
الحديثُ صححهُ الألباني .
المسألةُ الأولى: قوله : (**مُرْتَهَنٌ**) اختُلفَ في معناهُ على أقوال :

الأول : معناه أنَّ العقيقةَ لازمةٌ لا بُدَّ منها ، فشبَّهَ لزومَ العقيقةِ للمولودِ بلزومِ الرَّهنِ في يدِ المرتهن .
الثاني : معناه إذا ماتَ وهو طفلٌ لَمْ يُعَقَّ عنهُ أنّه لا يشفعُ لأبويه .
قال الخطابي: اختلفَ الناسُ في هذا ، وأجودُ ما قيلَ فيه ما ذهبَ إليه أحمدُ بنُ حنبلَ ، قال: هذا في الشفاعة ، يريدُ أنّه إذا لم يُعقَّ عنهُ فماتَ طفلاً لم يشفعْ في أبويه .اهـ والمقصودُ بالشفاعة هنا ما أخرجه البخاري عن أنس رضيَ الله عنهُ : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: (ما مِنَ النَّاسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ ، إلا أدخلَه اللهُ الجَنَّةَ بفضلِ رحمته إيَّاهُم) .
المسألةُ الثانية : حُكمُ العقيقة ؟ العقيقةُ سُنّةٌ في قولِ عامّة أهلِ العلم
أخرجَ أحمدُ في المسند عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدّه قال: سُئل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن العقيقة ؟ فقال: (إنَّ اللهَ لا يُحبُّ العقوقَ) ـ وكأنّه كرِهَ الاسم ـ قالوا: يا رسولَ الله ، إنّما نسألُكَ عن أحدنا يُولدُ لهُ ؟ قال: (مَن أحبَّ منكم أنْ ينسَكَ عن ولده فلْيفعلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ) الحديثُ حسّنهُ الألباني .
قالوا: قد علّقها بمحبّةِ فاعلها (مَنْ أحبَّ) .
قالوا : وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لها لا يدلُّ على الوجوب ، إنّما يدلُّ على الاستحباب .
فائدة : قال أحمد : إذا لَمْ يكنْ عندَهُ ما يَعُقُّ فاستقرضَ ، رجوتُ أنْ يُخلِفَ اللهُ عليه ؛ إحياءَ سُنةٍ .اهـ
قال ابن المنذر : صدقَ أحمدُ ، إحياءُ السُنن واتّباعُها أفضلُ .اهـ
المسألة الثالثة : قوله : (تُذبحُ عَنهُ يَوْم سَابعه)
فيه : أنَّ السُنةَ أنْ تُذبحَ العقيقةُ يومَ السابعِ .
قال ابنُ قدامة : ولا نعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ القائلينَ بمشروعيّتها في استحبابِ ذبحها يومَ السابعِ .اهـ
سؤال / هل يُحسبُ يومُ الولادة ؟ قولان
فرعٌ: فإنْ فاتَ اليومُ السابع، ففي أربعَ عشرةَ، فإنْ فاتَ ففي إحدى وعشرينَ؛ لما رُوي عَن عائشة قالت: ليكُنْ ذاكَ يومُ السابعِ، فإنْ لم يكنْ ففي أربعةَ عشرَ، فإنْ لَمْ يكنْ ففي إحدى وعشرينَ. أخرجهُ الحَاكم وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولَمْ يخرّجاهُ، ووافقه الذهبيّ؛ لكنْ أعلّهُ الألباني بالانقطاعِ بينَ عطاء وأمُّ كُرز.
فرعٌ:إذا جاوزَ الحادي والعشرينَ احتَمل أنْ يُستحبَّ في كلِّ سابعٍ ، فيجعلهُ في الثامنِ والعشرينَ ، فإنْ لَمْ يكُنْ ففي الخامسِ والثلاثينَ ، وهكذا قياسًا على ما قبلَهُ .ويحتملُ أنْ يجوزَ في كلِّ وقتٍ ؛ لأنّه قضاءٌ فائتٌ فلمْ يتوقّف على الوقتِ، والأقربُ : أنّهُ إذا كانَ قريبًا كاليومِ الثامنِ والعشرين فإنّه يُراعي السابعَ ، أمّا إذا طالَ الوقت فإنّه يذبحُ في أي وقتٍ .
فرعٌ : إنْ ذبحَ قبلَ ذلكَ – أي يوم السابع – أو بعدهُ أجزأهُ ؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ .
قالَ ابنُ القيّم: الظاهرُ أنَّ التقييدَ بذلكَ ـ يعني السابعَ ـ استحباب ؛ وإلا فلو ذبحَ عنهُ في الرَّابعِ أو الثامنِ أو العاشرِ أو ما بعدهُ أجزأتْ ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل.اهـ

فرعٌ: مَن بلغَ ولم يُعقّ عنهُ ، هل يعُقُّ عن نفسه ؟ قولان :

القولُ الأول : إذا بلغَ ولم يُعّقّ عنه فلا عقيقةَ عليه ، قالوا : لأنّها مشروعةٌ في حقّ الوالدِ فلا يفعلُها غيرهُ .

القول الثاني : يَعُقُّ عن نفسه ؛ لأنّها مشروعةٌ عنهُ ؛ ولأنّه مُرتهنٌ بها فينبغي أنْ يُشرع لهُ فكاكُ نفسه ؛ ويؤيّده حديثُ أنس : أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَقَّ عن نفسه بعدَما بُعثَ نبيًّا . أخرجه الطبراني في الأوسط وحسّنهُ الألباني .

المسألةُ الرابعة : قوله : (ويُحلقُ) فيه استحبابُ أنْ يُحلقَ رأسُ الصبي يومَ السابعِ .

وإنْ تُصدّقَ بوزنِ شعرهِ فضة فحسنٌ ؛ لقولِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لفاطمةَ لمّا ولدتْ الحسنَ : (احلقي رأسَهُ ، وتصدَّقي بوزنِ شعرهِ فضةً على المساكين) رواهُ أحمدُ وحسّنهُ الألباني .

المسألةُ الخامسةُ : قوله : (ويُسمَّى)

فيه استحبابُ تسميةِ الصبي يومَ السابعِ ، وإنْ سمَّاهُ قبلَ السابعِ فلا بأسَ ؛ لما يلي :

أولاً : أخرجَ مسلمٌ عن أنس قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :(وُلِدَ لِيَ اللَّيلةَ غلامٌ فسمَّيتُهُ باسمِ أبي إبراهيمَ) .

ثانيًا: أخرج الشيخان عن أنس : أنّه ذهبَ بأخيه إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حينَ ولادته فحنَّكهُ وسمَّاهُ: عبدالله .

ثالثًا: أخرج الشيخان عن أبي موسى قال: وُلدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فسمّاهُ : إبراهيم ، وحنَّكهُ بتمرةٍ ودعا لهُ بالبركةِ ودفعهُ إليَّ وكانَ أكبرَ ولدِ أبي موسى.

قال ابنُ حجر: فيه إشعارٌ بأنّه أسرعَ بإحضاره إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وأنَّ تحنيكَهُ كانَ بعدَ تسميته ، ففيه تعجيلُ تسميةِ المولود ، ولا يُنتظرُ بها إلى السابعِ .اهـ

قال البيهقيُّ: بابٌ: تسميةُ المولودِ حينَ يُولدُ، وما جاءَ فيها أصحُّ ممّا مضى. اهـ.

سؤال/كيف يجمعُ بينَ الأحاديث؟

قال البخاريُّ: بابٌ: تسميةُ المولودِ غداةَ يُولدُ لمنْ لم يُعقَّ عنهُ. اهـ.

قالَ ابنُ حجر: أي أنَّ من لم يُرِدْ أنْ يَعقَّ عنهُ لا يُؤخّرُ تسميتَهُ إلى السابعِ ، كما وقعَ في قصةِ إبراهيمَ بنِ أبي موسى وعبدالله بنِ أبي طلحةَ ،وكذا إبراهيمُ بنُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وعبدُالله بنُ الزبير ، فإنّه لم يُنقل أنّه عُقَّ عن أحدٍ منهم ، ومن أُريدَ أنْ يُعقَّ عنهُ تؤخرُ تسميتَهُ إلى السابعِ . قالَ: وهو جمعٌ لطيفٌ ، لم أرَهُ لغيرِ البخاري .اهـ

٧٥٤ ـ وَعَن أَيُّوب ، عَن عِكْرِمَة ، عَن ابْن عَبَّاس رضيَ الله عنهما : **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **عَقَّ عَن الْحَسنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده عَلَى شَرط الْبُخَارِيّ، لَكِنْ قدْ رَوَاهُ غير وَاحِد عَن أيوبَ عنْ عِكْرِمَة مُرْسلاً ، قَالَ أَبُو حَاتِم: وَهُوَ أصح .**

أخرجَ النسائيُّ عن قتادة عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال : عقَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الحسنِ والحُسينِ رضي الله عنهما بكبشينِ كبْشين . صححهُ الألباني .

قالَ الألبانيّ: فائدةٌ: يُلاحظُ القارئُ الكريم أنَّ الرواياتِ اختلفت فيما عّقَّ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الحسنِ والحُسينِ رضيَ الله عنهما، ففي بعضها أنّه كبشٌ عنْ كلِّ واحدٍ منهما، وفي أُخرى: أنه كبشان، ونرى أنَّ هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتمادُ عليه ؛ لأمرين:

الأول: أنّها تضمّنتْ زيادةً على ما قبلَها، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ لا سيما إذا جاءتْ من طرقٍ مختلفةِ المخارجِ كما هو الشأنُ هنا.

والآخَرُ: أنّها توافقُ الأحاديثَ القوليةَ في البابِ، والتي تُوجبُ العقَّ عن الذكرِ بشاتين. اهـ.

٧٥٥ ـ وَعَن أمِّ كُرْزٍ الْكَعْبيَّة رضي الله عنها **قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **يَقُولُ:**

(عَن الْغُلاَم شَاتَان مُكَافِئَتان، وَعَن الْجَارِيَة شَاةٌ)

رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَححهُ.

الحديثُ صححهُ الألباني.

مسألةٌ: فيه أنَّ العقيقةَ عنِ الغلامِ شاتان، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، وهو قولُ الأكثرِ؛ لهذا الحديثِ فهو نص.

ويجاب عن حديثُ ابنُ عباسٍ السابقُ أنه محمولٌ على الجوازِ.

فرعٌ: يُستحبُّ أنَّ تكونَ الشاتانِ متماثلتين؛ لقوله: (مُكَافِئَتان).

قال أبو داودَ: سمعتُ أحمدَ يقول: مكافئتانِ: أي مستويتانِ أو متقاربتان. ا.هـ

فرعٌ: يجوزُ في العقيقةِ الذَّكرُ والأنثى؛ لحديثِ أمِّ كُرزٍ رضي الله عنها، قالوا: والذَّكرُ أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشينِ كبشين.

فرعٌ: يُجتنبُ في العقيقةِ من العيبِ ما يُجتنبُ في الأضحيةِ، وحُكم العقيقةِ حكمُ الأضحيةِ في سِنّها، ويُستحبُّ فيها من الصفةِ ما يُستحبُّ في الأضحية.

فرعٌ: سبيلُ العقيقةِ في الأكلِ والهديةِ والصدقةِ كالأضحية، يأكلُ ويُهدي ويتصدَّق.

فرعٌ: قالَ ابنُ قدامة: وإنْ طبخَها ودعا إخوانَهُ فأكلوها فحسَنٌ. اهـ

تم مُختَصَرُ المقَرَّرِ منَ المحَرَّرِ (حديث تحليلي٤)

والحَمْدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وصَلَّى اللهُ وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليماً

آخر مجالس المراجعة صباح الأحد ٢ / ٧ / ١٤٤٥